فقه العبادات والمعاملات

بصيغة الاستفتاء

على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

مقارنًا بعضه بآراء أخرى

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي العراقي

الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة العلوم الإسلامية

في عمان - الأردن

دار الفاروق

عمان - الأردن

فقه
العبادات والمعاملات

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٢٤٥ المملكة الأردنية الهاشمية

- رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٨/٩/٤٥٦٨)
- السعدي ، عبدالملك عبدالرحمن
- فقه العبادات والمعاملات بصيغة الاستفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه / عبدالملك عبدالرحمن السعدي
- دار الفاروق للنشر والتوزيع
- عدد الصفحات (٢٨٠)
- ر.أ.: ٢٠١٨/٩/٤٥٦٨
- الواصفات: /العبادة//المعاملات//الفقه الإسلامي/
- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب او اي جزء منه بأي شكل من الأشكال او حفظه ونسخه في اي نظام ميكانيكي او إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب او اي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس اي جزء من الكتاب او ترجمته الى اي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

دار الفاروق للنشر والتوزيع

الأردن - عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

فقه
العبادات والمعاملات

بصيغة الاستفتاء
على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
مقارنًا بعضه بآراء أخرى

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي العراقي
الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة العلوم الإسلامية
في عمان - الأردن

دار الفاروق
عمان - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم لقاه.

أما بعد: فإن فقه العبادات مقرر دراسته على طلاب كلية الشريعة (قسم الفقه وأصوله) في إحدى جامعات الأردن الشقيق بقسميه رقم (١) ويعني الطهارة والصلاة ورقم (٢) ويعني الزكاة والصوم والحج.

وقد أنيط بي تدريس هذه المادة فوجهت الطلاب إلى مراجعة المادة في الكتاب الموسوم (بمختصر القدوري) للإمام أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨هـ ١٠٣٧م والذي إذا أطلق لفظ الكتاب عند الحنفية يراد به هذا المتن وهو من أسبق المتون في فقه المذهب فرأيت من المناسب صياغة هذه المادة على شكل سؤال وجواب وعلى هيئة الاستفتاء وذلك للأسباب الآتية:

١ـ إذا كانت المادة بهذه الصيغة تكون أوقع في نفس الطالب من قراءتها أو سماعها مجردة عن السؤال.

٢ـ ليسهل على الطالب ضبطها والإجابة عليها عندما يوجه إليه سؤال في الامتحان.

٣ـ أن الغرض من دراسة هذه المواضيع إجابة المستفتين غالباً، وفي هذه الهيئة يجد المفتي ضالته فهي أسرع تناولاً من قراءة نص الكتاب.

وقد قارنت بعض المسائل مقارنة يسيرة، واستدللت لبعض الأمور من الأدلة الشرعية المعتمدة بشكل غير موسع تسهيلاً لتناول المادة على الطلاب.

وقد اقتصرت على المواضيع المدرجة في الخطة ومفرداتها داعياً من الله تعالى لأبنائي الطلبة ولبناتي الطالبات التوفيق والنجاح راجياً منه أن يجعل مثل هذا في ميزان مرضاته أنه سميع مجيب.

أ. د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

فقه

العبادات

الطهارة

س١: ما هي الطّهارة لغةً وشرعاً:

ج: الطّهارة لغةً هي النظافة.

وشرعاً هي النظافة عن النجاسة الحقيقية وهي الخبث، أو الحكمية وهي الحدث.

أركان الوضوء

س٢: ما هي فرائض أو أركان الوضوء المتفق عليها؟

ج: الأركان المتفق عليها هي أربعة:

١. غسل الوجه: وهو ما فيه المواجهة من أعلى منابت الشعر إلى نهاية الذقن طولاً، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

٢. غسل اليدين مع المرفقين عند الجمهور؛ لأن (إلى) لنهاية الغاية، والغاية تدخل في المغيا إذا كانت من جنسه، وقال زفر لا تدخل مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، والليل لا يدخل بالصوم.

ويجاب عنه بأن الليل ليس من جنس النهار بخلاف المرفق فإنه من جنس اليد.

٣. مسح ربع الرأس عند الحنفية وأي جزء منه عند الشافعي ومسح جميعه عند أحمد ومالك ومنشأ الخلاف الخلاف في معنى الباء.

واستدل الحنفية بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مسح على ناصيته وخفيه) والناصية تستوعب ربع الرأس.

٤. غسل القدمين: مع الكعبين والخلاف في دخولهما كالخلاف في المرفقين.

هذه هي الأركان المتفق عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

س٣: هل هنالك أركان مختلف فيها؟

ج: نعم زاد الجمهور النية قبل الابتداء وهو قصد الوضوء، واستدلوا لذلك بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات).

والحنفية يرون أن هذه زيادة على النص القطعي بنص ظني، والزيادة على النص عندهم نسخ، ولا ينسخ القطعي إلا قطعي مثله، وزاد الشافعية الترتيب[2] كما ورد في الآية، وزاد مالك الدلك لأنه أتم في إسباغ الوضوء.

سنن الوضوء

س٤: ما هي سنن الوضوء؟

ج: السنن هي:

١. غسل الكفين إلى الرسغين.

---

(١) المائدة/ ٦ وظاهر الأمر في الآية يوجب الوضوء عندما يقام إلى الصلاة ولكل صلاة ولو لم ينتقض الوضوء ولكن ترجمان القرآن هو ابن عباس فسرها بقوله (إذا أردتم القيام إلى الصلاة وكنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم ...) الآية.

(٢) أجاب الحنفية بأن الترتيب حاصل بين إرادة القيام ومجموع الأعضاء ولا ترتيب فيما بينها وأيضاً لا يزاد على القطعي إلا بقطعي مثله عندهم.

٢. التسمية في ابتدائه.

٣. السواك.

٤. المضمضة.

٥. الاستنشاق.

٦. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٧. تخليل اللحية الكثة وأصابع الرجلين واليدين.

٨. تكرار الغسل ثلاث مرات.

٩. توالي غسل الأعضاء.

١٠. النية عند الحنفية.

١١. الابتداء بالميامن.

١٢. استيعاب الرأس بالمسح خروجاً من خلاف من أوجب مسح الكل.

١٣. الدلك عند غير مالك.

١٤. الترتيب عند الحنفية بين الأعضاء كما وردت في الآية.

نواقض الوضوء

س٥: ما هي الأمور التي تبطل الوضوء وتنقضه؟

ج: هي ما يأتي:

١. كل ما يخرج من السبيلين ولو ريحاً أو حصاة أو دودة وهو ناقض اتفاقاً.

٢. سيلان الدم أو القيح أو الصديد من الجسم، ولو بقي في موضع الجرح لا ينقض الوضوء لأنه ظهور وليس خروجاً ـ وهذا عند الحنفية.

٣. القيء مليء الفم ويجمع المتفرق لأنه نجاسة تخرج من المعدة وهو عند الحنفية.

٤. النوم إذ لم يكن النائم ممكناً مقعدته من الأرض أو ما يجلس عليه، فلو كان ممكناً لا ينقض لأنه بالنوم ترتخي أعضائه فيمكن خروج ناقض منه والمُمَكِّنُ لا يخرج منه شيء.

٥. وكذا كل ما يزيل العقل كالإغماء والبنج والجنون.

٦. القهقهة ـ أي الضحك بأعلى صوت ـ إذا حدثت في الصلاة تبطل الصلاة وينتقض الوضوء، أما الضحك بدون صوت فإنه يبطل الصلاة فقط، واستدل الحنفية بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ضحك قهقهة فليعد صلاته ووضوئه».

٧. أما لمس المرأة الأجنبية وهي التي يصح الزواج منها ـ فإنه لا ينقض عند الحنفية لأن عائشة تقول أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»، والمراد بالمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المعنى المجازي وهو التقاء آلتي التناسل دون غيبوبة لرأس آلة الرجل، وعند الشافعي ينتقض مطلقاً، وعند أحمد إن كان بقصد؛ لأن لا مَسَسَ للمشاركة بين اثنين، ولا تكون المشاركة إلا بالقصد.

٨. وكذا مس الفرج ليس ناقضاً للوضوء عندهم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلق: (إنما هو بضعة منك)، وهو أقوى من حديث (من مس ذكره فليتوضأ). الذي أخذ به الشافعي فعدّ ناقضاً.

س ٦: الوضوء واجب إذا حصل ناقض فإن لم يحصل ناقض فما حكمه؟

ج: يسن الوضوء عند كل صلاة إذا لم يحصل ناقض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، كما يسن إذا لمس المرأة أو لمس فرجه عند الحنفية خروجاً من خلاف من أوجبه، وكذا إذا غسل ميتاً.

ما يجب له الغسل

س٧: ما هي الأمور التي توجب الاغتسال على المسلم؟

ج: هي ما يأتي:

١. خروج المني[1] من الرجل أو المرأة بأي حالة، واشترط أبو يوسف خروجه متدفقاً فإن خرج مسترسلاً لا غسل عليه عنده.

٢. التقاء الختانين أي موضع الختان من الرجل والمرأة من آلتيهما التناسلية ولو لم ينزل المني.

٣. الحيض ـ أي بعد انقطاعه أو انتهاء وقته.

٤. النفاس ـ أي بعد انقطاعه أو انتهاء وقته.

س٨: هل يجب الغسل عند خروج المذي أو الودي؟

ج: المذي مادة بيضاء تخرج دون شهوة عند المباشرة أو التفكير الجنسي ينقض الوضوء ولا يجب الغسل منه، والودي أيضاً مادة تخرج بعد البول لا يجب معه الغسل بل هو ناقض للوضوء.

ما يجب في الغسل

س٩: ماذا يجب فعله عند الاغتسال الواجب؟

ج: يجب ما يأتي:

١. المضمضة.

٢. الاستنشاق.

---

(١) مادة ثخينة رائحته رائحة العجين أو طلع النخل.

٣. استيعاب جميع الجسم بالماء وكذا الشعر مع إزالة أي جرم أو مادة على الجسم يمنع وصول الماء إلى الجسم أو الشعر.

س١٠: لماذا وجبت في الاغتسال المضمضة أو الاستنشاق ولم تجبا في الوضوء؟

ج: في الوضوء جاءت الآية بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والوجه ما فيه المواجهة فبطن الفم والأنف ليس فيه مواجهة لذا يسن غسلهما، أما في الجنابة فقد جاءت الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، فأمر بالتطهير لكل ما يمكن تطهيره وبطن الفم والأنف يمكن تطهيرهما.

الاغتسالات المسنونة

س١١: هل توجد اغتسالات مسنونة وليست واجبة وفي أي الأوقات والأماكن؟

ج: نعم، توجد اغتسالات، مسنونة وليست واجبة ومنها ما يأتي:

١. الجمعة.

٢. العيدان.

٣. الإحرام بالحج أو العمرة.

٤. في عرفة وللطواف، ولزيارة المسجد النبوي، ولدخول مكة، والاستسقاء، ولكل تجمع عبادي.

٥. إذا أسلم الكافر وهو غير مجنب.

٦. بعد تغسيل الميت.

* **ملاحظتان:**

الأولى ـ يحرم على فاقد الوضوء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله بدون حائل.

الثانية ـ يحرم على الجنب: الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، والمكث في المسجد.

الأصل في وسائل التطهير

س١٢: بأي شيء يطهر الحدث والخبث؟

ج: الخبث نجاسة محسوسة، والحدث نجاسة معنوية غير محسوسة،

فالنجاسة الحقيقية: وهو الخبث المحسوس جوز الحنفية تطهره بكل مائع طاهر مزيل ولا يشترط لتطهيره الماء؛ لأن الغرض من ذلك إزالة النجاسة عن الموضع فيجوز بالنفط، والبنزين والخل والماء المستعمل، في وقت يرى الجمهور أن تطهيرها لا يصح إلا بالماء.

أما النجاسة الحكمية: وهي الحدث الأصغر والأكبر، فلا يطهران إلا بالماء الذي أنزله الله تعالى ماءاً طهوراً. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ أي طاهراً ومطهراً.

س١٣: ما هي مصادر الماء الذي يصح به التطهير وبخاصة إزالة الحدث؟

ج: هي ما يأتي:

١. ماء المطر.
٢. ما يجري في الأودية.
٣. ما يجري في الأنهار.
٤. ما البحر.
٥. ماء البئر.
٦. ماء العين.

٧. ما ينماع من الثلج والبرد.

* ولا يصح بما اعتصر من الأشجار أو الثمار.

مخالطة الطاهرات للماء

س١٤: ما مدى تأثير المخالط للماء عليه؟

ج: المخالط نوعان مائع وجامد

١. المخالط المائع ـ كالبن والزبيب والعصير وكل مادة تمتزج بالماء كالزعفران واللحوم والباقلاء يؤثر على الماء أو حدث له اسم جديد[١] أما إن بقي الماء هو الغالب فيجوز به الوضوء، وكذا إن بقي اسمه عليه.

٢. المخالط الجامد ـ كالجص والطحين والإسمنت ونحو ذلك فإنه يؤثر إذا أخرجه عن طبيعته ـ وهي الرقة والسيلان.

* ولا يؤثر عليه وسائل التنظيف كالصابون ونحوه.

استعمال الماء ومخالطته النجاسة

س١٥: متى يكون الماء نجساً؟

ج: الماء إما أن يكون راكداً أو جارياً، أما الراكد فإنه ينجس إذا وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه لا ينجس، والكثير إما أن يكون مستطيلاً لا يتحرك طرفه الثاني بتحرك الماء من الطرف الأول بحركة المتطهر فهو كثير وما يتحرك فهو قليل، وإما غير مستطيل فإذا بلغت مساحته سبعة أمتار مربع وعمقه لا يقل عن ٣٠ سم فإنه لا ينجس.

---

(١) كأن يسمى شاباً أو مرقاً أو شراباً أو لبناً.

وأما الجاري فلا تؤثر فيه النجاسة، إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

س١٦: هل يوجد حيوان أو حشرة إذا ماتت في الماء لا تنجسه؟

ج: الحيوان الميت ينجس الماء لأنه مشتمل على الدم النجس، أما إذا خلا من الدم أو كان له دم لا يسيل فإنه إذا مات في الماء لا ينجسه كالعقرب والحية والذباب والسام أبرص، وكذا لا ينجسه موت حيوان البحر كالسمك والضفدع وكل حيوان مائي.

س١٧: متى يكون الماء مستعملاً؟

ج: الماء يكون مستعملاً برفع الحدث الأصغر والأكبر إذا انفصل عن الجسم بعد استعماله أو للوضوء على الوضوء أو لغسل مسنون وهو طاهر غير مطهر للحدثين وعند أبي حنيفة هو نجس.

تنجس البئر وتطهيره

س١٨: متى ينجس البئر الذي ماؤه لا يجري؟

ج: إذا كان ماؤه كثيراً بالحجم الذي ذكرناه سابقاً لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أما إذا كان قليلاً وسقطت فيه نجاسة أو مات فيه حيوان فإنه ينجس ويجب تطهيره.

س١٩: كيف يطهر البئر وماؤه؟

ج: ماء البئر على نوعين:

نوع لا يعود الماء بالنزح مباشرة فإنها تطهر بنزح جميع مائها بعد رفع النجاسة، ونوع يعود الماء مباشرة بعد النزح فتطهر بنزح الكمية التي هي موجودة فيها، وتقدر بوسائل التقدير وذلك إذا كانت النجاسة غير الميتة أو ميتة انتفخت أو تفسخت.

٧. ما ينماع من الثلج والبرد.

* ولا يصح بما اعتصر من الأشجار أو الثمار.

مخالطة الطاهرات للماء

س١٤: ما مدى تأثير المخالط للماء عليه؟

ج: المخالط نوعان مائع وجامد

١. المخالط المائع ـ كالبن والزبيب والعصير وكل مادة تمتزج بالماء كالزعفران واللحوم والباقلاء يؤثر على الماء أو حدث له اسم جديد[1] أما إن بقي الماء هو الغالب فيجوز به الوضوء، وكذا إن بقي اسمه عليه.

٢. المخالط الجامد ـ كالجص والطحين والإسمنت ونحو ذلك فإنه يؤثر إذا أخرجه عن طبيعته ـ وهي الرقة والسيلان.

* ولا يؤثر عليه وسائل التنظيف كالصابون ونحوه.

استعمال الماء ومخالطته النجاسة

س١٥: متى يكون الماء نجساً؟

ج: الماء إما أن يكون راكداً أو جارياً، أما الراكد فإنه ينجس إذا وقعت فيه نجاسة وكان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه لا ينجس، والكثير إما أن يكون مستطيلاً لا يتحرك طرفه الثاني بتحرك الماء من الطرف الأول بحركة المتطهر فهو كثير وما يتحرك فهو قليل، وإما غير مستطيل فإذا بلغت مساحته سبعة أمتار مربع وعمقه لا يقل عن ٣٠ سم فإنه لا ينجس.

---

(١) كأن يسمى شاباً أو مرقاً أو شراباً أو لبناً.

وأما الجاري فلا تؤثر فيه النجاسة، إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

س١٦: هل يوجد حيوان أو حشرة إذا ماتت في الماء لا تنجسه؟

ج: الحيوان الميت ينجس الماء لأنه مشتمل على الدم النجس، أما إذا خلا من الدم أو كان له دم لا يسيل فإنه إذا مات في الماء لا ينجسه كالعقرب والحية والذباب والسام أبرص، وكذا لا ينجسه موت حيوان البحر كالسمك والضفدع وكل حيوان مائي.

س١٧: متى يكون الماء مستعملاً؟

ج: الماء يكون مستعملاً برفع الحدث الأصغر والأكبر إذا انفصل عن الجسم بعد استعماله أو للوضوء على الوضوء أو لغسل مسنون وهو طاهر غير مطهر للحدثين وعند أبي حنيفة هو نجس.

تنجس البئر وتطهيره

س١٨: متى ينجس البئر الذي ماؤه لا يجري؟

ج: إذا كان ماؤه كثيراً بالحجم الذي ذكرناه سابقاً لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أما إذا كان قليلاً وسقطت فيه نجاسة أو مات فيه حيوان فإنه ينجس ويجب تطهيره.

س١٩: كيف يطهر البئر وماؤه؟

ج: ماء البئر على نوعين:

نوع لا يعود الماء بالنزح مباشرة فإنها تطهر بنزح جميع مائها بعد رفع النجاسة، ونوع يعود الماء مباشرة بعد النزح فتطهر بنزح الكمية التي هي موجودة فيها، وتقدر بوسائل التقدير وذلك إذا كانت النجاسة غير الميتة أو ميتة انتفخت أو تفسخت.

أما إذا كان حيواناً غير متفسخ فينزح منها إدلاء تختلف باختلاف حجمه ومن ثم تطهر ويطهر الماء والدلو معها ويد النازح أو أنابيب واسطة النزح وعلى النحو الآتي:

١. إذا كان بحجم الفارة والعصفور ـ ينزح من عشرين دلواً ـ إلى ثلاثين.

٢. إذا كان بحجم الهرة والدجاجة ـ ينزح من أربعين دلواً ـ إلى ستين.

٣. إذا كان بحجم الشاة أو الكلب ينزح من المأتين إلى الثلاثمائة.

* والدلو: هو دلو كل بئر لنفسه.

س١٩: إذا جهل وقت سقوط النجاسة وقد استعمل الماء وصلى المستعمل فماذا يعيد وماذا يطهر؟

ج: إذا جهل وقت وقوعها وكانت حيواناً غير منتفخ يُعِيْدُون صلاة يوم وليلة ويطهرون ما غسل به لهذا الوقت وإن انتفخ أو كانت نجاسة أخرى أعادوا ثلاثة أيام وغسلوا ما غسلوا في الأيام الثلاثة.

حكم السؤر

س٢٠: ما هو السؤر؟

ج: السؤر: هو الماء الفاضل بعد شرب إنسان أو حيوان.

س٢١: ما هو حكم السؤر من حيث النجاسة وعدمها؟

ج: هو أربعة أقسام إذا كان الباقي قليلاً:ـ

الأول: طاهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه.

الثاني: نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم.

الثالث: مكروه هو سؤر الهرة وسباع الطيور وسواكن البيوت كالفأرة.

الرابع: مشكوك في طهوريته أي هو طاهر ولكن هل يطهر فيه؟

ج: فيه شك وهو سؤر الحمار والبغل.

س٢٢: لماذا صار مشكوكاً في طهوريته؟

ج: لأن القاعدة أن ما لا يؤكل لحمه لعابه وعرقه نجس والبغل والحمار لا يؤكل لحمها وهذا يتعارض مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب حماراً قد عرق وابتل ثوبه ولم يغسله وهذا يدل على طهارة لعابه وعرقه ولتعارض هذين الدليلين صار مشكوكاً في طهوريته.

س٢٣: إذا لم يجد غيره فماذا يفعل هل يتيمم مع وجوده؟

ج: يتوضأ ويتيمم لأنه إن كان طاهراً فالتيمم باطل وإن كان نجساً فالتيمم صحيح.

التيمم

س٢٤: ما هو التيمم لغةً وشرعاً؟

ج: **التيمم لغة**: القصد.

وشرعاً: قصد صعيد مطهر بصفة مخصوصة لإباحة قربة.

أعذار التيمم

س٢٥: متى يصح التيمم؟

ج: يصح التيمم عند فقد الماء حساً أو حكماً لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

أما فقده حساً ـ فهو أن لا يجد الماء في المكان الذي فيه أو يبعد عنه مسافة كثيرة أي يبعد ميلاً = ١٧٥٠ متراً طولاً.

وأما فقده حكماً - أي أنه موجود حساً ولكن وجوده كالعدم ويكون بالأحوال الآتية:-

١- الماء موجود ويخاف من استعماله المرض أو زيادته أو بطء الشفاء.

٢- الماء موجود ولكن إذا ذهب إليه يخاف سبعاً أو عدواً.

٣- الماء موجود ولكن يخاف البرد ولا يجد ما يسخنه فيه.

٤- الماء موجود ولا يجد ما يخرجه به.

٥- الماء موجود وقد نسيه في رحله.

٦- الماء موجود عند صاحبه ولا يدفعه إليه بعد طلبه منه.

٧- الماء موجود ولكن بثمن لا يجده أو يجده وهو أكثر من سعر مثله.

٨- الماء موجود ويخاف فوت صلاة العيد لأنه لا عوض لها.

٩- الماء موجود ويخاف فوت صلاة الجنازة وهو غير وليها إذ لا تعاد صلاة الجنازة عند الحنفية ولا يحق للوالي التيمم لأنه يَحق له الإعادة.

١٠- الماء موجود ويحتاجه للشرب أو عمل طعام ضروري.

س٢٦: هل يحق له التيمم إذا خشي فوت صلاة الوقت أو صلاة الجمعة لو توضأ؟

ج: لا يحق له ذلك لأن الوقتية يمكن قضاؤها والجمعة يصلي الظهر مكانها بخلاف العيدين.

أركان التيمم

س٢٧: كم هي أركان التيمم؟

ج: أركانه ثلاثة:-

١ـ النية أي قصد التيمم.

٢ـ ضربة يمسح بها وجهه كغسله.

٣ـ ضربة أخرى يمسح بها يده اليمنى بكف اليسرى واليسرى بكف اليمنى ويستوعب وكأنه يمرر الماء على العضو وينزع الخاتم والساعة ويزيل ما يمنع وصول التراب إلى الجسم ويمسح المرفقين مع اليدين.

س٢٨: لماذا وجبت هنا النية ولم تجب في الغسل والوضوء؟

ج: وجبت هنا دون الغسل والوضوء لأمرين:ـ

١ـ أن الماء هو وسيلة التطهر فلا يحتاج استعماله إلى النية، والصعيد ليس وسيلة له بل هو ملوث فلا بد من النية لجعله مبيحاً.

٢ـ لأن آية الوضوء وآية الغسل من الجنابة لم ترد بها النية ووردت في آية التيمم فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . والتيمم القصد والنية.

س٢٩: ما هي هيئة التيمم لمن أصابته جنابة أو طهرت الحائض؟

ج: هو نفس الهيئة في التيمم للمحدث لأن هذه الهيئة تبيح ما هو ممنوع ويشترك فيها ناقص الوضوء والمجنب.

آلية التيمم

س٣٠: بأي شيء يتيمم من يريد التيمم؟

ج: جوز أبو حنيفة ومحمد التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التراب أم الرمل أم الحجر أم المواد الأخرى ما عدا ما يقبل الاحتراق أو يقبل الامتداد تحت المطرقة من المعادن.

وذلك لأنه فسر الصعيد بالصاعد في وجه الأرض والطيب بالطاهر.

أما الشافعي فاشترط أن يكون تراباً منبتاً الذي له غبار لأنه فسر الصعيد بالتراب والطيب بالمنبت الصالح للزراعة.

أما أبو يوسف فقد جوزه بالتراب والرمل فقط.

نواقض التيمم

س٣١: بأي شيء يبطل التيمم؟

ج: يبطل بنواقض الوضوء، والتمكن من استعمال الماء قبل الصلاة اتفاقاً وتبطل الصلاة إذا وجد الماء أثنائها عند الحنفية ولا تبطل عند الشافعية.

س٣٢: إذا نسي الماء في مركبه وتيمم ثم بعد الصلاة تذكره هل يعيد صلاته؟

ج: لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد لأنه صلى وهو عاجز عنه.

وعند أبي يوسف يعيدها قياساً على صلاته عارياً مع نسيان الثوب والأصح عدم الإعادة والقياس على الثوب قياس مع الفارق لأنه صلى بالبديل عن الماء؟ والثوب لا بديل له بل صلى عارياً.

س٣٣: هل التيمم ضرورة تقدر بقدرها أو هو بديل عن الوضوء؟

ج: يرى الحنفية أنه بديل عن الماء فيصح أن يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل ولا ينتقض بخروج الوقت كالوضوء.

أما الشافعي فإنه يرى أنه ضرورة تقدر بقدرها لذلك لا يحق له أن يصلي به إلا فرضاً واحداً ويجوز أن يتنفل به ما شاء.

س٣٤: هل يلزم فاقد الماء التماسه قبل التيمم؟

ج: إن غلب على ظنه وجوده دون مساحة الميل طلبه وفتش عنه قبل أن يتيمم وإن لم يغلب على ظنه وجوده لا يكلف بالتفتيش عنه.

س٣٥: إذا كان يرجو أن يأتي الماء قبل انتهاء الوقت فأيهما أفضل التيمم أول الوقت والصلاة أو تأجيل الصلاة؟

ج: يستحب له أن يؤخر الصلاة إذا كان يرجو الماء إلى آخر الوقت فإن خشي فواته تيمم وصلى.

المسح على الخفين

س٣٦: ما هما الخفان؟

ج: هما يتخذان من الجلد أو ما يشبهه ويكون ساتراً لمحل غسل القدمين أي يغطي الكعبين حتى لو كان حذاءً بهذه الصفة يصح المسح عليه.

س٣٧: ما هو حكمه وما دليل مشروعيته؟

ج: هو رخصة والأفضل الغسل وقد ثبت بالأخبار الكثيرة التي تدل على مشروعية المسح عليه لا ينكره إلا مبتدع.

س٣٨: هل الجوربان تقومان مقامهما فيجوز المسح عليهما؟

ج: نعم تقوم مقامهما إذا شابهتهما من حيث عدم شفافة البشرة وكونهما ثخينين، ومقياس الثخن أن لو وضع المتوضئ يده المبلولة عليهما لا يحس بالرطوبة والبلل وهذا ما يراه الحنفية أما كونهما مجلدين من أسفل فقد اشترطه أبو حنيفة أولاً ثم تراجع عنه.

شروط المسح عليه

س٣٩: ما هي شروط المسح عليه؟

ج: الشروط ما يأتي:ـ

١ـ أن يكون ساتراً لمحل الغسل.

٢ـ أن لا يكون في كل واحد منهما خرق يسع الأصابع الثلاث الصغرى من القدم ويعفى عن الأقل.

٣ـ أن يلبسهما بعد طهارة القدمين وأن يكمل الوضوء بعد لبسهما واشترط الشافعي كمال الطهارة للبسهما لأن الترتيب عنده واجب.

٤ـ أن يمسح على ظاهرها بشكل خطوط من رؤوس الأصابع إلى الساق وأن لا تقل عن ثلاثة أصابع من أصابع اليد.

٥ـ أن لا يكون الماسح مجنباً بل يمسح في الوضوء فقط لا في الغسل.

مدة المسح

س٤٠: كم هي المدة التي يحق له أن يمسح عليهما؟

ج: المقيم يمسح يوماً وليلة (٢٤ ساعة).

أما المسافر فيمسح ثلاثة أيام (٧٢ ساعة).

س٤١: إذا مسح المقيم وقبل انتهاء مدته سافر فكم يمسح وإذا مسح المسافر ثم أقام؟

ج: إذا مسح مقيماً ولم تنته المدة فسافر يكمل مدة مسح المسافر.

وإن مسح في السفر ثم أقام فإن أتم له يوم وليلة نزع وإن أقل يكمل يوم وليلة.

س٤٢: متى يبدأ احتساب أول المدة؟

ج: إذا توضأ في الساعة الخامسة ثم لبسهما قبل انتقاض وضوئه في الساعة السادسة ثم نقض وضوئه في الساعة السابعة فإن المدة تبدأ من السابعة وإلى ٢٤ ساعة أو ٧٢ ساعة.

لأن قبل هذا الوقت لا حاجة للمتوضئ بالمسح وبعد النقض يبدأ المسح.

بطلان المسح وانتهاؤه

س٤٣: متى ينتهي المسح على الخفين ومتى يبطل؟

ج: ينتهي المسح بانتهاء المدة أو بترع الخف إلى أكثر القدم ولو إلى ساق الخف أما بطلان المسح فكل ما يبطل الوضوء.

س٤٤: إذا نزعت أو انتهت المدة هل يشترط الوضوء كاملاً أو يغسل القدم فقط؟

ج: لا يشترط الوضوء كاملاً بل يغسل قدميه ويلبسهما لأن مدة غسلهما قد انتهت مع بقاء غسل بقية الأعضاء.

س٤٥: إذا لبس خفاً أو جورباً يصلح للمسح ثم لبس فوق ذلك حذاء ساتراً للكعبين أو نحوه هل يصح المسح على الحذاء؟

ج: إذا شرع في المسح على الجورب أو الخف ثم أراد أن يمسح على الحذاء بعد لبسه لا يحق له بل يكمل المدة مسحاً على الخف أو الجوارب.

وإن لم يشرع في المسح ولبس الحذاء جاز المسح عليه ويبطل المسح بترع الحذاء.

س٤٦: هل يجوز المسح على الجورب المتخذ الآن من النايلون وتظهر منه البشرة؟

ج: لا يصح المسح عليهما لأنها لم تكن في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل كانت من النوع الصفيق ولا بد من أن تشبه الخفين أو الجوربين التي مسح عليهما في عصره.

س٤٧: هل يصح المسح على غطاء الرأس أو على القفازين باليدين؟

ج: لا يجوز ذلك ولا سيما مسح الفرض لأن النصوص لم ترد إلا بالخف.

المسح على الجبيرة

س٤٨: إذا جرح المتوضئ وضره مسح الجرح فماذا يفعل؟

ج: يجب عليه أن يغسل الموضع الصحيح ويمسح على الجرح وإن ضره المسح تركه.

س٤٩: إذا شد على الجرح عصابة أو كسر ووضع على الكسر جبيرة فماذا يفعل؟

ج: يغسل المكشوف ويمسح بيده المبلولة على العصابة أو على الجبيرة ولا يحتاج إلى التيمم مع المسح لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر علياً حين كسر زنده يوم أحد بالمسح عليها ولم يأمره بالتيمم وقياساً على الخف ويكفي إمرار الماء فوق اللصقة إن وضعها على جسمه ولو في غسل الجنابة.

س٥٠: هل يشترط شد الجبيرة على طهارة وهل يعيد صلاته بعد الشفاء؟

ج: لم يشترط الحنفية أن توضع على طهارة ولا تعاد الصلاة مطلقاً سواء وضعها على طهارة أو على غير طهارة وهو ما يفتي به رفقاً وتيسيراً.

س٥١: متى يبطل المسح على الجبيرة وهل حلها يبطل المسح؟

ج: لا يبطل حلها المسح إذا أعيدت والجرح لم يبرأ فإن برئ انتهى المسح عليها.

أحكام الحيض

س٥٢: ما هو الحيض لغة واصطلاحاً؟

ج: **الحيض لغة:** بمعنى السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال ماؤه.

وشرعاً: هو دم يخرج من رحم امرأة سليمة لا يخرج عن داء.

س٥٣: ما الحكمة من أنه تعالى جعل الحيض في النساء؟

ج: الحكمة من ذلك أن الجنين يتغذى في رحم أمه من دم هذا الوريد يدخل إلى جسمه من سرته لذلك لا تحيض الحامل فإذا كان الرحم فارغاً من الحمل خرج هذا الدم.

س٥٤: كم هي أقل أيام الحيض وكم هي أكثره؟

ج: أقله عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة أيام بلياليها وعند أبي يوسف يومان وأغلب الثالث واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة أيام».

أما أكثرية فالحنفية يرونها عشرة أيام ولياليها أخذاً بظاهر الحديث السابق.

أما غيرهم كالشافعية فيرون أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقد استدل الشافعي للأكثر بإشارة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سئل عن نقصان دين النساء فقال: (أليست تقعد إحداهن شطراً وهي لا تصلي).

والشطر هو النصف ونصف كل شهر خمسة عشر يوماً، والراجح هو ما يراه الحنفية لنص الحديث المتقدم لأن عبارة النص أرجح من إشارته ثم إن الشطر هنا لا يراد به النصف لأن معظم عمر المرأة خال من الحيض كسن الصغر واليأس.

س٥٥: هل يشترط استمرار الدم ضمن المدة المذكورة دون انقطاع أو هل الانقطاع المتخلل بين الحيضتين أو طهر؟

ج: لا يشترط استمرار الدم فالانقطاع المتخلل فيه يعتبر حيضاً بل إنها إن أتاها في أول الأيام الثلاثة ثم انقطع وأتى في آخرها اعتبرت أيام حيض.

س٥٦: ما الفائدة من تحديد الأقل والأكثر؟

ج: الفائدة منه أنه إن انقطع قبل مدة أقله فالدم الخارج استحاضة وليس حيضاً وإن استمر أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة أيضاً وهي ما سنتحدث عن حكمها قريباً.

س٥٧: هل يشترط للخارج أن يكون لونه أحمر ليعتبر حيضاً فقط؟

ج: الحمرة والصفرة والكدرة كلها حيض إلا أن ترى البياض الخالص لأن النساء كن يأتين إلى السيدة عائشة رضي الله عنها ويعرضن الكرباس: (وهو قماش من القطن) عليها فتقول (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) أي البياض الخالص وسواء الكدرة في أوله أم في آخره.

وأبو يوسف لا يعتبرها حيضاً في أوله بل في آخره.

س٥٨: هل ما يخرج من الحامل يعتبر حيضاً؟

ج: لا يعتبر حيضاً عند الحنفية بل استحاضة لأنه دم مرض إذ دم الحيض انتقل إلى جسم الجنين.

والشافعي يعتبره حيضاً إذ يرى أنه زائد على حاجة الجنين.

والأصح عدم اعتباره حيضاً لما ذكرناه من أنه انتقل إلى جسم الجنين.

ما يحرم بالحيض

س٥٩: ما الذي يحرم على الحائض؟

ج: يحرم عليها ما يأتي:-

١ـ الصلاة ـ ولا تقضيها تخفيفاً عليها لأنها تتكرر وفي قضائها حرج.

٢ـ الصوم ـ ويقضى لأنه في السنة مرة فلا حرج في قضائه.

٣ـ قراءة القرآن ـ ولو عن ظهر قلب، والمعلمة إذا اضطرت للتعليم تقرأ وتقطع الآية ولا تقرأها كاملة لأن بعض الآيات ليس قرآناً.

٤ـ مس المصحف وحمله بدون حائل وإن اضطرت للتعليم فلتقلب الورقة بقلم أو نحوه أو تلبس قفازين بيديها.

٥ـ دخول المسجد ـ أي المعد للصلاة فقط دون غرفه وساحاته فإنها ليست مسجداً.

٦ـ قربانها ووطؤها.

٧ـ التمتع بدون حائل ما بين السرة والركبة خوفاً من الوصول إلى قربانها.

٨ـ الطواف بالبيت الحرام.

س٦٠: هل يحل وطؤها إذا انقطع الدم قبل الاغتسال؟

ج: يرى الشافعي وزفر أنه لا يجوز وطؤها إلا بعد الاغتسال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. فهنا كلمة تطهرن بالتشديد يراد بها يغتسلن والكلمة الأولى فيها قراءتان وهما التخفيف والتشديد فيحمل معنى التخفيف على معنى التشديد انسجاماً مع الكلمة الثانية.

وأبو حنيفة وصاحباه يرون العمل بقراءة التخفيف وقراءة التشديد وحملوا التشديد فيما إذا انقطع لدون عشرة أيام فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو أن ينقطع ويمضي وقت صلاة فيجب عليها قضاؤه ووجوب القضاء علامة الطهر.

أما قراءة التخفيف فتحمل على الانقطاع بعد عشرة أيام لأنها بانتهائه صارت طاهرة فيحل وطؤها.

س٦١: كم هي أقل مدة الطهر الفاصل بين حيضة وأخرى وبين النفاس والحيض وما حد أكثره؟

ج: أقل مدة الطهر بين الحيضتين وبين النفاس والحيضة خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إذ قد يطول طهرها أشهراً.

فإذا رجع الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً فهو استحاضة.

س٦٢: هل العادة معتبرة في الحيض؟

ج: نعم معتبرة وهي تثبت بتكررها مرتين وتتغير بتكرر المتغير مرتين متواليتين ويترتب على ذلك أن المرأة إذا تجاوز الحيض أيام عادتها وانقطع دون العشرة اعتبر المتجاوز حيضاً وإن زاد على العشرة فإن المتجاوز يعتبر استحاضة من بعد أيام العادة لأنه يتبين أنه لو كان حيضاً لانقطع عند العشرة وتجاوزه العشرة يدل على أنه دم مرض من بعد أيام العادة.

النفاس

س٦٣: ما هو النفاس؟

ج: هو الدم الذي يخرج بعد خروج الجنين، وخروجه قبله لا يعد نفاساً، وسمي نفاس قيل لأن الرحم كان مغلقاً وتنفس بخروج الجنين أو لأنه يخرج بعد خروج نفس.

س٦٤: كم هو الحد الأدنى والحد الأعلى له؟

ج: ليس للنفاس حد أدنى إذ قد ينقطع بعد ساعات أو أيام ولكن له حد أعلى وهو أربعون يوماً فإذا جاوز هذا الحد فالزائد استحاضة.

وهو رأي الجمهور، واستدلوا بذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك».

ويرى الشافعي أن الحد الأعلى هو ستون يوماً وذلك لحصول ذلك بالاستقرار، والصحيح ما ورد في الحديث وهو أربعون يوماً.

س٦٥: ما هو الذي يحرم على المرأة النفساء؟

ج: هو ما تقدم ذكره في الحيض وإذا انقطع قبل الأربعين حل كل ما هو ممنوع.

س٦٦: هل للعادة دور هنا؟

ج: نعم قد تكون للمرأة عادة في النفاس فإذا استمر الدم بعد أيام العادة فالحكم كما سبق في الحيض إن انقطع لدون الأربعين فالزائد نفاس وإن زاد على الأربعين فيعتبر استحاضة من بعد أيام عادتها لأنه لو كان نفاساً لانقطع عند الأربعين.

س٦٧: إذا ولدت توأمين فمن أين يحسب النفاس؟

ج: يحسب من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومن الثاني عند محمد وزفر أما العدة فتنقضي بالأخير اتفاقاً.

س٦٨: هل الدم الخارج بعد الإسقاط يعتبر نفاساً؟

ج: إذا أسقطت جنيناً قد ظهر بعض خلقه وأعضائه فهو نفاس وإن لم يظهر له بعض تخليق لأعضائه فليس بنفاس.

الاستحاضة

س٦٩: ما هو دم الاستحاضة؟

ج: هو الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس.

س٧٠: ما حكمه؟

ج: حكمه أنه لا يمنع الأشياء الممنوعة بالحيض والنفاس ومن يحصل معها ذلك فهي من ذوات الأعذار مثلها مثل سلس البول ومنفلت الريح ومن معه جرح لا ينقطع منه السائل.

وكذا من معه انفلات في البطن – أي إسهال– ومن المعذورين من تدخل القصطرة إلى مثانته أو يخرج منه الغائط من فتحة غير الدبر.

س٧١: متى يتوضأ المعذورون؟

ج: يتوضؤون عند دخول الوقت ويصلون داخله ما شاؤوا ولا يؤثر هذا الناقض على وضوئهم ما لم يحصل غيره.

والشافعي يلزمهم الوضوء لكل فرض ولو داخل الوقت.

واستدل الحنفية بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبش: «توضئي لوقت كل صلاة». والشافعي استدل برواية: «المستحاضة تتوضأ كل صلاة».

والحنفية قالوا المراد به الوقت لا الصلاة؛ لأن المألوف أن يقال أدركتني الصلاة والمراد وقتها.

س٧٢: متى ينتهي وضوء المعذورين؟

حصل خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه.

فعند أبي حنيفة ومحمد ينتهي بخروج الوقت الأول فمن توضأ لصلاة الصبح لا يصلي به الضحى أو العيد ومن توضأ قبل الزوال يصلي به الظهر عندهما.

ويرى زفر انتهاءه بالدخول فمن توضأ للصبح يصلي به الضحى والعيد. ومن توضأ للضحى لا يصلي به الظهر عنده.

وعند أبي يوسف بالدخول والخروج فلا يصلي الضحى من توضأ للصبح لا يصلي به الظهر من توضأ للضحى لا يصلى به الظهر.

س٧٢: هل يشترط استمرار خروج الناقض دائماً لبقاء صفة العذر؟

ج: يبقى معذوراً ما دام لم يخل الوقت من خروجه ولا يشترط استمرار الخروج.

س٧٤: هل من يحدث له في بعض الأحيان خروج هذا الناقض يعتبر معذوراً؟

ج: من يخرج منه أحياناً وينقطع وقتاً آخر لا يسمى معذوراً بل عليه أن يتوضأ لخروج هذا النجس.

س٧٥: ما حكم النجاسة التي تقع على الجسم والثوب من المعذورين؟

ج: إن كانت النجاسة قليلة يعفى عنها وإن كانت كثيرة يجب غسلها إلا إذا عادت كلما غسلها كالسابق فإنها ضرورة ويعفى عنها.

النجاسات وتطهيرها

س٧٦: كم هي أقسام النجاسة الحقيقية؟

ج: قسمها الحنفية إلى نوعين:

النوع الأول: المغلظة وهي كل نجاسة اتفق الفقهاء على اعتبارها نجسة يجب غسلها كبول الإنسان والحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالحمار والغائط والدم وكذا الروث والبعر عند أبي حنيفة.

النوع الثاني: المخففة وهي ما حصل خلاف نجاستها وهو بول ما يؤكل لحمه وروث البقر عند أبي يوسف ومحمد لعموم البلوى وطاهر عند زفر ومالك، وخرء الطيور التي لا يؤكل إلا الدجاج والبط والأوز فإنه مغلظ.

وسبب الخلاف في ذلك هو إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين بالاغتسال من أبوال إبل الصدقة فمالك ومحمد قالا هذا يدل على طهارته واستثنائه من عموم استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

وغيرهم قالوا لضرورة العلاج؛ حيث لم يوجد من الطاهر ما يقوم مقامه والحديث بقي على عمومه فصار موضع خلاف فحكموا عليه بالخفة.

س٧٦: كم يعفى من نوعي النجاسة؟

ج: يعفى من المغلظة بقدر الدرهم فقط ومساحة درهم تساوي مساحة منخفض راحة اليد؛ لأن سيدنا عمر لما سئل عما يعفى منها قال: بقدر اظفري وكان اظفر إبهامه بهذا القدر وقيل في الجامدة بقدره وزناً.

وأما المخففة فيعفى عن قدر الربع فقط لأن للربع حكم الكل عند الحنفية دائماً وهل المراد ربع الثوب كاملاً أو ربع ما وقعت عليه من الثوب كربع الكم أو ربع الأمام أو ربع الخلف.

الأصح ربع جميع الثوب وقيل ربع ما وقعت عليه.

س٧٧: هل المني نجس؟

ج: المني عند الحنفية نجس نجاسة مغلظة يجب غسله إن كان رطباً وفركه عن الثوب إن كان يابساً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة اغسليه رطباً وافركيه يابساً». وهذه علامة النجاسة ولأنه متحول عن الدم، وقال الشافعي هو طاهر لأنه أصل الإنسان، ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كونه أصل الإنسان طهارته لأن العلقة هي أصل الإنسان وهي نجسة اتفاقاً.

س٧٨: هل بول الطفل نجاسة مخففة أو مغلظة وهل يعفى عنه؟

ج: لم يفرق الحنفية بين بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وبين غيره، وفرق غيرهم بينهما حيث اكتفوا برش الماء على بول الصبي دون الصبية فإنه لا بد من غسله.

وما استدلوا بأمره بالنضح فالمراد به الغسل مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن المذي فقال: (انضح فرجك بالماء) أي اغسله.

كيفية التطهير ووسائل التطهير

س٧٩: كيف تطهَّرُ النجاسات وما هي وسائل تطهيرها؟

ج: النجاسة قسمان مرئية وغير مرئية.

فالمرئية ـ لا تطهر إلا بزوال عينها بغض النظر عن عدد المرات ولكن إذا تعسر إزالة الأثر فإنه يعفى عنه ولا يكلف استعمال وسائل أخرى غير الماء لإزالته.

وغير المرئية ـ بالغسل ثلاثاً والعصر كل مرة، وعند الشافعي يكفي مرة والثلاث أفضل ويكون التطهير ـ كما ذكرنا ـ بكل مائع طاهر مزيل وليس بالماء فقط كما ذكرنا سابقاً.

س٨٠: هل هناك وسائل تطهير غير المائع؟

ج: يوجد وسائل أخرى عند الحنفية للتطهير وهي:

١ـ إذا أصابت أرضاً نجاسة تطهر بتجفيف الشمس لها وذهاب أثر النجاسة فإنها تطهر للصلاة عليها لا للتيمم فوقها لأن الله قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وهذا ليس طيباً.

٢ـ نباتات بالجفاف بواسطة الهواء.

٣ـ الخف والحذاء من النجاسة الجامدة اليابسة بالفرك بالأرض وزوالها ولا يطهر من المائع إلا إذا اختلط به تراب وجف.

٤ـ الأشياء الصقلية التي لا مسام لها بالمسح كالزجاج والسكين عند الذبح.

٥ـ الاستنجاء بالأحجار بدلاً من الماء وكذا بالورق ونحوه من كل قالع.

٦ـ جلد الميتة فإنه يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته.

٧ـ ذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر جلده ولحمه مع تحريم أكل اللحم؛ لأن النجاسة في الدم وقد خرج. ولحم الميتة نجس اتفاقاً، أما شعرها وصوفها فهو طاهر وكذا عظمها عند الحنفية؛ لأن الدم لا يدخل إليهما وهي نجسة عند غيرهم.

ملاحظة: يعفى عن بول تناثر ولا تدركه العين وكذا يعفى عن ذرق الطيور التي تؤكل.

كتاب الصلاة

س١: ما هي الصلاة لغة وشرعاً؟

ج: الصلاة لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. أي أدع لهم.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتحريم وتختتم بالتسليم.

س٢: ما حكم مشروعيتها وما أدلة ذلك؟

ج: حكم الأوقات الخمسة: الفرض العيني وما عداها الندب وحصل خلاف في وجوب العيدين والوتر كما سيأتي. والدليل على فرض الصلاة الكتاب: فقد ورد الأمر بها في مواضع عديدة والسنة: حيث قد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوبها منها حديث جبريل وحديث الأعرابي وحديث أركان الإسلام وأحاديث في فضائلها.

والإجماع: أجمعت الأمة على فرضية الصلوات الخمس.

س٣: متى شرعت الأوقات الخمسة؟

ج: شرعت في مكة المكرمة ليلة الإسراء والمعراج.

س٤: ما هو موقعها بالنسبة لبقية العبادات من حيث الفضل ولماذا؟

ج: هي أفضل العبادات البدنية والمالية بعد الإيمان بالله تعالى وصارت أفضل الأعمال لما يأتي:

١ـ أن العبادات الأخرى شرعت على الأرض بنزول الوحي بها، والصلاة شرعت فوق السماوات بتشريع مباشر وبدون واسطة الوحي.

٢ـ أنها خمس صلوات وثوابها خمسون صلاة.

٣ـ أنها تتكرر يومياً وفي اليوم خمس مرات بخلاف بقية العبادات فإنها إما في العمر مرة أو في السنة مرة.

٤ـ أنها تستلزم الطهارة وغيرها لا تستلزمها.

٥ـ أنها مشتملة على معظم العبادات الذكر والقرآن والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسبيح والإمساك عن الأكل والشرب كالصوم.

٦ـ أنها صلة العبد بربه كلما أغفلته الدنيا عاد إليها ليتذكر بها الله تعالى.

أوقات الصلوات الخمس

س٥: ما هي أوقات الصلوات الخمس، اذكرها مع ذكر بداية ونهاية كل وقت منها؟

ج: هي ما يأتي:

١ـ الصبح: أول وقته الفجر الصادق[1] وهو الضوء المنتشر أفقياً عند مطلع الشمس وآخره طلوع قرص الشمس ومن طلوعها إلى زوالها وقت ضائع لا فرض فيه.

٢ـ الظهر: أول وقته الزوال[2] وآخره حصل به الخلاف الآتي:

---

(١) خرج به الفجر الكاذب فإنه يظهر قبل الصادق بثلث ساعة تقريباً وعلى شكل عامودي فهو ضوء عامودي سرعان ما يهبط ثم يتحول إلى أفقي مسامت، لملتقى السماء مع الأرض في نظر الناظر فهو ليس وقتاً للصلاة بل أول وقتها ظهور الصادق وسمي كاذباً لأنه ليس فجراً حقيقياً.

(٢) سمي زوالاً لأن الشمس فيه تزول عن وسط السماء وهو خط الاستواء إلى مغربها فإذا كانت الشمس عند خط الاستواء فهو ليس وقتاً للظهر فإذا زالت عنه دخل وهو الدلوك المراد بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾. وكيفية=

١ـ **أبو حنيفة** ـ يرى آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه عدا ظله عند الزوال وهو الراجح عنده وهو أيضاً أول وقت العصر.

الرأي الثاني له ـ هو أن يكون ظل كل شيء مثله فهو نهاية الظهر وبداية العصر وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهذا رأي الصاحبين والجمهور.

الرأي الثالث ـ ينتهي وقت الظهر بظل المثل ويدخل وقت العصر بظل المثلين وهو رأي نقله عنه أسد وما بين ذلك وقت ضائع.

استدل الجمهور ـ بصلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة ليلة الإسراء حيث صلى به الظهر أول يوم عند الزوال وصلى به أيضاً في اليوم الثاني عند ظل المثل وقال له ما بين هذين وقت لك ولأمتك.

واستدل أبو حنيفة ـ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». والإبراد يبدأ عند ظل المثل فما فوق.

وأيضاً صلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثاني عند حصول ظل المثل يدل على أنه ليس نهاية له بل هو في آخره وإلا لصارت قضاء وأيضاً كانوا لا يصلون العصر في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد أن تدخل الشمس من أبوابه وهو لا يحصل إلا بظل المثلين.

والراجح ـ هو رأي الجمهور لحديث إمامة جبريل.

=معرفته الآن بواسطة المزاول والآلات الفلكية وسابقاً يقسم النهار من طلوع الشمس إلى غروبها فالنصف هو الاستواء وتوجد طريقة أخرى لمعرفته: هو أن ظل الشمس صباحاً يكون طويلاً ثم يأخذ بالقصر فإذا وقف القصر فهو الاستواء فإذا بدأ بالزيادة بدأ الزوال.

* طريقة معرفة ظل الشيء عدا ظل الزوال:

هي أن توقف شاخصاً وقوفاً مستقيماً عند الزوال وكأن يكون طوله متراً ثم ننظر إلى ظله وقت الزوال ونقيسه لأنه يزداد في الشتاء وينقص في الصيف حسب ميول الشمس عن وسط السماء.

إذا وضعنا شاخصاً طوله ٥٠ سم وضعاً مستقيماً، فلو فرضنا أن طول الظل عند الزوال خمسون سم فنهاية الظهر وبداية العصر ستكون إذا صار الظل ١٠٠ سم من الشاخص إلى نهاية الظل وهو ظل المثل ويكون ١٥٠سم للمثلين، والآن نكتفي بما يحسب فلكياً ويدون حيث تشير الساعة إلى وقت الزوال ووقت حصوله ظل المثل.

٣ـ العصر ـ أوله يبدأ حسب الخلاف السابق في خروج وقت الظهر ونهايته غروب قرص الشمس.

٤ـ المغرب ـ بدايته غروب قرص الشمس ونهايته غياب الشفق ولكن حصل خلاف في المراد بالشفق هل الحمرة أو البياض الذي يعقب الحمرة فالجمهور ومنهم الصاحبان قالوا: المراد به الحمرة وهي رواية أسد عن أبي حنيفة أيضاً وقد اعتمدوا على تفسير الشفق بالحمرة على ما نقل عن الخليل وعن ابن عمر.

وأبو حنيفة قال: المراد به البياض الذي يعقب الحمرة. واستدل بقوله ﷺ: (وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق). وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ وقد فسره بالبياض.

والراجح هو رأي الجمهور وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع إليه أخيراً.

٥ـ العشاء ـ وأوله هو نهاية وقت المغرب على الخلاف السابق في تفسير الشفق وأخر وقته طلوع الفجر الصادق.

وقت الوتر ـ هو نفس وقت العشاء ولكن يشترط لصحته تقديم العشاء عليه لأن أبا حنيفة يراه واجباً فوقته وقت العشاء.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن وقته لا يدخل بغياب الشفق بل بصلاة العشاء نفسها لأنهما يرونه سنة فهو كالسنة البعدية لا يدخل وقتها إلا بعد الفرض.

استحباب الصلاة ضمن الوقت

س٦: عرفنا بداية ونهاية الأوقات فهل يوجد فضل لأدائها في نفس الوقت على وقت آخر؟

ج: نعم داخل الوقت ساعة أفضل من الأخرى وعلى التفصيل الآتي:

١ـ يسن الإسفار في الفجر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسفروا في الفجر فإنه أعظم للأجر». والإسفار الوضوح بحيث يعرف بعض المصلين وجه الآخر، وعند الجمهور يسن التغليس أي الصلاة بظلمة، واستدلوا بأن الصحابة كانوا إذا انصرفوا من صلاتهم لا يعرف بعضهم وجه الآخر. وأولوا الإسفار بالحديث بأنه ارتفاع ضوء الفجر وتمام ظهوره لا البياض الواضح.

٢ـ تأخير الظهر في الصيف إلى أن يحصل ظل للجدران لغرض الاستظلال به إلى المساجد وفي الشتاء تصلى في أول وقتها.

٣ـ تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ويقاومها البصر وذلك لفسح المجال لمن يريد التنفل لأنه يكره بعد صلاة العصر كما سنذكر.

٤ـ تعجيل المغرب لأن وقته قصير.

* طريقة معرفة ظل الشيء عدا ظل الزوال:

هي أن توقف شاخصاً وقوفاً مستقيماً عند الزوال وكأن يكون طوله متراً ثم ننظر إلى ظله وقت الزوال ونقيسه لأنه يزداد في الشتاء وينقص في الصيف حسب ميول الشمس عن وسط السماء.

إذا وضعنا شاخصاً طوله ٥٠ سم وضعاً مستقيماً، فلو فرضنا أن طول الظل عند الزوال خمسون سم فنهاية الظهر وبداية العصر ستكون إذا صار الظل ١٠٠ سم من الشاخص إلى نهاية الظل وهو ظل المثل ويكون ١٥٠ سم للمثلين، والآن نكتفي بما يحسب فلكياً ويدون حيث تشير الساعة إلى وقت الزوال ووقت حصوله ظل المثل.

٣ـ العصر ـ أوله يبدأ حسب الخلاف السابق في خروج وقت الظهر ونهايته غروب قرص الشمس.

٤ـ المغرب ـ بدايته غروب قرص الشمس ونهايته غياب الشفق ولكن حصل خلاف في المراد بالشفق هل الحمرة أو البياض الذي يعقب الحمرة فالجمهور ومنهم الصاحبان قالوا: المراد به الحمرة وهي رواية أسد عن أبي حنيفة أيضاً وقد اعتمدوا على تفسير الشفق بالحمرة على ما نقل عن الخليل وعن ابن عمر.

وأبو حنيفة قال: المراد به البياض الذي يعقب الحمرة. واستدل بقوله ﷺ: (وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق). وهو مذهب أبي بكر وعائشة ومعاذ وقد فسره بالبياض.

والراجح هو رأي الجمهور وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع إليه أخيراً.

٥ـ العشاء ـ وأوله هو نهاية وقت المغرب على الخلاف السابق في تفسير الشفق وأخر وقته طلوع الفجر الصادق.

وقت الوتر ـ هو نفس وقت العشاء ولكن يشترط لصحته تقديم العشاء عليه لأن أبا حنيفة يراه واجباً فوقته وقت العشاء.

ويرى أبو يوسف ومحمد أن وقته لا يدخل بغياب الشفق بل بصلاة العشاء نفسها لأنهما يرونه سنة فهو كالسنة البعدية لا يدخل وقتها إلا بعد الفرض.

استحباب الصلاة ضمن الوقت

س٦: عرفنا بداية ونهاية الأوقات فهل يوجد فضل لأدائها في نفس الوقت على وقت آخر؟

ج: نعم داخل الوقت ساعة أفضل من الأخرى وعلى التفصيل الآتي:

١ـ يسن الإسفار في الفجر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسفروا في الفجر فإنه أعظم للأجر». والإسفار الوضوح بحيث يعرف بعض المصلين وجه الآخر، وعند الجمهور يسن التغليس أي الصلاة بظلمة، واستدلوا بأن الصحابة كانوا إذا انصرفوا من صلاتهم لا يعرف بعضهم وجه الآخر. وأولوا الإسفار بالحديث بأنه ارتفاع ضوء الفجر وتمام ظهوره لا البياض الواضح.

٢ـ تأخير الظهر في الصيف إلى أن يحصل ظل للجدران لغرض الاستظلال به إلى المساجد وفي الشتاء تصلى في أول وقتها.

٣ـ تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ويقاومها البصر وذلك لفسح المجال لمن يريد التنفل لأنه يكره بعد صلاة العصر كما سنذكر.

٤ـ تعجيل المغرب لأن وقته قصير.

٥ـ تأخير العشاء إلى قبيل ثلث الليل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل». ولأنها تسمى صلاة العتمة أي الظلمة.

٦ـ تأخير الوتر لمن يثق بالانتباه إلى آخر الليل ولا سيما لمن يقوم آخر الليل فالأفضل أوتر في أول الليل.

أوقات لا تنعقد فيها الصلاة

س٧: ما هي الأوقات التي لا تنعقد فيها الفرائض التي وجبت قبل دخولها؟

ج: ثلاثة أوقات لا تنعقد فيها الصلاة إذا وجبت قبل دخولها وكذا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة وهي:

١ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

٢ـ عند غروبها حتى يتم.

٣ـ عند استوائها حتى تزول.

س٨: ما هو الدليل على عدم صحتها في هذه الأوقات؟

ج: الدليل:

١ـ نقلي ـ وهو قول عقبة بن عامر الجهني: (ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب).

والمراد يقبر الموتى صلاة الجنازة لأن القبر يعقب الصلاة.

٢ـ عقلي ـ أنها وجبت في وقت موسع فلا تقضي في وقت مضيق، أما عصر نفس اليوم فيصح لأنه ضمن وقته فإذا أحرم به وغابت الشمس فإنه

سيكمله في الوقت الموسع عكس صلاة الصبح فإنه يحرم بها قبل بروزها وهو موسع ويكمله عند الطلوع وهو مضيق.

فلو قرأ السجدة أو حضرت الجنازة في نفس الأوقات فإنها تنعقد.

٣ـ حتى لا يقترن سجود المسلم مع سجود من يعبد الشمس في هذه الأوقات.

أوقات يكره فيها التنفل

س٩: ما هي الأوقات التي يصح فيها التنفل مع الكراهة؟

ج: الأوقات التي يكره فيها التنفل ما يأتي:

١ـ بعد صلاة الصبح إلى أن تترفع الشمس قدر ١٨٠ سم.

٢ـ بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

وذلك لحديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في هذين الوقتين». ولأن فضل الله على الأمة أن ما بقي من وقتهما يحسب المصلي كأنه مستمر[1] في صلاة الفرض.

٣ـ بعد الفجر بأكثر من سنته لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل أكثر من ذلك.

٤ـ قبل صلاة المغرب وعند الجمهور؛ يسن ركعتين غير مؤكدتين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء». ولم يثبت الحديث عند الحنفية، وصلاتها تسبب تأخر المغرب عن أول وقته.

٥ـ عند طلوع الإمام على المنبر حتى انتهاء الخطبة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام». عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين إذا شرع في الخطبة.

---

(١) لذا يكره لأنه يؤدي إلى إقحام النفل في صلاة الفرض.

٦ـ قبل صلاة العيد في المنزل وفي المسجد أو المصلى وبعد الصلاة في المسجد لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، استثنى الشافعي وأحمد من الكراهة في هذه الأوقات الصلاة التي لها سبب متقدم كسنة الوضوء وتحية المسجد لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر.

الأذان

س١٠: ما هو الأذان لغة وشرعاً؟

ج: **الأذان لغة:** الإعلام بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾. أي أعلم الناس ولقوله: ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾. أي أعلم معلم.

وشرعاً: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة.

س١١: ما هي الطريقة التي شرع فيها الأذان؟

ج: لم يشرع الأذان للصلاة إلا بعد الهجرة وقد أشارت الآية إليه وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. والنداء إلى الصلاة لم يكن إلا بالأذان المعروف.

أما السنة فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في ليلة قد جمع الصحابة للتذاكر في شيء ينادي به للصلاة ومنهم عبدالله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأشار البعض يضرب الناقوس فقال لا.. هذا للنصارى وأشار البعض بصوت البوق فقال هذا لليهود، أشار البعض بإيقاء النار فقال هذا للمجلوس فانفض المجلس دون قرار على شيء فبات عبدالله مهموماً فرأى ملكاً نازلاً من السماء بصورة إنسان يحمل ناقوساً فقال له عبدالله أتبيعني هذا الناقوس فقال له الملك ماذا تصنع به قال ننادي به إلى الصلاة فقال ألا أدلك على ما هو

أحسن منه فاستقبل القبلة وأذن فاستيقظ قبل الفجر وذهب وقص الرؤيا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنها رؤيا حق لقنه بلالاً فإنه أندى صوتاً منك فلقنه لبلال فأذن ولما سمع ذلك عمر قام مسرعاً إلى المسجد يجر ردائه فقال: إنها رؤيا حق لقد رأيت هذا أنا أيضاً وإذا بعدد من الصحابة يرون ذلك فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرؤيا إذا أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارت سنة وتشريعاً.

س١٢: ما هي صيغته وهل يجوز الزيادة على ما ورد؟

ج: صيغته معروفة أما الزيادة عليه فتنقسم إلى قسمين:

١ـ زيادة في العبادة أي في أثنائها فهي بدعة محرمة لأنها تغير ما ورد وهنا أي زيادة بين ألفاظ الأذان إذا لم تكن أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أمر بها فإنها محرمة.

٢ـ زيادة على العبادة أي عبادة بعد انتهاء الأولى كان يزيد بعد الأذان التثويب مثل هلموا إلى الصلاة أو قبله، فإن اعتقد أنها مكملة للأذان فهي أيضاً محرمة وبدعة، وإن اعتقد أنها زيادة تنبيه ولا علاقة لها به فلا مانع.

س١٣: ما حكم الوسيلة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان وهل هي خاصة بالسامع فقط وهل إذا كانت سنة يصلي بها جهراً أو سراً؟

ج: الدعاء بالوسيلة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنتان؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي وسلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي»، وهي كما يقولها السامع يقولها المؤذن؛ لأنه سامع أيضاً، ولو منعنا المؤذن من الوسيلة لترك الناس الأذان لأنهم

يرغبون في سماعه لينالوا جائزتها وهي الشفاعة وإذا قلنا أن المؤذن يقول الوسيلة فإذن يقول الصلاة إذ لا فرق بينهما.

أما سراً أو جهراً فإن الأمر جاء مطلقاً وما أطلق فنحن أحرار في اختيار الهيئة فالقول بأن الصلوات من المؤذن بعد الأذان بدعة هو البدعة لأنه ينفي السنة.

س١٤: ماذا زاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج: كان بلال بعد أذان الفجر يقرب من حجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلمه بصلاة الفجر وهو مضطجع فيقول: (الصلاة خير من النوم) فاستحسن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال اجعله في أذانك بعد الحيعلتين فصار سنة متبعة تكرر مرتين.

س١٥: ما هو حكم الأذان وهل هو للصلاة المؤداة أو لها وللمقضية؟

ج: حكمه سنة مؤكدة للفرائض أداء وقضاء وإذا أراد أن يقضي أكثر من فرض فيؤذن مرة واحدة ويقيم لكل فرض. وكذا للصلاة المجموعة يؤذن ويقم للأولى ويقيم فقط للثانية.

س١٦: هل الإقامة كالأذان أو نصفه وما الذي يزاد بها على الأذان؟

ج: يرى الحنفية أن هيئة الإقامة هي نفس هيئة الأذان من حيث الألفاظ ويزاد بعد الحيعلتين لفظ (قد قامت الصلاة) مرتين إلا أن الأذان يترسل به أي يتأنى ويحدد أي يسرع في الإقامة، واستدلوا على أنه كالأذان ما روي عن أبي محذورة قال: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان خمس عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة».

ويرى الجمهور ـ أن الإقامة هي نصف الأذان واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وقد أوّل الحنفية ذلك بأن المراد أن يجمع في الأذان بين كلمتين وفي الإقامة يفرد عبارة عن أخرى.

س١٧: ما هو حكم الأذان الأول لصلاة الجمعة؟

ج: هو لم يكن في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ لم يشرع آنذاك إلا الأذان بين يدي الخطيب وبقي هذا الوضع إلى عهد سيدنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجد أن الأذان بين يدي الخطيب لا يؤدي الغرض من الإعلام بدخول الوقت لأنه داخل المسجد مما يؤدي إلى تفويت صلاة الجمعة على البعض. فجمع فقهاء الصحابة واستشارهم على إنشاء أذان آخر يعلن من على مرتفع قياساً على الأذانين للفجر فأقره الصحابة على ذلك دون إنكار فصار إجماعاً فصار مسنوناً لأنه من سنة الخلفاء وإجماع الصحابة؛ لذا يخشى الكفر على منكره أو من يلغيه أو من يعتبره بدعة ولم يخالف به أحد إلا أنهم اختلفوا في وقته هل بعد الزوال أو قبله.

س١٨: ما حكم مشروعية الأذان الأول للفجر؟

ج: يرى الجمهور أنه سنة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». والحنفية لا يرونه ويقولون الكلام في الأذان للصلاة أما هذا فإنه نداء للتسحر والاستيقاظ وليس للصلاة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال في أذان الصلاة: «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً».

س١٩: ماذا يسن في الأذان؟

ج: يسن ما يأتي:

١ـ أن يكون المؤذن حسن الصوت.

٢ـ أن يقف على مكان مرتفع.

٣ـ أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو جنب أعيد، ولا يعاد إن أذن وهو محدث.

٤ـ أن يكون عالماً بأوقات الصلاة.

٥ـ أن يكون تقياً بالغاً لأن غيرهما قد لا يعبأ به.

٦ـ أن يلتفت يميناً في حي على الصلاة ويساراً في حي على الفلاح.

٧ـ أن يستقبل القبلة قائماً.

٨ـ أن يجعل إصبعه في أذنيه.

س٢٠: ما حكم الأذان بواسطة مكبرة الصوت وما حكم الأذان من شريط المسجل؟

ج: الأذان في مكبرات الصوت مستحسن؛ لأن رفع الصوت من أهم ما قصده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال لعبدالله لقنه بلالاً فإنه أندى صوتاً منك والحكمة منه إبلاغ الناس بدخول الوقت؛ فكلما كان الصوت مرتفعاً أدى، الحكمة أكثر، أما الأذان بواسطة الشريط فإنه يؤدي الغرض وهو الإعلام إلا أن الذي يثاب هو صاحب الصوت وليس للمؤذن ثوابٌ سوى قيامه بفتح وتشغيل آلة نشر الصوت.

س٢١: ما هو المكروه في الأذان؟

ج: يكره مخالفة أي سنة مما تقدم ذكرها آنفاً كما يكره التلحين وهو الزيادة في مد الحروف ويكره التكلم أثناءه وأثناء الإقامة وتعاد الإقامة.

س٢٢: هل تؤذن المرأة وتقيم؟

ج: نعم يستحب لها ذلك إلا أنها لا ترفع صوتها إذا كان يسمعه رجال أجانب.

س٢٣: هل أذان الحي يكفي عن الأذان في المنزل أو الأماكن الأخرى وتقام الصلاة فقط أو يسن إعادة الأذان لكل مصل؟

ج: الأولى أن يؤذن فإن اكتفوا بأذان الحي يكفي حيث يقول ابن مسعود: «أذان الحي يكفينا».

س٢٤: ما حكم إجابة المؤذن؟

ج: إجابته بالفعل وتنفيذ الصلاة واجبة، أما إجابته بالقول فسنة ويقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وفي الصلاة خير من النوم يقول: «صدقت وبررت».

ما تتركب منه الصلاة من أقوال وأفعال

س٢٥: من أي شيء تتركب الصلاة من الأقوال والأفعال؟

ج: تتركب من فروض وسنن وواجبات، والفروض تنقسم إلى قسمين شروط وأركان.

س٢٦: ما الفرق بين الفرض والواجب والفرق بين الركن والشرط؟

ج: يظهر الفرق بين هذه الأمور بالإيضاح الآتي:

١ـ الفرض والواجب مترادفان عند جمهور الفقهاء ولكن الحنفية فَرقوا بينهما فالفرض يطلق على ما ثبت بأمر قطعي الدلالة وقطعي الورود وهو المتواتر والمشهور، والواجب يطلق على ما ثبت بأمر ظني وهو الآحاد.

٢ـ أما الركن فهو ما توقفت عليه صحة الشيء وهو داخل فيه كالرأس للإنسان والركوع للصلاة.

٣- وأما الشرط فهو ما توقفت عليه صحة الشيء وهو خارج عنه كالطعام لحياة الإنسان والوضوء لصحة الصلاة.

س٢٧: ما الآثار المترتبة على هذه الأقسام بالنسبة للصلاة؟

ج: يترتب على ذلك أن ترك الشرط والركن سهواً أو عمداً مبطل للصلاة ويجب إعادتها بقي الوقت أو خرج وإن ترك الواجب إن كان سهواً يجبر بسجود السهو وإن عمداً فالصلاة صحيحة مع النقص يجب إعادتها إن كان الوقت باقياً ولا تعاد بعد خروجه وجوباً وعليه أن يستغفر عن النقص.

أما السنة فإنه لا يترتب على تركها أي شيء والصلاة صحيحة بتركها ولكن يفقد تاركها ثوابها.

شروط الصلاة

س٢٨: كم هي شروط الصلاة اذكرها بالتفصيل؟

ج: شروطها خمسة:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه».

وطهارة المكان والثوب والجسم من النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. ولقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾. وإذا لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولا إعادة عليه.

الشرط الثاني: دخول الوقت.

الشرط الثالث: ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

تحديد عورة الصلاة

عورة الرجل ما تحت السرة إلى منتهى الركبة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الركبة من العورة». ولقوله: «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته». وعكس الشافعي حيث اعتبر السرة منها والركبة ليست منها.

وأما عورة المرأة الحرة فجميع بدنها إلا وجهها وكفيها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرأة عورة مستورة».

أما القدمان ـ ففيها روايتان:

الأولى ـ أنها عورة يجب سترها وهذا رأي الجمهور.

الثانية ـ أنها ليست عورة في الصلاة وهو الصحيح إذا أمنت عند الركوع من كشف الساق وعورة بالنسبة للنظر.

وقد قسم الحنفية العورة إلى مغلظة ومخففة:

فالمغلظة (السوءتان) لا يعفى عن كشف شيء منها إلا بقدر درهم فما دونه في العضو.

والمخففة ـ ما عدا ذلك من عورة الرجل والمرأة ويعفى عن كشف الربع فما دون، أما العاري الذي لا يجد ما يستر به عورته فإنه يصلي عارياً ولا إعادة عليه ويفضل أن يجلس ويمد رجليه إلى القبلة ويصلي بالإيماء لأنه أستر لعورته من القيام والركوع والسجود.

العورة بالنسبة للنظر

لا فرق في عورة الرجل بين عورته في الصلاة وعورته بالنسبة للنظر من تحت السرة إلى منتهى الركبة أيضاً.

أما المرأة الحرة فإن ما عدا الوجه والكفين لم يحصل خلاف في أنه عورة يحرم كشفه ونظر الأجنبي عليه.

أما الوجه والكفان فإنهما ليسا عورة عند الحنفية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. والمراد بذلك موضع الزينة وإلا فالحلي وآلات التزيين لا يحرم النظر إليها إذا لم تكن على جسم المرأة والذي يظهر منها للعمل هو موضع الكحل وموضع الخاتم أي الوجه والكفان.

يؤيد ذلك أن أسماء دخلت على عائشة وكانت ارتدت ثوباً شفافاً فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه».

ومع قولهم بأنهما ليسا عورة فإنهم أوجبوا ستره للشابة أو للجميلة مخالفة حصول الفتنة.

وقد ضعف أبو داوود حديث أسماء السابق فقال عنه هذا مرسل خالد بن فديك لم يسمع من عائشة وأيضاً فيه سعيد بن بشر أبو عبدالرحمن قد تكلم فيه غير واحد ثم إن آية الإدناء تدل صراحة على ذلك حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾. والإدناء إرخاء من الرأس إلى الصدر، أما عورتها مع محارمها فكعورة الرجل وزاد الحنفية البطن والظهر.

الشرط الرابع: النية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». وموضوعها القلب وتحصل بالاتجاه إلى المصلى وبالوقوف على المصلى ويفضل النطق

بها ويكفي للنفل مطلق نية الصلاة ولا بد للفرض من التعيين أنه فرض كذا ولصحة القدوة نية الاقتداء، ولا يشترط للإمام نية الإمامة إلا للثواب أو خلفه نساء.

الشرط الخامس: استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فمن كان مشاهداً للكعبة فلا بد من الاتجاه إليها أما من هو خارج المسجد فأبو حنيفة يكتفي بالاتجاه إلى جهتها، وغيره لا بد من أن يكون صدره متجهاً إلى ذاتها لأنهم يفسرون الشطر بمعنى النصف.

ومن جهلها وجب عليه أن يجتهد ويصلي ويكفي خبر واحد عنها أو محراب يدل عليها. وإن صلى بغير اجتهاد فإن أصابها صحت وإن لم يصبها أعاد. أما إن صلى بعد الاجتهاد وتبين أنه أخطأ فإنه لا يعيد إذا كان بعد الانتهاء منها ولو تغير اجتهاده وهو في الصلاة استدار وأكمل. هذا في حالة الأمن.

أما في حالة الخوف فقبلته الجهة التي يأمن بها على نفسه وبهذا يفتي لمن هو يراقب العدو في الحرب على الأجهزة الكاشفة لعدوانه إذا خشي الهجوم أثناءها.

أركان الصلاة

س٢٩: ما هي أركان الصلاة عند الحنفية؟

ج: أركان الصلاة عند الحنفية ستة وهي:

الركن الأول التحريمة لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير». ويصح بكل لفظ يدل على التعظيم كالله الأكبر أو الكبير أو الرحمن أكبر أو الله الأجل

وهذا عند أبي حنيفة، أما عند غيره فلا بد من لفظ التكبير مع لفظ الجلالة.

الركن الثاني- القيام في الفرض مع القدرة عليه لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. أما العاجز فلا يجب عليه، وكذا المتنفل ولكن له نصف أجر القائم إلا أن يجلس لعجز فله أجر كامل، كما يجوز أن يتنقل الراكب، مومياً إلى أي جهة توجهت راحلته.

الركن الثالث- القراءة مطلقاً ولو آية لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. للمنفرد والإمام، ولا يقرأ المأموم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة». ولو قرأ لا تبطل صلاته.

الركن الرابع - الركوع لقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

الركن الخامس - السجود لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾.

الركن السادس - القعود الأخير قدر التشهد، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». فتمامها يكون بفعل القعود، وغير الحنفية زادوا عليها الطمأنينة في الركوع والسجود وزادوا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليمة الأولى وكلها واجبات عند الحنفية لثبوتها بالخبر الأحادي.

واجبات الصلاة

س٣٠: ما هي واجبات الصلاة؟

ج: واجبات الصلاة هي:

١ـ قراءة الفاتحة في الركعتين الأولين من الفرض وفي كل ركعات الوتر والنفل.

٢ـ قراءة سورة بعدها أو آية طويلة أو ثلاث قصار أيضاً في ركعتين من الفرض وكل ركعات الوتر والنفل.

٣ـ الطمأنينة في الركوع والسجود.

٤ـ القعدة بين الركعتين وقراءة التشهد فيها.

٥ـ التسليمة الأولى، والتلفظ بلفظ السلام.

٦ـ تكبيرات العيدين.

٧ـ قنوت الوتر.

٨ـ الإسرار في أوقات الإسرار.

٩ـ الجهر للإمام في الجهريات، والمنفرد مخير.

١٠ـ قراءة التشهد في القعدة الأخيرة.

١١ـ القومة من الركوع.

١٢ـ الرفع من السجدة الأولى.

١٣ـ ضم الجبهة إلى الأنف في السجود.

س٣١: ما هي سنن الصلاة؟

ج: سنن الصلاة هي:

١ـ رفع اليدين عند التحريمة، وعند التكبير في تكبيرات العيدين وللقنوت ولا

برفع في غير هذه المواضع في الصلاة عند الحنفية[1] ويكون الرفع حذاء أذنية.

٢ـ قراءة الثناء.

٣ـ التعوذ قبل القراءة.

٤ـ التسمية قبل القراءة سراً عند الحنفية والجمهور ويجهر بها عند الشافعي.

٥ـ التأمين بعد الفاتحة سراً؛ وجهراً عند الجمهور.

٦ـ تكبيرات الانتقال.

٧ـ قول سمع الله لمن حمده للإمام وربنا لك الحمد للمقتدي وبهما للمنفرد.

٨ـ تسبيح الركوع والسجود.

٩ـ الافتراش في القعدة والتورك للمرأة.

١٠ـ وضع اليمنى على اليسرى في القيام تحت السرة عند الحنفية وتحت الصدر عند الجمهور.

١١ـ الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القعدة الأخيرة بالصلاة الإبراهيمية.

---

(١) قال الحنفية لا يرفع يديه إلا في (ففعس هرمج).

١ـ الفاء عند افتتاح كل صلاة

٢ـ القاف عند القنوت

٣ـ العين ـ العيدان

٤ـ السين ـ استلام الحجر الأسود

٥ـ الصاد ـ عند الصفى

٦ـ الميم ـ عند المروة.

٧ـ العين عرفات

٨ـ الجيم ـ في رمي الجمار.

١٢ـ الدعاء بعد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر القعدة الأخيرة.

١٣ـ التسليمة لجهة اليسار.

١٤ـ رفع السبابة عند لفظ أشهد أن لا إله ووضعها عند قوله إلا الله وتبقى مرفوعة عند الجمهور إلى السلام.

مبطلات الصلاة

س٣٢: ما هي مبطلات الصلاة؟

ج: مبطلات الصلاة ما يأتي:

١ـ الكلام ولو بحرف له معنى مثل ق وع من الوقاية ومن الوعي.

٢ـ التنحنح إلا إذا منع من القراءة الواجبة.

٣ـ البكاء إلا من خشوع.

٤ـ التأوه والتأفف والأنين.

٥ـ العمل الكثير وهو ثلاث حركات متوالية فما فوق.

٦ـ أكل ما هو بقدر الحمصة من داخل الفم وما هو بقدر السمسمة من خارج.

٧ـ القراءة من المصحف عند أبي حنيفة.

٨ـ إذا انتهت مدة المسح في الصلاة أو خلع أحد الخفين.

٩ـ إذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة عند الحنفية.

١٠ـ إذا سقطت الجبيرة الممسوح عليها والجرح قد برىء.

١١ـ طلوع الشمس في الفجر.

١٢ـ حصول ناقض للوضوء.

١٣ـ الضحك وهو سماعه له والقهقهة يسمعها غيره.

١٤ـ سقوط نجاسة على المصلى ولم يدفعها فوراً.

١٥ـ تحويل صدر المصلى عن القبلة.

١٦ـ محاذاة المرأة البالغة للرجل في صلاته وهي مشتركة معه في الصلاة عند أبي حنيفة.

١٧ـ انقطاع العذر من صاحبه.

١٨ـ تعلّم الأمي أية.

١٩ـ استخلاف الإمام عند سبقه الحدث أمياً.

٢٠ـ إذا وجد العاري ما يستره.

٢١ـ تمكن المؤمى من الركوع والسجود.

مكروهات الصلاة

س٣٣: ما هي المكروهات في الصلاة؟

ج: المكروهات هي أمور لا تبطل الصلاة ولا يأثم بفعلها ويثاب على تركها وهي:

١ـ العبث والحركة دون الثلاث المتواليات.

٢ـ فرقعة الأصابع.

٣ـ التخصر في الوقوف.

٤ـ الالتفات بالوجه.

٥ـ الإقعاء في الجلوس كجلسة الكلب.

٦ـ افتراش الذراعين على الأرض للرجل.

٧ـ التربع إلا من عذر.

٨ـ رد السلام باللسان.

٩ـ شد الشعر فوق الرأس وبالتالي يتحرك بحركته.

١٠ـ إسدال الثوب وعدم إدخال اليدين في الأكمام.

١١ـ دخول الإمام في محراب الصلاة ولم يبرز جسمه خارجه.

١٢ـ انفراد الإمام أو المأموم على مكان مرتفع.

١٣ـ الصلاة أمام تصاوير أو ما يسجد إليها.

١٤ـ الصلاة وأمامه نار موقدة.

١٥ـ عد التسبيح باليد ولا بأس بعده بواسطة ضغط الإصبع.

١٦ـ التمطي.

١٧ـ التثاؤب مع عدم كظم الفم.

١٨ـ تغميض العينين إلا إذا لم يحصل الخشوع إلا به.

١٩ـ صلاة الرجل حاسراً رأسه.

٢٠ـ قراءة القرآن عكس وضعه في المصحف.

٢١ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين والريح.

٢٢ـ تكرار السورة في الركعتين لمن يحفظ غيرها.

من يسبقه الحدث

س٣٤: إذا المصلي سبقه الحدث ولم يتعمد في إخراجه هل تبطل صلاته وماذا يفعل؟

ج: تبطل صلاته عند الجمهور، والإمام يستخلف مصلياً يكمل في المصلين ما بقي من صلاتهم.

أما أبو حنيفة فعنده لا تبطل الصلاة بل ينصرف فإن كان إماماً استخلف من يكمل ثم ينصرف فيتوضأ ثم يعود ويلتحق بالإمام فيصلي معه وإذا فاته شيء تداركه قبل سلام إمامه لأنه ليس مسبوقاً بل لاحقاً.

وقد استدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم». ولكن الاستئناف أفضل إذا يحضى على جماعة أخرى.

س٣٥: هل هناك أمور تمنع البناء؟

ج: نعم هناك أمور لو حصلت لمن سبقه الحدث استأنف ولا يبني، منها إذا حصل له ناقض آخر، ومنها إذا تكلم في طريقه، ومنها إذا عمل عملاً أكثر مما يتطلبه المشي للوضوء، ومنها إذا وجد ماء أقرب وذهب إلى الأبعد، ومنها إذا انكشفت العورة كأن تكشف المرأة ذراعيها للوضوء.

النوافل

س٣٦: ما الفائدة من تشريع النوافل مع الفرائض والتي تسمى بالرواتب؟

ج: الفائدة ـ والله أعلم ـ من تشريعها مع الفرائض لتكون جابرة لما يحصل من خلل في الفرائض ولأنها من أجل الوسائل التي تقرب إلى الله وإلى محبته.

س٣٧: كم هي المؤكدات منها؟

ج: المؤكدات هي اثنتا عشرة ركعة في كل يوم: اثنتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها واثنتان بعد الظهر واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء.

س٣٨: وكم هي غير المؤكدة منها؟

ج: هي إضافة اثنتين بعد الظهر مع المؤكدة لتكون أربعاً. وأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء.

س٣٩: إذا شرع في النفل فأبطله هل يجب قضاؤه؟

ج: أوجب أبو حنيفة عليه القضاء لأنه ألزم نفسه بها كالمنذور ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. ويرى الجمهور ندب قضائها.

س٤٠: هل النوافل الأفضل فيها صلاتها كل ركعتين بتحريمه وتسليم أو أكثر أو جمع أكثر بسلام واحد؟

ج: الأفضل في صلاة الليل مثنى وفي النهاية أربعاً بتسليمه ويكره الزيادة على الثمان ليلاً وعلى الأربع نهاراً بتسليمة واحدة.

صلاة الوتر

س٤١: ما حكم صلاة الوتر؟

ج: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر، واستدل على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي صلاة الوتر فأوتروا فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني كررها ثلاثاً». فالأول دل على الوجوب لأن المزيد من جنس المزيد عليه، والثاني فيه تهديد بأن من لم يوتر فليس من أتباعه، وهي علامة الوجوب لا السنية،

ويمكن أن يجاب: بأنه لا يشترط أن يكون المزيد يأخذ وصف المزيد عليه لأنه قد ورد مثل ذلك في النفل إذ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر».

وهما سنة بالاتفاق. ومع ذلك فإن الحديث ضعفه معظم المحدثين، وما ورد في الحديث الثاني هو من باب الترهيب حتى يحرص المسلم على صلاته.

وذهب الجمهور ومعهم الصاحبان: إلى أنها سنة. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكرها مع الفرائض لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن، ولم يذكرها للأعرابي مع الفرائض، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤي يصلي الوتر على البعير والفرض لا يصلي على الراحلة. والراجح عدم وجوبه.

س٤٢: هل يصلى بسلام أو بسلامين؟

ج: يرى أبو حنيفة أنه يصلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب لأن السيدة عائشة كانت تقول كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث.

ويرى الجمهور أنه يسلم على رأس الركعتين ويفرد الثالثة بسلام آخر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وتر يحب الوتر». والله واحد فيحب أن يصلي ركعة واحدة منفردة.

وقد اتفق الكل على أن القراءة للفاتحة والسورة تكون في الركعات الثلاث.

س٤٣: هل في الوتر قنوت وأين موضعه؟

ج: يرى أبو حنيفة أن القنوت واجب في كل السنة بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثالثة يكبر بعد القراءة ويرفع يديه ثم يضع اليمنى على اليسرى ويقنت سراً الإمام والمأموم.

ويرى الشافعي أنه لا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان في الثالثة بعد الركوع وكذا يراه أحمد بعد ركوع الثالثة في جميع السنة يجهر به الإمام ويؤمن المأموم.

س٤٤: هل وردت قراءة سورة خاصة بالوتر؟

ج: يرى أبو حنيفة عدم تعيين شيء من القرآن لأي صلاة حتى لا يؤدي إلى هجر بقيمة القرآن، ويرى غيره أن هناك سوراً يسن أن تقرأ في بعض الصلوات ومنها الوتر حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بعد الفاتحة الأعلى في الأولى والكافرون في الثانية والإخلاص في الثالثة.

صلاة الجماعة

س١: ما هو حكم صلاة الجماعة؟

ج: اتفق الفقهاء على أن إقامتها في البلد فرض كفاية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ثلاثة في بدو أو حضر لا تقام فيهم الصلاة جماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

أما أداء الصلاة جماعة للأفراد فقد حصل خلاف في ذلك إلى رأيين:ـ

١ـ الوجوب: وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالإمام أحمد في رواية له وبعض الحنفية.

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم».

وأن أعمى استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في منزله فقال له: «أتجد قائداً قال نعم فلم يأذن له».

وهذا دليل على وجوبها ويكفي أداؤها جماعة في غير المسجد ولكنها في المسجد أفضل.

٢ـ الاستحباب: وهو رأي جمهور الفقهاء.

واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

فهنا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد يدل على أن صلاة الفرد لا إثم معها فلو كانت الجماعة واجبة لما صح هذا التفاضل إذ لا تفاضل بين محرم وواجب.

وأجابوا عن حديث تهديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحرق البيوت أن المتخلفين منافقون لا يصلون إذا تخلفوا أو المراد بذلك الجماعة في الجمعة لأنها واجبة اتفاقاً، ومع ذلك لم يحرقها؛ إذ لو كانت واجبة لنفذ الحرق.

وعن حديث الأعمى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذره بالتخلف عن فضل الجماعة معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجوه القائد له ولا يدل على الوجوب قطعاً.

س٢: من هو الأحق بالإمامة؟

ج: الأحق بها من هو معين من قبل الدولة فإن لم يوجد فمن يتفق عليه المصلون فإن اختلفوا فالأولى يكون على الترتيب الآتي:ـ

١ـ الأعلم بالفقه لأنه يحسن جميع الأركان.

٢ـ فإن استووا فالأقرأ أي من يحسن القراءة أو الأكثر حفظاً.

٣ـ فإن استووا فالأورع.

٤ـ فإن استووا فالأسن أي الأكبر سناً.

٥ـ فإن استووا فالأحسن خلقاً لرغبة الناس به.

٦ـ فإن استووا فالأحسن وجهاً لارتياح الناس بالنظر إليه.

س٣: ورد في الحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». فلماذا قدم الحنفية الأعلم على الأقرأ؟

ج: قدموا الأعلم لأن الأقرأ يحسن ركن القراءة فقط والأعلم يحسن جميع الأركان وإن الأقرأ في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأعلم آنذاك لأن الفقه محصور فيمن يقرأ القرآن وما يقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفعله.

س٤: من الذين تكره إمامتهم؟

ج: تكره إمامة من يأتي

١ـ ـ الأعمى ـ لأنه قد لا يتحفظ عن النجاسة أو لا يهتدي إلى القبلة والأصح عدم كراهة إمامته لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستخلف عبدالله بن أم مكتوم.

٢ـ الأعرابي ـ لأنه بعيد عن الموعظة.

٣ـ الفاسق ـ لنفرة الناس عنه.

٤ـ ولد الزنا ـ لنفرة الناس عنه.

٥ـ المبتدع ـ إذا لم تكن بدعته مكفرة فإن كانت مكفرة لا تصح الصلاة خلفه.

س٥: من الذي تصح القدوة به؟

ج: لا تصح إمامة من يأتي: ـ

١ـ المرأة بالرجال.

٢ـ الصبي بالبالغين في الفرض وجوز الشافعي الاقتداء بالمراهق.

٣ـ صاحب العذر كالسلس بالأصحاء.

٤ـ الأمي بمن يحسن القراءة.

٥ـ العريان بالمكتسين.

٦ـ المومئ بالذي يركع ويسجد.

٧ـ المتنفل بالمفترض في الفرض وجوز الشافعي ذلك.

٨ـ من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر ولو من جنسه لكنه من يومين مختلفين وجوز ذلك الشافعي.

٩ـ الاقتداء بالمسبوق وتصح عند غير الحنفية.

وتصبح خلف من يأتي: ـ

١ـ المرأة خلف الرجل.

٢ـ الصبي خلف البالغ.

٣ـ المتنفل خلف المفترض.

٤ـ القائم خلف القاعد إذا يركع ويسجد.

٥ـ المتوضئ خلف المتيمم.

٦ـ غاسل القدمين خلف الماسح على الخف.

س٦: كيف ينظم وقوف الإمام والمأمومين؟

ج: ١ـ إذا كان المقتدي واحداً فيجعل عن يمين الإمام وإن كانت امرأة بالغة تتخلف عنه بقدر ما يمر مار بينهما لأن محاذاة المرأة البالغة لصلاة الرجل مبطلة لصلاته ولو كانت زوجة أو محرماً.

٢ـ وإن كانوا أكثر صفهم خلفه فيصف البالغين ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

س٧: ما هو الحكم الشرعي لجماعة النساء وحدهن؟

ج: تكره صلاتهن وحدهن جماعة لأن صلاتها في مصلى بيتها أفضل لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة المرأة في مسجد بيتها كصلاتها في مسجدي هذا».

فإن أردن الصلاة جماعة جاز ولا تتقدم الإمام عنهن إلا بقدر يسير لأن بروزها يتنافى مع حالها في الستر.

س٨: هل يحق لها الخروج لصلاة الجمعة والجماعة؟

ج: قلنا الأفضل أن تصلي في منزلها ولكن يجوز لها حضور الجماعة إذا خرجت غير متعطرة ولا متبرجة ولا تحدث فتنة بخروجها ولا اختلاط بالأجانب ولذلك جوز أبو حنيفة خروج العجائز للمغرب والعشاء والفجر والصاحبان جوزا للكل.

س٩: ما حكم إطالة الصلاة ولا سيما في القراءة؟

ج: يكره للإمام أن يطيل في الصلاة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما اشتكى بعض المسلمين من معاذ بن جبل في أنه يطيل بهم الصلاة قال له: «أفتان أنت يا معاذ صل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

س١٠: هل نية الإمامة والاقتداء شرط لصحة الجماعة؟

ج: نية القدوة شرط لصحة صلاة المقتدي خلف الإمام.

أما نية الإمامة للإمام فإن كان المقتدون ذكوراً فلا تشترط، وإن كانوا نساء فلا بد من نية إمامتهن، ونية الإمامة للرجال ليثاب على الجماعة.

س١١: هل يقرأ المؤتم خلف

ج: لا يقرأ المؤتم عند الحنفية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة».

ولو قرأ لا تفسد، وعند غيرهم تجب القراءة لعموم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولم يوجب الإمام مالك القراءة خلفه في الجهرية فقط.

س١٢: هل يحق للمقتدي أن يفتح على إمامه إن توقف أو أخطأ في القراءة؟

ج: إن قرأ ما يكفي للواجب لا يفتح عليه بل على الإمام أن يركع وإن لم يقرأ ما يكفي فتح عليه.

أما الخطأ في القراءة فلا يفتح عليه إلا أن يغير المعنى.
وإن ترك آية لا يفتح عليه إلا إذا أدى إلى تغيير المعنى.

قضاء الفوات

س١: ما هو الدليل على أن من فاتته الصلاة سهواً أو عمداً يقضي؟

ج: الدليل على قضائها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت غيرها».

وجه الدلالة فيه أن من تفوته الصلاة سهواً أو نوماً أو نسياناً يقضيها مع أنها أسباب العذر وعدم المؤاخذة فالقضاء على المتعمد من باب أولى وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس ـ وهو النزول في آخر الليل ـ فقضاها وقت الضحى.

وأنه في غزوة الخندق فاتته أربع صلوات فقضاهن على الترتيب، أما ينكر القضاء إذا فاتت عمداً فإنه يرى أن تارك الصلاة كافر مطلقاً.

والكافر إذا أسلم لا يقضي، والأصح أنه إن كان تركها كسلاً فهو فاسق لا كافر وإن إنكاراً أو جحوداً فهو مرتد.

س٢: هل يجب الترتيب بين الفائتة والوقتية؟

ج: أوجب الترتيب الحنفية ولا تصح الثانية عندهم إلا أن يصلي التي قبلها، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم يصلي التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» فالأمر بإعادة الأولى دليل على عدم صحتها لكن سمح له باستمرارها مع الإمام لينال ثواب الجماعة.

وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى الصلوات التي فاتته في الخندق على الترتيب وحمل هذا على ما إذا كان من أهل الترتيب وهو من لم تفته ست صلوات، أما إن فاتته أو ضاق وقت الحاضرة أو نسي الثانية وصلى صحت صلاته.

س٣: هل يقضي الوتر؟

ج: أوجب أبو حنيفة قضاءها إن فاتت لأنها واجبة عنده، والجمهور يرون سنية قضائه وإن فاتت السنة مع فرضها تقضى معه، وإن وحدها لا تقضى وهذا رأي الحنفية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الفجر مع فرضها ليلة التعريس، وعند الجمهور يسن قضاؤها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بعد العصر سنة الظهر البعيدة لأنه انشغل عن صلاتها.

حكم سجود السهو

حكمه الوجوب عند الحنفية لأن شرع لجبر النقصان الذي يحصل في الصلاة، والنقصان هو من الواجبات فلا بد من وجوب ما يرفع ذلك النقصان، وغير الحنفية يرونه سنة.

س٤: لأي شيء يلزم السجود؟

ج: يلزم بترك واجب سهواً كقراءة الفاتحة أو القعدة الأولى أو قنوت الوتر أو تكبيرات العيدين وهكذا.

وكذا إذا زاد في الصلاة قولاً أو فعلاً من جنس الصلاة كأن زاد سجدة أو ركوعاً أو ركعة أو قياماً أو جهر الإمام في السريات أو سر في الجهريات بقدر ما يكفي لصحة الصلاة أو قراء في ركن ليس فيه قراءة أو صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي القعدة الأولى سهواً.

س٥: أين موضعه في الصلاة؟

ج: لا خلاف أنه يكون في آخر الصلاة، ولكن الخلاف هل أن موضعه قبل السلام أو بعده، فالجمهور على أنه بعد انتهاء التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبل السلام يسجد سجدتين ثم يسلم وهذه الحالة هي التي وردت الأدلة القوية فيها من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويرى أبو حنيفة أنه بعد السلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدتي السهو بعد السلام كما روى عدد من الصحابة، وقد رجح الحنفية هذه الحالة لأنها وردت من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحالتين ويقوي قوله «بعد السلام» فعله له بعد السلام، والأصح بعد السلام على اليمين لا بعد التسليمتين.

س٦: هل يعاد التشهد إذا سجد بعد السلام عند الحنفية؟

ج: نعم، لأن سجوده رفع التشهد السابق فلا بد من ختم الصلاة بتشهد آخر عوضاً عنه ثم يسلم.

س٧: إذا سهى الإمام هل يلزم المأموم السجود، وإذا سهى المأموم هل يلزمه أو يلزم الإمام السجود؟

ج: إذا سجد الإمام تابعه المأموم وإن لم يسجد فلا يحق له أن يسجد، أما إذا سهى المأموم فلا يسجد هو للسهو ولا يسجد إمامه له.

القيام إلى ركعة زائدة

س٥٤: إذا قام إلى ركعة زائدة فماذا يفعل والحالة هذه؟

ج: أولاً: يلزمه الرجوع إذا تذكر قبل أن يسجد للزائدة، وكذا إذا كان إماماً ونبه على ذلك، وسواء قام من السجود أو بعد التشهد ويسجد السهو.

ثانياً: ـ إذا لم يتذكر أو لم ينبه إلا بعد أن سجد بالزائدة فهنا صورتان: ـ

الصورة الأولى: أن يقوم من السجود ولا يجلس فهنا يعود ما لم يسجد للزائدة فإن سجد ثم تذكر يضم سادسة في الرباعية ورابعة في الصبح ولا يضم في المغرب ويسجد للسهو ويسلم فتصير جميعها نفلاً لأنه لم يقعد القعدة الأخيرة للفرض ويستأنف الفرض من جديد.

الصورة الثانية: أن يقعد قدر التشهد فيقوم ظناً من أن جلسته هذه الأولى فهنا أيضاً يضم ركعتين كالسابق ويسجد للسهو، وهنا الفرض سليم والزائدة نفل لا تكفي عن البعدية، وسبب الضم حتى لا يكون النفل وتراً لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البتيراء وهي نفل من ركعة أو ثلاث ركعات.

الشك في الصلاة

س٥٥: إذا شك في عدد الركعات فماذا يفعل؟

ج: إذا كان لأول مرة يستحسن له استئناف الصلاة وإن كان هذا يتكرر عنده يجتهد ويبني على غالب ظنه فإن لم يترجح له عدد بنى على الأقل لأنه يقين والزائد شك فمن شك هل هذه ثانية أو ثالثة فالثانية يقين والثالثة شك فليعتبرها ثانية وهكذا ويسجد للسهو لعل ما أتى بها زائدة.

صلاة المريض

س٥٦: تمتاز الصلاة عن بقية العبادات بعدة مزايا وأهمها أنها لا تسقط ولا تؤجل ولا يحق لمسلم تركها بحالة من الحالات بخلاف الصوم والحج ونحوهما.

وحالات الإنسان ست وقد شرع الله ست هيئات للصلاة حتى لا يسعه تركها،

فصلاة للمقيم وصلاة للمسافر

وصلاة للصحيح وصلاة للمريض

وصلاة للآمن وصلاة للخائف

وإليك صلاة المريض:

س٥٧: القيام ركن من أركان الصلاة في صلاة الفرض وليست ركناً في النفل إذ يجوز أن يصلي المتنفل جالساً وله نصف أجر القائم إن بدون عذر وقد سبق ذلك فهل يجب على المريض القيام؟

ج: إذا عجز مصلي الفرض عن القيام صلى قاعداً بالهيئة التي يقدر عليها افتراشاً أو تربعاً ويركع بخفض رأسه ويسجد على الأرض فإن لم يستطع من السجود أومأ برأسه وجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

س٥٨: فإن عجز عن الجلوس فكيف يصلي؟

ج: يستلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة رافعاً رأسه بنحو وسادة ليكون وجهه إلى القبلة ويومئ برأسه للركوع واخفض لسجدتين وهذه هي المفضلة.

ويمكن أن يضطجع على شقه الأيمن ويجعل وجهه وصدره إلى القبلة ويومئ برأسه نحو القبلة للركوع وأخفض منه للسجود.

س٥٩: إذا عجز عن الإيماء برأسه فماذا يصنع؟

ج: أصل الصلاة سجود الرأس لأن الخضوع به فإذا عجز عن تحريكه أوقفت الصلاة عنه عند الحنفية ما عدا زفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمران ابن حصين «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك».

وعند الشافعي يومئ بعينيه أو بحاجبه أو بإصبعه السبابة أو يجري الصلاة على قلبه وهو ما قال به زفر، ولكن يجاب بأن القلب موضع النية ولا يقوم مقام أعمال الجوارح.

س٦٠: لماذا قال الحنفية توقف ولم يقولوا تسقط عن الصلاة؟

ج: الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله مدركاً ولكن يوقف الأداء لأنه إن شفي قضاها وإن مات لا يحاسب عليها.

س٦١: إذا صلى قاعداً يركع ويسجد ثم شفي في أثنائها هل يبقى جالساً أو يقوم ويبنى على ما صلى؟

ج: ما دام يركع ويسجد على الأرض فإنه يقوم ويبني على ما صلى والاستئناف أفضل.

س٦٢: إذا صلى بالإيماء بالرأس ثم قدر على الركوع والسجود هل يبنى على ذلك؟

ج: لا يبنى لأن الإيماء ضعيف والركوع والسجود قوي فلا يبنى القوي على الضعيف لذا يستأنف صلاته.

(من ترك الصلاة لإغماء أو جنون)

س٦٣: إذا أغمي على مسلم أو جن وفاتته أوقات هل يقضي الأوقات؟

ج: إن صارت كثيرة لا تقضى وإن قليلة تقضى ومقياس القلة والكثرة أن من فاتته خمس صلوات فهي قليلة فإن بلغت ستاً فأكثر فهي كثيرة.

سجود التلاوة

س٦٤: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: حكمها الوجوب على التوالي والمستمع سواء أكان قاصداً السماع أو لم يقصد عند الحنفية، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السجدة على من تلاها ومن سمعها»، وهنا (على) للوجوب ولأن بعض آيات السجدة

جاءت بلفظ الأمر، والأصل بالأمر حمله على الوجوب، ويرى الجمهور أنها سنة مؤكدة.

واستدلوا بأنه روي أن رجلاً تلا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسجد لها الرجل ولم يسجدها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «كنت أمامنا لو سجدت لسجدنا» وأن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ آية السجدة على المنبر فأشار الناس للسجدة فقال: على رسلكم فإن هذا الشيء لم يكتب عليكم.

س٦٥: ما هي شروط صحتها؟

ج: شروط صحتها هي نفس شروط الصلاة السابقة لأنها جزء من الصلاة.

س٦٦: هل يجب السجود على السامع إن سمعها من التلفاز والراديو أو التساجيل أو مكبرات الصوت؟

ج: إن سمعها من وسيلة صوت سلكية سجد، وإن من واسطة غير سلكية فلا تجنب لأنها مشبهة للصدى وسماعها من الصدى لا يوجب السجود لها.

س٦٧: إذا قُرِئَتْ في الصلاة فمتى يسجد ومن الذي يسجد؟

ج: يسجد عقب تلاوتها ثم يعود للقراءة فإذا لم يسجد في الصلاة فإنه لا يقضيها خارج الصلاة ولو نواها مع الركوع أو السجود أجزأت.

وإن سجد الإمام تابعه المأموم ولا يسجد إن تركها إمامه أما إذا تلاها المأموم فإنه لا يسجد لها لأنه مرتبط بإمامه ولا الإمام لأنه يكون تابعاً لا متبوعاً.

س٦٨: إن سمعها المصلي قد تليت من غير إمامة فهل يسجد لها وهو في الصلاة؟

ج: لا يسجد لها في الصلاة ويسجد لها بعد الصلاة فلو سجد لها في الصلاة لا تجزئ ولا تبطل الصلاة.

س٦٩: إذا تلا سجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم أعادها في الصلاة وسجد فهل تكفي عن المرتين إذا تلاهما في مجلس واحد؟

ج: نعم تكفي لأن الأولى ستكون تابعة للثانية لأن الصلاتية أهم من الخارجية إلا إذا سجد للخارجة ثم أعادها في الصلاة فإنه يسجد مرة أخرى.

س٧٠: إذا كرر آية السجدة مراراً وأراد أن يسجد مرة واحدة هل يكفي؟

ج: إذا اتحد المجلس يكفي سجدة واحدة لرفع الحرج وإن في أماكن متعددة كرر السجود.

س٧١: كم هي عدد السجدات في القرآن الكريم وأين مواضعها؟

ج: هي أربعة عشرة سجدة في الأعراف، الرعد، النمل، الإسراء، ومريم والأولى في الحج وعند الشافعي الأولى والثانية لأنه اعتبر سجدة ص للشكر لا للتلاوة والفرقان والنمل، والم تنزيل، ص، حم، السجدة والنجم والانشقاق والعلق.

س٧٢: ما هي هيئتها؟

ج: هي أن يستقبل القبلة ويكبر ويسجد ثم يكبر ويرفع فقط ولا حاجة لتكبيرة الإحرام ولا إلى السلام هذا عند الحنفية وعند غيرهم ومنهم الشافعية يحرم ويسلم لأنها جزء من الصلاة.

س٧٣: متى يسجد السامع ومتى يرفع رأسه؟

ج: إذا سجد القارئ سجد بعده ولا يرفع رأسه إلا بعد أن يرفع التالي لأنه يشبه الإمام.

صلاة المسافر

س٧٤: ما مسافة السفر الذي يرخص فيه بالقصر؟

ج: قدره الحنفية بثلاثة مراحل وهي تساوي مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وقد قدرت هذه المسافة استنباطاً من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» فما دام يسمح له بثلاثة أيام فلا يسمى مسافراً إلا أن يعزم على قطع مسيرة ثلاثة أيام ولا يكون مسافراً إذا كانت نيته أن يسير أقل، والمرحلة تساوي أربعين كيلو متر إذاً المسافة ١٢٠ كم، وهي مسألة اجتهادية، فقد قدرها الشافعي بمرحلتين وهناك آراء أخرى لمقادير أخرى، والرأي الوسط هو المرحلتان تساوي ثمانين كيلو متر.

س٧٥: إذا كانت نية المصلي قطع مسافة السفر فمتى يبدأ بالقصر بعد مغادرة بلده أو بعد قطعها؟

ج: إذا كانت نية المصلي أن يقطع مسافة القصر فإنه يبدأ بالقصر بمجرد مغادرته آخر مرفق لمدينته أو قريته ولا تكفي نية السفر ما لم يخرج فعلاً.

س٧٦: ما الفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة أو السفر؟

ج: الوطن الأصلي هو الذي ولد فيه ومصدر عيشه فيه وزوجته وأهله فيه وهذا يبقى أصلياً لا يتغير إلا بمثله فلا يحق القصر فيه ولا الرخص وتحسب فترة السفر منه وإذا عاد إليه المسافر ينتهي سفره.

ووطن الإقامة ـ هو المكان الذي يقرر البقاء فيه خمسة عشر يوماً فأكثر عند الحنفية وأربعة أيام ما عدا يومي الدخول والخروج عند غيرهم وهذا ينتهي بالسفر وبالوصول إلى الوطن الأصلي وباتخاذ غيره مكان إقامة وتنتهي الإقامة فيه بمجرد الخروج منه ولا حاجة إلى قطع مسافة السفر في الخروج عنه.

س٧٧: إذا قطعت مسافة السفر بوقت أقل بالوسائل الحديثة فهل يؤثر على أحكام السفر؟

ج: لا يؤثر قطع المسافة السابقة بوقت أسرع ما دام القدر المقرر هو نفسه يمثل المسافة السابقة.

س٧٨: أي الأوقات يقصر من الخمسة؟

ج: هي الأوقات الرباعية الظهر والعصر والعشاء.

س٧٩: ما حكم القصر هل هو واجب أو رخصة؟

ج: يرى الحنفية أنه واجب لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت بالسفر» ولقول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماماً غير نقص على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعند الجمهور هي رخصة إن شاء قصر وإن شاء أتم.

س٨٠: ماذا يترتب على اعتبار القصر واجباً وليس رخصة؟

ج: هو أن القعدة على رأس الركعتين تكون هي الأخيرة، فلو أكمل أربعاً ولم يقعد تبطل صلاته فإن قعد وأكمل فالصلاة صحيحة والاثنتان تكونان نفلاً لا تكفي عن البعدية، ثم إذا فاتت تقضى في الحضر اثنتين ولا يحق له الزيادة عليهما.

س٨١: إذا كان في وطنه الأصلي أو الإقامة وعزم على السفر هل يحق له القصر بمجرد النية قبل مغادرة البلد أو القرية؟

ج: نية السفر لا يعتبر معها المسلم مسافراً إلا أن يسافر فعلاً بمغادرة آخر مبنى لبلدة، أما الإقامة فإنها تحصل بالنية.

س٨٢: إذا كان المصلى تابعاً لغيره كزوجة مع زوجها أو جندي مع آمره فهل تعتبر نية إقامته أو تكون تابعة لمتبوعة؟

ج: الزوجة مع زوجها والجندي مع آمره والطالب مع مديرة في السفرة المدرسية لا اعتبار لنية إقامتهم بل هي تابعة للمتبوعين.

س٨٣: من لم يعرف كم سيبقى في هذه البلدة أو هذا المكان كم يحق له القصر؟

ج: الحنفية قالوا من ينوي أقل من خمسة عشر يوماً فهو غير مقيم ويبقى مسافراً وإذا نوى خمسة عشر يوماً فأكثر فهو مقيم، وإن جهل مدة البقاء فإنه يبقى مسافراً ولو بقي سنين لأن ابن عمر بقي يقصر شهرين بالسويس، وغير الحنفية يرون أن يبقى مسافراً إلى مدة ثمانية عشر يوماً عدا يومي الدخول والخروج لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي هذه المدة في تبوك يقصر.

س٨٤: هل تصح نية الإقامة في دار الحرب، وهل بقاء الجندي في ثكناته يمكنه الإقامة فيها؟

ج: لا تصح الإقامة في دار الحرب ويبقى المسلم مسافراً فيه، أما الثكنات العسكرية فإن كانت ثابتة تصح فيها الإقامة، وإن كانت متنقلة فلا تصح نيتها فيها.

س٨٥: هل يحق للمقيم أن يقتدي بالمسافر والمسافر بالمقيم؟

ج: نعم ويسلم المسافر على رأس الركعتين ويتم المقيم الباقي بدون قراءة لأنه لاحق، ويسن أن ينبه ويقول: «أتموا صلاتكم فإني مسافر».

أما اقتداء المسافر بالمقيم فإن كانت في الوقت تصح ويكمل مع إمامه أربعاً أما إذا فاتت وصار الوقت قضاء فلا يحق له الاقتداء لأنه وجبت عليه ركعتان لا يحق له متابعة الإمام في الثالثة والرابعة كما هو الشأن فيما لو كانت أداء.

س٨٦: هل يمكن تبديل الوطن الأصلي بآخر؟

ج: نعم إذا اتخذ وطناً آخر بدل وطنه وقرر البقاء فيه وصار مصدر عيشه فيه واتخذ سكناً فيه فهنا يصبح الأول دار سفر وإقامة يحق له القصر فيه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة وعاد إلى مكة فاتحاً قصر الصلاة فيها.

س٨٧: إذا كانت الصلاة في السفر فكيف تقضى؟

ج: قضاء الفائتة من حيث عدد الركعات يكون على الصور الآتية: ـ

١ـ فائتة الحضر تقضى في الحضر أربعاً اتفاقاً.

٢ـ فائتة السفر تقضى في السفر ركعتين اتفاقاً.

٣ـ فائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً اتفاقاً.

٤ـ فائتة السفر تقضى في الحضر اثنتين عند الحنفية وأربعاً عند غيرهم.

وعلل ذلك أبو حنيفة بأنها وجبت ركعتين فلا تزاد عليهما.

س٨٨: هل الرخصة لا تمنح لمن سفره سفر معصية؟

ج: لم يقيد الحنفية السفر بأن لا يكون في معصية لأن الأدلة جاءت مطلقة دون هذا التقيد فيبقى الأمر على إطلاقه.

ومنع الشافعية من يسافر سفراً فيه معصية من رخص السفر؛ لأن الله تعالى لما أباح أكل الميتة ونحوها قال: (غير باغ ولا عاد) والحنفية قالوا: المراد بقوله: غير باغ في الأكل أكثر مما يسد رمقه عن الموت.

س٨٩: هل يحق للمسافر الجمع بين العصر والظهر والمغرب والعشاء؟

ج: جوز ذلك الجمهور ومنع ذلك أبو حنيفة إلا الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة وأولوا الآثار التي دلت على الجمع بأنه جمع

صوري أي أخر الظهر إلى آخر وقته وبعد أن صليت دخل العصر فصليت فظن الراوي أنه جمع.

والأصح جوازه، وما استدل به الحنفية يُرَدّ عليه أن جمع التقديم قد ثبت ولم يمكن تأويله بالجمع الصوري.

صلاة الجمعة

س٩٠: لماذا سمي يوم الجمعة بهذا الاسم وهل كان اسمه هكذا سابقاً؟

ج: كان هذا اليوم يسمى بالجاهلية بيوم العروبة فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة لأن المسلمين يجتمعون فيه للصلاة لأن الجمعة لا تصلى فرادى.

س٩١: ما حكم صلاة الجمعة؟

ج: حكمها الوجوب العيني وصلاة الجماعة فيها أيضاً فرض عين ثبت ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة».

شروط الصحة والوجوب

س٩٢: ما هي شروطها؟

ج: تنقسم الشروط في غالب الأحيان إلى شروط صحة وشروط وجوب ومعنى شروط وجوب ـ أي على من يجب هذا الفعل أو هذه العبادة.

ومعنى شروط الصحة ـ أي الشروط التي إذا خلت من واحد منها لا يصح الفعل حتى ولو كان المؤدي لا تجب عليه الجمعة وحضرها فلا بد أن يطبق شروط الصحة.

س٩٣: ما هي شروط وجوب الجمعة؟

١ـ الإسلام ـ أما الكافر فمخاطب بالإيمان أو لا.

٢ـ البلوغ ـ فالصبي لا تجب عليه ولو صلاها تصح منه.

٣ـ العقل ـ فلا تجب على المجنون.

٤ـ الحرية ـ فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة سيده فإن صلاها أجزأت عن الظهر وله أن يؤم فيها الناس.

٥ـ الذكورة ـ فلا تجب على المرأة ولو صلت أجزأت عن الظهر.

٦ـ البصر ـ فلا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً.

٧ـ الإقامة ـ فلا يجب على المسافر ولو صلاها أجزأت عن الظهر وله أن يؤم فيها.

٨ـ الصحة ـ فلا تجب على مريض يعسر عليه حضورها.

س٩٤: ما هي شروط الصحة؟

ج: شروط الصحة هي ستة: ـ

١ـ المصر: فلا تقام عند الحنفية في القرى الخالية من القاضي والأمير، وجوز غيرهم إقامتها في القرى إذا اجتمع العدد المطلوب وتجب على من يسمع النداء ممن هو حوله.

٢ـ إذن الإمام: أي بإذن رئيس الدولة بإقامتها.

٣ـ أن يؤمها الإمام أو من ينيبه: أي أن يكون إمامها رئيس الدولة أو من ينيبه.

وهذان الشرطان عند الحنفية أما غيرهم فيجوز أن تقام بدون إذن الإمام ويؤمها من يختارونه، ومتأخرو الحنفية جوزوا إقامتها ممن يرضى به الحضور.

٤ـ أن تصلى في وقت الظهر: فلو خرج تقضى ظهراً.

٥ـ الجماعة: وأقلها ثلاثة ما عدا الإمام وهو رأي أبي حنيفة وعند الصاحبين اثنان عدا الإمام، وعند غيرهم لا بد من أربعين من أهلها.

٦ـ الخطبة: ويكفي عند الإمام أي ذكر أن الله تعالى يقول: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وعند الصاحبين لا بد من ذكر أو كلام يسمى خطبة.

وعند غيرهم لا بد من خطبتين ولهما عندهم أركان خمسة وهي:ـ

١ـ حمد الله تعالى في الاثنتين.

٢ـ الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما.

٣ـ الإيصاء بتقوى الله فيهما.

٤ـ قراءة آية مفهومة المعنى في إحداهما.

٥ـ الدعاء للمسلمين في إحداهما.

أما سننها فهي:

* أن يكون الخطيب على طهارة وتصح بدون طهارة.
* أن يقف فيها ويجوز أن يخطب جالساً.
* أَنْ يجلس بين الخطبتين.
* أن يؤذن أمامه الأذان الثاني.
* أن يستقبل القوم.

س٩٥: هل للجمعة سنن تعمل في يومها وليلتها؟

ج: للجمعة سنن هي:

١ـ الغسل.

٢ـ قلم الظفر.

٣ـ التطيب.

٤ـ لبس الأبيض للرجال.

٥ـ السواك.

٦ـ قراءة سورة الكهف يومها أو ليلتها.

٧ـ التبكير في الذهاب للمسجد.

٨ـ الإكثار من الدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س٩٦: أي الأذانين كان في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج: الأذان الثاني كان في عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمام الخطيب وبقي هذا الأمر إلى عصر سيدنا عثمان فاتسعت المدينة وأصبح الناس لا يعرفون دخول الوقت لأن الأذان غير معلن من مكان مرتفع مما أدى إلى فواتها عن بعضهم أو التبكير بوقت أسبق، فجمع فقهاء الصحابة واستشارهم في تشريع أذان آخر للإعلام قياساً على الأذان الأول للفجر بجامع أن الأذان الأول لتنبيه النائم ويتسحر الصائم، والمشغول في أمور الدنيا أشد غفلة من النائم فوافقه الصحابة فصار الأذان الأول مشروعاً وسنة بقول سيدنا عثمان وبإجماع الصحابة؛ لذا يخشى على منكره الكفر، أما القول بأن مكبرات الصوت صارت تنبيه في الأذان الثاني لذا يترك لفقدان العلة فهذا قول خطأ لأن ما يثبت بالنص أو الإجماع لا يتغير حكمه بقيت العلة أو ذهبت، أما ما يثبت بالقياس فهو يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

ولا فرق بين أن يؤذن الأول قبل الزوال أو بعده وكونه بعد أحوط خشية من أن يصلي الظهر عليه من هو ليس من أهل الجمعة.

س٩٧: هل يجوز الكلام أو الصلاة وقت صعود الخطيب على المنبر؟

ج: لا يجوز الكلام ولا الصلاة مطلقاً عند أبي حنيفة بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام».

أما عند الجمهور فلا تجوز الصلاة إلا للداخل وقت الخطبة فإنه يركع ركعتين خفيفتين ويجلس لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للداخل وقد جلس: «قم فاركع ركعتين ثم اجلس» وهي تحية المسجد.

س٩٨: هل سنة الجمعة القبلية مشروعة أو غير مشروعة؟

ج: يرى الجمهور مشروعيتها وأنها سنة مؤكدة كسنة الظهر القبلية إذ لم يتغير شيء عن بقية الأيام إلا أن الفرض صار ركعتين لقيام الخطبتين مقام الركعتين الأخريين.

وأن ابن عباس كان يقول: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها قبل أن يخرج وهي مشمولة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة».

وأن ابن مسعود كان يصليها أربعاً يروي الإمام أحمد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أدمن على أربع ركعات عند زوال الشمس لأن السماء تفتح في تلك الساعة). ومن أنكر مشروعيتها استند إلى أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من بيته ثم يرتقي المنبر ولم يصل، وهذا ليس دليلاً على عدم مشروعيتها لأنه كان يصلي النوافل في بيته.

وابن تيمية يرى أنها سنة غير مؤكدة كصلاة السنة قبل المغرب ومن الخطأ إذن الإنكار على من يصليها و يعتبرها بدعة.

س٩٩: إذا تخلف المعذورون فهل الأفضل أن يصلوا الظهر فرادى أو جماعة؟

ج: يكره لهم أن يصلوا جماعة لأن صورتها تعارض صورة الجمعة.

س١٠٠: إذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم أراد أن يلتحق بالجمعة فهل يبطل ظهره؟

ج: إذا أدرك الإمام قبل فراغه من الصلاة فالظهر يكون نفلاً.

س١٠١: هل يدرك الجمعة من اقتدى بالإمام ولم يدرك معه ركعة منها؟

ج: نعم يدركها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند الشافعي ومحمد لم يدركها إلا أن يدرك ركعة مع الإمام فإن لم يدرك ركعة ينوي الجمعة ويكمل ظهراً.

صلاة العيدين

س١٠٢: ما هو حكم صلاة عيدي الفطر والأضحى؟

ج: هي واجبة عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ والمراد بذلك صلاة العيد؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب عليها وقد قضاها وكلها علامات الوجوب.

وما ورد من تسميتها سنة في (عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سنة والثاني فريضة) فالمراد بالأول ثبت الأول بالسنة لا بالكتاب والثاني وهو الجمعة بالكتاب.

ويرى الجمهور: أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبلغ بها معاذاً مع الصلوات الخمس، ولم يعلمها الأعرابي الذي جاء يتعلم ما فرض الله عليه؛ وللأثر السابق أنه نص على سنتها ولأنه لا أذان لها ولا إقامة.

س١٠٣: على القول بوجوبها فما هي شروط وجوبها وما شروط صحتها؟

س٩٣: ما هي شروط وجوب الجمعة؟

١ـ الإسلام ـ أما الكافر فمخاطب بالإيمان أو لا.

٢ـ البلوغ ـ فالصبي لا تجب عليه ولو صلاها تصح منه.

٣ـ العقل ـ فلا تجب على المجنون.

٤ـ الحرية ـ فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة سيده فإن صلاها أجزأت عن الظهر وله أن يؤم فيها الناس.

٥ـ الذكورة ـ فلا تجب على المرأة ولو صلت أجزأت عن الظهر.

٦ـ البصر ـ فلا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً.

٧ـ الإقامة ـ فلا يجب على المسافر ولو صلاها أجزأت عن الظهر وله أن يؤم فيها.

٨ـ الصحة ـ فلا تجب على مريض يعسر عليه حضورها.

س٩٤: ما هي شروط الصحة؟

ج: شروط الصحة هي ستة: ـ

١ـ المصر: فلا تقام عند الحنفية في القرى الخالية من القاضي والأمير، وجوز غيرهم إقامتها في القرى إذا اجتمع العدد المطلوب وتجب على من يسمع النداء ممن هو حوله.

٢ـ إذن الإمام: أي بإذن رئيس الدولة بإقامتها.

٣ـ أن يؤمها الإمام أو من ينيبه: أي أن يكون إمامها رئيس الدولة أو من ينيبه.

وهذان الشرطان عند الحنفية أما غيرهم فيجوز أن تقام بدون إذن الإمام ويؤمها من يختارونه، ومتأخرو الحنفية جوزوا إقامتها ممن يرضى به الحضور.

٤ـ أن تصلى في وقت الظهر: فلو خرج تقضى ظهراً.

١٠ـ أن يذهب إلى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر.

س١٠٦: ما هي هيئة الصلاة؟

ج: هيئتها أن يحرم بصلاة العيد وبعد الثناء أو التوجه يرفع يديه ويكبر ثلاثاً عند الحنفية وسبعاً عند غيرهم وهي الأولى بالعمل ثم يقرأ الفاتحة وسورة، والأفضل أن تكون سورة الأعلى.

وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة عند الحنفية وعند غيرهم يكبر خمساً ثم يقرأ وهي الأولى بالعمل ويكبر ثلاثاً قبل الركوع عند الحنفية ثم يركع فإن خشي الالتباس للمأمومين بالركوع كبرها قبل القراءة وفي كل وردت أخبار ويسن أن تكون السورة في الثانية سورة الغاشية.

س١٠٧: ما حكم التكبير عقب الصلوات الخمس؟

ج: هو سنة مؤكدة للمنفرد اتفاقاً.

أما إن صليت جماعة فالحنفية أوجبوا التكبير بعدها، واستدلوا بقوله تعالى في الفطر: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، وفي الأضحى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»، والمراد بالتشريق التكبير وقَرْنُهُ الثلاثة بالجمعة دليل الوجوب، ويرى الجمهور أنه سنة مؤكدة وصفته (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد).

س١٠٨: ما هي الفوارق بين عيدي الفطر والأضحى؟

ج: الفوارق هي:ـ

١ـ التكبير في الفطر يبدأ من غروب الشمس إلى دخول الإمام في الصلاة، أما في الأضحى فمن فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

٢ـ التكبير في الفطر سراً عند أبي حنيفة وفي الأضحى جهراً.

٣ـ تؤخر صلاة الفطر لإخراج الفطرة أما في الأضحى فيتعجل للخروج إلى الأضاحي أي بعد ارتفاع الشمس قدر مترين عن الأفق.

٤ـ يأكل في الفطر قبل الصلاة ليؤكد أنه يوم فطر، أما الأضحى فيؤخر الأكل إلى بعد الصلاة ويفضل أن يفطر على أضحيته.

٥ـ تؤجل صلاة الفطر إن لم يكن في أول يوم إلى اليوم الثاني، أما في الأضحى فتُؤخر إلى ثالث يوم إن لم يمكن صلاتها في اليوم الأول والثاني.

صلاة الكسوف الخسوف

س١٠٩: لمن يكون اسم الكسوف ولمن يكون الخسوف؟

ج: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو ذهاب ضوئهما أو بعضه.

س١٠٩: كيف تصلى صلاة الكسوف؟

ج: إذا كسفت الشمس بلّغ الإمام أو نائبه بقوله: (الصلاة جامعة) إذ لا أذان لها ولا إقامة فإذا اجتمعوا صلى بهم ركعتين وإن لم يحضر الإمام أو نائبه صلوا فرادى ولم يشترط الجمهور كون الإمام هو رئيس أو نائبه، والخلاف حصل في هل لها ركوعان في كل ركعة أو ركوع واحد، فيرى الحنفية أنها صلاة عادية كصلاة ركعتين في النفل إلا أنه يطيل القراءة فيهما ولا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة لأنها نهارية ويجهر بالقراءة عند الجمهور كصلاة العيدين والجمعة.

ويرى الشافعية والجمهور أنها تصلى بركوعين وقيامين وقراءتين أي يقرأ ويطيل ثم يركع ثم يرفع ويعود إلى القراءة ثم يرفع ثم يسجد.

س١١٠: هل توجد خطبة بعدها؟

ج: لا يرى أبو حنيفة وجود خطبة بعدها بل يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويرى الجمهور وجود خطبة بعدها كالعيدين يذكر فيها الناس بقدرة الله التي سحبت ضوء الشمس وحرارتها وهي الكوكب العظيم الوهاج، والقادر على أن يذهب هذا الضوء العظيم قادر على أن يسلط علينا وأن يهلكنا؛ لذا شرعت الصلاة للجوء إلى الله تعالى والعبودية لهذا الخالق العظيم والمتصرف بالكون بالقدرة الباهرة.

واستدل الجمهور بما روت عائشة أنه كسفت الشمس على عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى ثم خطب فحمد الله وأثنى، والحنفية أولو الخطبة بالدعاء أو أنه لم يخطب، ولكن صحح عقيدتهم الفاسدة في ربط ما يحدث بالكون في أحداث الأرض حيث أن الشمس كسفت يوم موت إبراهيم بن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: كسفت الشمس حزناً على إبراهيم فصحح لهم هذا وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي».

س١١١: هل توجد صلاة خسوف القمر؟

ج: نعم توجد صلاة أيضاً، ولكن الحنفية قالوا أنها تصلى فرادى لأنها ليلية ويعسر الحضور على المصلين للاجتماع، ويرى غيرهم أنه لا فرق في الصلاة والخطبة بين الكسوف والخسوف.

س١١٢: هل صلاة الكسوف والخسوف خاصة بحالة ذهاب ضوئها أم تصلى لكل حادثة تخيف؟

ج: تصلى في كل حادثة فيها خوف على العباد كشدة الريح وشدة الظلمة وخوف هجوم العدو لأنها تقرب إلى الله تعالى ليرفع عنهم هذا الشيء المخيف.

صلاة الاستسقاء

س١١٣: ما هو الاستسقاء لغة وشرعاً؟

ج: الاستسقاء لغة: طلب السقيا قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ أي طلب لهم سقيا الماء.

شرعاً: عبادة ودعاء مخصوصتان لطلب إنزال المطر.

س١١٤: هل لها صلاة معينة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء منهم الصاحبان أن لها صلاة كصلاة العيدين عدداً وقراءة وتكبيراً وحمداً لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها هكذا.

ويرى أبو حنيفة أنه لا صلاة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار؛ وذلك لأن نوحاً قال لقومه ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ وأن الأعرابي حينما طلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السقيا دعى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة فنزل المطر ولم يصل لها.

وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها مرة ثم تركها أخرى فلا تكون سنة.

س١١٥: على القول على أنها صلاة هل بعدها خطبة؟

ج: نعم بعدها خطبتان كالعيدين إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ثم يستقبل القبلة ويدعو ويقلب رداءه وقت الدعاء تفاؤلاً بقلب الحال من الضحط إلى الخصب بجعل الأيمن أيسر وبالعكس.

صلاة الخوف

س١١٦: من أي شيء يحصل الخوف؟

ج: يحصل الخوف من عدو من البشر أو الحيوانات المفترسة لا يمكن القضاء عليها.

س١١٧: ما هي هيئة صلاة الخوف؟

ج: لها عدة هيئات اختار الحنفية منها هيئتين:-

إحداهما: إذا اشتد الخوف ولا يسعهم الصلاة جماعة لهجوم العدو عليهم ففي هذه الحالة يصلون فرادى ركباناً يومئون إلى أي جهة قدروا.

وجوز محمد أن يصلوا جماعة ولو اختلفت اتجاهاتهم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

ثانيهما: إذا اتفقوا على إمامين انقسم المقاتلون إلى فريقين تصلي كل فرقة خلف إمام وبعد انتهائها تصلي الثانية مع الإمام الآخر.

فإن أبو إلا أن يصلوا خلف إمام واحد، فإن الإمام يجعلهم طائفتين يصلي بالأولى ركعة في الصبح وفي القصر أو في المغرب، وعند عدم القصر ركعتين وتبقى فرقة بوجه العدو، وبعد إكمال الركعة أو الركعتين تذهب هذه إلى العدو وتأتي الثانية تصلي بهم ما تبقى ويسلم وحده ثم تذهب إلى وجه العدو.

ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها بدون قراءة لأنهم لاحقون أدركوا الإمام من أول الصلاة وليسوا مسبوقين، ثم تسلم وتذهب إلى وجه العدو ثم تأتي الفرقة الثانية فتتم صلاتها بقراءة لأنهم مسبوقون لم يدركوا الصلاة مع الإمام من أول صلاته ويسلمون.

على أن لا يحصل مع هذه الحالة ركوب ولا قتال عكس الأولى وإلا بطلت صلاتهم وهذه الحالة هي ما وردت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾. ولم يجوزها أبو يوسف بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ليس منهم والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾.

صلاة التراويح

س١١٨: متى تصلى التراويح ولماذا تسمى بهذا الاسم؟

ج: هي قيام رمضان تصلى بعد العشاء وقبل الوتر وسميت بذلك لأن المصلين يرتاحون بين كل أربع ركعات منها.

س١١٩: كم عدد ركعاتها؟

هي قيام ليل وقد وردت عدة روايات بعدد الركعات التي تصلى في عصر الصحابة، ولكن الذي استقر عليه أمر المسلمين في عصر سيدنا عمر أن أبياً صلى بالمسلمين جماعة عشرين ركعة كما يروي ذلك عبدالله بن السائب بأثر صحيح وأقرت من قبل جميع الصحابة بما فيهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها لم تنكر الزيادة.

أما قولها: «ما زاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره».

فهذا محض اجتهاد منها أو أنه لم يزد في ليلتها أو حسب علمها أو قصدت القيام المستمر جميع العام وهو الصواب وإلا فقد ثبتت الزيادة ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان حيث يشد مئزره لأجل الزيادة.

س١٢٠: كيف تصلى التراويح؟

ج: تصلى التراويح كل ركعتين بسلام ويجلس بعد كل أربع ركعات ويذكر الله تعالى أو يقرأ أو يسكت ويجلس أيضاً بينها وبين الوتر وكذلك وتجوز فرادى والأفضل أن تكون جماعة ثم يصلي الوتر جماعة ولم تشرع صلاة الوتر جماعة إلا في رمضان.

الصلاة داخل الكعبة وخارجها

س١٢١: كيف يصلى في المسجد المكي وحول الكعبة؟

ج: تكون صفوف المأمومين حلقات حول الكعبة وذلك لتحقق توجه المصلين إلى عين الكعبة، ويكون الإمام في إحدى الجهات ولا يحق لمن هو في جهته أن يكون أقرب من الإمام إلى الكعبة، ويحق لمن هو في الجهات الأخرى.

س١٢٢: هل يجوز أن يكون الإمام داخلها والمقتدين خارجها؟

ج: نعم يجوز لمن هو في خارجها أن يقتدي بمن هو داخلها.

س١٢٣: هل يجوز لمن هو داخلها أن يقتدي بمن هو خارجها؟

ج: إذا كان الإمام خارج الكعبة لا يحق لمن هو في داخلها أن يقتدي بالإمام وهو خارجها؛ لذا لا يجوز لمن هو في حجر إسماعيل أن يقتدي بالإمام لأن الحجر من الكعبة.

س١٢٤: إذا كان الإمام والمقتدون داخلها كيف يصلون؟

ج: يجوز الاقتداء به ولو كانت جهة المقتدي غير جهة الإمام ما عدا ما إذا كان وجه الإمام إلى ظهر المقتدي ففي هذه الحالة لا تصح القدوة لانعكاس الوضع.

س١٢٥: أي جهة تكون القبلة لمن هو داخلها؟

ج: كل الجوانب قبلة إلا إذا كان الباب مفتوحاً ويتجه إليه لأنه يتجه إلى الفضاء لا إلى جزء منها كذا الصلاة فوق سطحها لا تصح إلا إذا كان للسطح سياج لا يقل عن نصف ذراع ليتجه إليه مع أن الصلاة فوقها مكروهة لاستعلائه عليها.

س١٢٦: إذا كان المصلي أعلى من مستوى الكعبة هل تصح صلاته؟

ج: نعم إذا اتجه إلى فضائها لأن فضائها إلى السماء قبلة كما أن أسفلها قبلة ولو صلى بموضع أقل مستوى من بنائها صح ما دام متوجهاً إلى موضعها.

أحكام الجنائز

المحتضر

س١٢٧: ماذا يفعل الحاضرون في المحتضر؟

ج: يفعلون ما يأتي:ـ

١ـ يوجه إلى القبلة إما باضجاعه على شقه الأيمن ليكون وجهه وصدره إلى القبلة، وإما باستلقائه على ظهره ومد رجليه نحو القبلة ويرفع رأسه بوسادة ونحوها ليتجه إلى القبلة وهي الأفضل.

٢ـ يلقنونه الشهادتين بدون أمر بل يكثرون منها عنده ليرددها معهم وإذا تكلم بكلام آخر أعادوها لتكون آخر كلامه من الدنيا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»، ولقوله: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله».

٣ـ إذا خرجت روحه تغمض عيناه ويشد فمه ولو بشده على رأسه.

٤ـ دخول الجيران والأقارب على أهله.

٥ـ نعيه لأجل إعلام أقاربه ولإكثار المصلين عليه.

٦ـ التعجل في دفنه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجلوا موتاكم فإن خيراً قدمتموه إليه وإن كان شراً فبعداً لأهل النار».

س١٢٨: ما حكم تغسيل الميت؟

ج: حكمه فرض كفاية فإن لم يغسل أثم كل من علم به وإن غسله البعض سقط الإثم ويغسل على النحو الآتي:ـ

١ـ تنزع عنه ملابسه.

٢ـ يوضع على مرتفع.

٣ـ تستر عورته.

٤ـ يسخن ماء غسله إذ يكره شديد البرودة وشديد الحرارة.

٥ـ تغسل عورته استنجاء إن كان عليها نجاسة.

٦ـ يوضأ كوضوء الصلاة ما عدا المضمضة والاستنشاق.

٧ـ يغسل رأسه.

٨ـ يضجع على شقه الأيسر لغسل الأيمن ثم على الأيمن لغسل الأيسر.

٩ـ يجلس ويمسح على بطنه فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد وضوءه.

١٠ـ يخلط مع الماء الذي يغسل به صابون أو نحوه.

١١ـ يصب الماء عليه.

١٢ـ ينشف البلل عنه.

١٣ـ يوضع الطيب عليه.

وإذا كان غريقاً أو متفسخاً لا يمكن غسله صب عليه الماء فقط ويكفي الغريق تحريكه في الماء بنية غسله. ولا تصح الصلاة عليه قبل غسله فإن صلى عليه بدون تغسيل أعيدت بعد دفنه لأنه لا ينبش للتغسيل.

تكفينه

س١٢٨: ما حكم التكفين وكيف يكفن؟

ج: هو فرض كفاية أيضاً ويكفي ما يستره ولو كان قطعة واحدة للضرورة ويفضل القماش الأبيض.

ويكفن الرجل بما يأتي:

١ـ لفافة من فوق رأسه إلى أسفل قدميه وتبسط على الأرض أولاً.

٢ـ إزار من رأسه إلى قدميه ويوضع فوق اللفافة.

٣ـ قميص من كتفه إلى قدميه يخرق من وسطه لإخراج رأسه منه نصف خلفه ونصف أمامه.

٤ـ يلف الإزار أولاً الأيمن فوق الأيسر.

٥ـ تلف اللفافة ثانياً الأيمن فوق الأيسر.

٦ـ تربط الأكفان خشية انتشارها وتحل في اللحد.

وتكفن المرأة بمثل كفن الرجل ويزداد ما يأتي:ـ

١ـ خرقة تلف على صدرها تطمس حجم ثدييها.

٢ـ قطع يخمر بها وجهاً ورأسها وتكون فوق القميص ويفضل أن تطيب الأكفان.

٣ـ لا يسرح شعره ولا يقص ظفره وإن سقط شيء من ذلك وضع في كفنه.

الصلاة عليه

س١٢٩: ما حكم الصلاة عليه وكيف يصلى عليه؟

ج: حكم الصلاة عليه أيضاً فرض كفاية، وكره الحنفية الصلاة في المسجد خشية تلويثه، والأصح عدم الكراهة، وهيئة الصلاة عليه كالآتي:ـ

١ـ يوضع الميت أمام المصلين سواء كان واحداً أو أكثر وإن كانوا من جنسين يوضع أولاً بقرب الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

٢ـ يقف الإمام وسط المرأة ومقابل صدر الرجل عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد يقف عند صدر المرأة أيضاً لأنه محل الإيمان.

٣ـ ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء له ويكبر فيقرأ الثناء أو الفاتحة.

٤ـ يكبر ثانياً ويقرأ الصلاة الإبراهيمية.

٥ـ يكبر ثالثاً ويدعو للميت والصبي يدعو لوالديه.

٦ـ يكبر رابعاً ويقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم.

س١٣٠: ما يفعل في السقط وفي الميت الكافر القريب؟

ج: إذا علمت حياته يتحرك أو بكاء فحكمه حكم الميت العادي وإن سقط ميتاً أدرج في خرقة ودفن دون غسل أو صلاة.

أما القريب الكافر إن مات عنده قريبه المسلم فإنه يرفعه إلى أهل ملته أو يغسله كما يغسل النجاسة ويلفه في خرقة ويدفنه بإلقائه في حفرة.

حملـــه

س١٣١: كيف يحمل الميت؟

ج: ١ـ يوضع على نعش أو سرير ويحمل من قوائمه أو مسكاته الأربع يحملها أربعة.

٢ـ يسرع بالمشي دون أن يحصل اضطراب في الميت ودون بطيء في المشي.

٣ـ إذا وصلوا القبر وضعوه ويكره أن يجلس المشيعون قبل وضعه على الأرض.

٤ـ ذكر الله معها سراً ويكره الجهر به بأصوات مرتفعة.

دفنـــه

س١٣٢: ما حكم الدفن وما هيئته؟

ج: حكمه فرض كفاية أيضاً.

وهيئته هي كالآتي:

١ـ يحفر القبر بعمق يمنع حفر الهوام ويمنع ظهور رائحته.

٢ـ يعمل له لحد بجانب القبلة من القبر، فإن كانت الأرض رخوة يشق له في وسطها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

٣ـ ينزل الميت في اللحد من جانب القبلة، أو يوضع عند طرف القبر عند رجلي الميت ويسل ويؤخذ رأسه أولاً ثم بقية جسمه.

٤ـ يقول من يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله.

٥ـ يوجه وجهه وصدره للقبلة، والأولى بالمرأة أن يلحدها أرحامها.

٦ـ يوضع تحت رأسه شيء من التراب كوسادة.

٧ـ يغطى قبر المرأة إلى حين وضع ما يغطى به اللحد.

٨ـ يُصَفَّ اللَبنُ أو نحوه على اللحد ويكره فيما مسته النار.

٩ـ تسد الشقوق بالطين.

١٠ـ لا بأس بتلقينه ما لم يكن من أهل الشهادة بنحو قل للملكين الله ربي وهذا الرجل هو رسول الله فهو وإن كان حديثه ضعيفاً فإنه يقويه عمل أهل الشام به.

١١ـ يهال عليه التراب ويسن غرس جريدة نخل رطبة في قبره، لأن الرطب يذكر الله وذكر الله يخفف من عذابِ القبر.

١٢ـ يسنم القبر من فوق.

١٣ـ يرش الماء عليه.

التعزية

س١٣٣: ما حكم التعزية وما هو معناها وأي الألفاظ الواردة بها؟

ج: التعزية سنة ـ وهي من حق المسلم على المسلم ومعناها التصبر أي تحمل المصيبة وعدم الضجر منها وتحصل بكل لفظ يدل على الوصية بالصبر والأفضل بالمأثور وهي: «أعظم الله أجركم وأحسن عزائكم وغفر لميتكم». ويكره الجلوس لها ويحرم الصرف والتبذير فيها وإعداد الطعام للمعزين؛ أن السنة أن يعمل الطعام لأهل الميت من جيرانه وأقاربه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند استشهاد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم أتاهم ما يشغلهم».

مسائل تتعلق بالقبور

س١٣٤: ما حكم زيارة القبور؟

ج: زيارة القبور سنة للرجال لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة».

وممنوعة للنساء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذات عليها السرج».

س١٣٥: ما هو المكروه بالنسبة للقبور وما هو المحرم؟

ج:-

١ـ يكره الجلوس على القبر ووطؤه ورمي الأوساخ النجسة عليه والنوم عليه لأن حرمة الميت كحرمة الحي.

٢ـ ويكره البناء عليه أو وضع القبب فوقه وإن حصل فيه تبذير يحرم.

٣ـ يكره نقله إلى مكان آخر لدفنه إلا لحاجة تقتضي ذلك أو لمصلحة للأحياء أوله.

٤ـ يكره دفن أكثر من واحد في قبر إلا لضرورة ويفصل بينهم بتراب.

٥ـ يحرم نبش الميت ما دام له عظم سليم إلا لحاجة كان يغمره الماء أو دفن معه مال أو دفن في أرض الغير دون رضاه.

٦ـ يحرم دفن الرجل بالتابوت إلا أن تكون الأرض تستوجب ذلك أو كان الميت ممزقاً ولا بأس للمرأة لأنه أستر لها.

٧ـ لا بأس بوضع علامة عليه ليعرف ومنها كتابة اسمه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع حجراً على قبر عثمان بن مضمون ولما سئل عن ذلك قال لأتعرف بها قبر أخي لأنه أخوه في الرضاعة.

٨ـ ويكره قلع الشجر الرطب من المقبرة؛ لأنه يذكر الله تعالى ويخفف العذاب عن أهل القبور ما دام رطباً.

أحكام الشهيد

س١٣٦: من هو الشهيد ولماذا سمي شهيداً؟

ج: الشهادة أنواع ثلاثة:

١ـ شهيد دنيا وآخرة ـ وهو من قتله الكفار عند قتالهم في المعركة جريحاً وكان يقصد بذلك وجه الله تعالى ولإعلاء كلمة الله فهذا شهيد في الآخرة وتجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، ومنهم من قتل ظلماً ولم يدفع مال عن قتله أو قتله البغاة؛ لأن سيدنا علياً لم يغسل جماعته.

٢ـ شهيد دنيا فقط ـ هو من قاتل للسمعة وليقال أنه شجاع أو لعصبية فهذا ليس شهيداً عند الله وتجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا.

٣ـ وشهيد الآخرة فقط ـ وهو من مات بإحدى أسباب الشهادة في غير معركة الكافرين فهذا شهيد عند الله وتجري عليه في الدنيا ما تجريه على الميت العادي.

وهؤلاء قد يصل عددهم إلى خمسين صنفاً منهم الهديم، والغريق، والسحيق، والمبطون، والنفساء، ومن مات في طلب العلم، ومن مات خارج منزله، ومن يتوفى ليلة الجمعة ويومها وهكذا.

س١٣٧: هل يغسل ويكفن الشهيد؟

ج: لا يغسل ويدفن بثيابه ويجوز الإضافة عليها وأخذ ما لا يعتبر كساء منها كالحذاء والفروة والسلاح والخف، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شهداء أحد: «زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب يوم القيامة دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك» وسواء الصبي والمجنون والجنب وهذا عندهما، لأن الصبي لا يغسل قياساً على البالغ والجنب سقط عنه فرض الاغتسال بالموت؛ وتغسيل حنضلة من قبل الملائكة تكريماً له، وأبو حنيفة يرى تغسيل الصبي لأنه لا ذنب له لتكفره الشهادة فهو ميت عادي.

وكذا الشهيد الجنب يغسل عنده لأن الملائكة غسلت حنضلة لأجل أن نتعلم ذلك.

س١٣٨: هل يصلى عليه؟

ج: لا يصلى عليه عند الجمهور ويصلي عليه عند الحنفية زيادة في تكريمه؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على شهداء أحد، وقد أول الجمهور بأن ذلك كان تكريماً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه ولمن استشهد معه.

س١٣٩ : إذا تعاطى بعد طعنه شيئاً من أمور الدنيا كالأكل والشرب أو البيع أو عاش يوماً وليلة وهو غير فاقد أو صلى ثم مات هل يعتبر شهيداً؟

ج: هو شهيد من حيث الأجر والمرتبة، ولكن نعتبره ميتاً عادياً فنغسله ونصلي عليه، وكذا إن أوصى إلا إذا أوصى بخير معروف من أمور الآخرة وهذا عند الحنفية، وغيرهم يعتبرونه شهيداً في كل الأمور.

س١٤٠ : هل يعتبر في حكم الشهيد من قتل حداً أو قصاصاً؟

ج: لا يعتبر من قتل حداً أو قصاصاً في حكم الشهيد؛ لأن قتلهم لم يكن ظلماً فيغسل ويصلى عليه.

س١٤١ : هل يصلى على البغاة وقطاع الطرق؟

ج: لا يصلى عليهم عند الحنفية؛ لأن سيدنا علياً لم يصل على البغاة تعزيراً لغيرهم أن يفعل كفعلهم، والشافعي يرى الصلاة عليهم لأنهم على الرغم من بغيهم فإنهم مؤمنون.

أذكار وأدعية ومأثورات تقرأ في الصلاة

١ـ بعد الانتهاء من الوضوء يقول: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين).

٢ـ عند الدخول إلى الخلاء يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). ويدخل بقدمه اليسرى.

٣ـ عند الخروج من الخلاء يقول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). ويخرج بقدمه اليمنى.

٤ـ يقول بعد الأذان: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد).

٥ـ يقول عند سماعه قول المقيم قد قامت الصلاة: (أقامها الله وأدامها الله ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها).

٦ـ تسبيح الركوع: (سبحان ربي العظيم وزاد الشافعي كلمة وبحمده انسجاماً مع قوله تعالى فسبح بحمد ربك).

٧ـ تسبيح السجود: (سبحان ربي الأعلى). وزاد الشافعي كلمة (وبحمده).

٨ـ نص التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). هذه رواية ابن مسعود أما رواية ابن عباس فهي: (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

٩ـ الصلاة الإبراهيمية هي: (اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

١٠ـ دعاء الثناء: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك).

١١ـ التوجه: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين).

١٢ـ قنوت الوتر عند الحنفية: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

والقنوت الذي يراه غير الحنفية هو: (اللهم اهدني بفضلك فيمن هديت وعافني فيما عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب إليك وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٣ـ الدعاء للميت في صلاة الجنازة ما ختاره الحنفية هو: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر والنار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

والذي اختاره الشافعية هو: (اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

اللهم إن كان محسناً فزد له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

الدعاء في الصلاة على الطفل هو: (اللهم اجعله لوالديه فرطاً واجعله لهما سلفاً واجعله لهما ذخراً وثقل به موازنهما وافرغ الصبر على أبويه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره).

كتاب الزكاة

س١: عرّف الزكاة لغةً وشرعاً؟

ج: **الزكاة لغةً**: النماء أو الطهارة، يقال زكى الزرع إذا نما ويقال زكيت الأرض أي طهرتها. والزكاة شرعاً: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى.

س٢: ما دليل مشروعية الزكاة؟

ج: ثبتت بالكتاب، فقد وردت عدة آيات بها، وبالسنة فقد وردت عدة أحاديث تأمر بها، وقام الإجماع على وجوبها.

أما المعقول: فإن الحكمة تقتضي ذلك للأخذ بيد الفقراء والمحتاجين والنهوض بحالهم وسد حاجتهم، وقد سمّاها الإسلام زكاة أي (طهارة) فهي مطهرة لثلاثة:

١ـ للمال من شائبة الحرام.

٢ـ وللغني من البخل.

٣ـ وللفقير من الحقد على الأغنياء.

شروط وجوب الزكاة

س٣: ما هي شروط وجوب الزكاة؟

ج:

١ـ الإسلام ـ فلا تجب على الكافر، والواجب عليه أولاً الإسلام.

٢ـ البلوغ ـ فلا تجب على الصبي، أي في ماله.

٣ـ العقل ـ فلا تجب على المجنون، أي في ماله.

٤ـ ملك النصاب ـ فلا تجب إذا كان المال أقل من نصابه.

٥ـ أن يملكه ملكاً تاماً ـ فلا زكاة على من ملك مالاً ودفنه ولا يعرف مكانه، ويسمى المال (الضمار)، ولا على مؤخر المهر من مهر المرأة، لأنها لا تملكه ملكاً تاماً، إلا بعد الطلاق أو الموت، ولا إلى الديون الميؤوس من استيفائها.

٦ـ الحرية ـ فلا تجب على العبد المكاتب إذا صار له مال لسد بدل كتابته.

٧ـ أن يكون النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية ـ فإذا احتاجه لطعام ولعائلته أو كساء، أو لسكنهم ولو استئجاراً، أو لبعض الأثاث الضروري، أو سلاح محتاج إليه، أو مركب يحتاج إليه، أو أي شيء ضروري لحياته، فلا زكاة فيه ـ ولا يشترط كون السكن ملكاً، بل إذا وجد ما يفضل عن أجور السكن وجبت.

٨ـ السوم أغلب الحول بالنسبة لزكاة المواشي.

٩ـ أن يكون المال نامياً، أي صالحاً للنماء والتكاثر بذاته، فلا زكاة في أثاث المنزل، ولا في المعدات والسيارات والعمارات؛ لأنها لا تنمو بذاتها، وإن تكاثرت فإنما بآثارها لا بذاتها، فالأغنام تزداد بذاتها؛ والنقود كذلك، وأما العمارات فلا تتكاثر بذاتها بل بآثارها.

١٠ـ حولان الحول لما عدا الزروع والثمار.

س٤: اذكر الخلاف في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون؟

ج:

* الجمهور: ذهبوا إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون يؤديها عنهما وليهما، وذلك لأنهم نظروا إلى أن الزكاة متعلقة بالمال لا بالشخص، فهي ضريبة على المال.

واستدل الجمهور بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ولي على مال يتيم فليتّجر به كي لا تأكله الزكاة».

وجه الاستدلال: أنه حذّر من عدم الاتّجار به خشية أن تأكله الزكاة، واليتيم هو من دون البلوغ، والحديث صريح يدفع زكاة ماله، والمجنون كالصبي.

* أما الحنفية: فإنهم نظروا إلى الزكاة بأنها عبادة متعلقة بالشخص، والصبي كما لا تجب عليه الصلاة لا تجب عليه الزكاة.

* الذي أراه للفتوى: إن كانت أموال الأيتام محدودة ومجمدة وليست مستثمرة يفتى برأي الحنفية، وإن كان المال مستثمراً كما هو في حياة مورثهم لم يتغير استثماره يفتى برأي الجمهور.

س٥: إذا ملك المسلم نصاباً من النقود وكان مديناً بقدره أو أقل منه فهل تجب عليه الزكاة؟

ج: إذا استغرق الدّين جميع المال فلا زكاة عليه، لأنه ملك ناقص، وإن استغرق البعض فلا زكاة عليه، والزائد عن الدّين أن بلغ نصاباً عليه زكاة، وإلا فلا زكاة عليه، وهذا قول «الحنفية» أما «الشافعية» فإنهم أوجبوا الزكاة عليه، فإذا قضى بما لديه الدين سقطت الزكاة، وإن لم يقض زكاة.

س٦: إذا كان للمسلم ديون على الناس هل يدفع زكاتها؟

ج: الدين على الغير نوعان:

* قوي: وهو على شخص يعرفه ومقر به ويمكنه القضاء، فهذا يزكي مع المال الموجود لدى المزكي.

* ضعيف: وهو إذا كان على معسر أو جاحد له فلا زكاة عليه، ولكن إذا حصل على نصاب منه يزكيه عند استلامه له.

شروط صحة دفع الزكاة

س٧: ما هي شروط صحة دفع الزكاة؟

ج:

* النية، في القلب عند الدفع، أو عند العزل، أي عزل مقدار الزكاة.
* استلام من له صفة المصرف لها، فلو دفعها لتكفين ميت، أو لمسجد، أو لمدرسة، لا تكفي لأنه لا يوجد مستلم، وكذلك لو أسقط ديناً له على فقير لا يكفي لفقدان الاستلام، وهذا يدل عليه أن الآيات جاءت بقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾. و﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. ولم تقل والمعطون، والإيتاء لا يحصل إلا بدافع وقابض.

س٨: ما هي الطريقة لدفع الزكاة للفقير من قبل دائنه؟

ج: هي أن يدفع المزكي مبلغاً من المال للفقير وبعد أن يستلمها الفقير يطالبه بتسديد الدين وقضائه. أو يقوم الفقير باستدانة مبلغ الدين فيدفعه إلى الدائن ثم يرجعه الدائن إلى الفقير بينة الزكاة.

س٩: إذا دفع مسلم جميع ماله صدقة ولم ينو الزكاة، هل تسقط عنه الزكاة؟

ج: نعم تسقط عنه؛ لأنه أنفق مقدار الزكاة ضمن دفع المال.

زكاة الإبل

س١٠: متى تجب زكاة الإبل وما هي أنصبتها وما يدفع عن كل نصاب؟

ج: لا فرق بين العراب ـ ما له سنام واحد، وبين البخت ـ ما لها سنامان، والسائمة هي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من الحشائش التي لا يملكها أحد، أما إن علفها أو سقاها من بستانه أو اشترى لها وتعلف نصف حول أو أكثر فلا تجب فيها الزكاة، ومثل العلف السقي بالماء.

* ـ أما الأنصبة وما يدفع على النحو الآتي:

٥ ـ ٩ يدفع عنها الشاة.

١٠ ـ ١٤ يدفع عنها شاتان.

١٥ ـ ١٩ يدفع عنها ثلاث شياه.

٢٠ ـ ٢٤ يدفع عنها أربع شياه.

٢٥ ـ ٣٥ يدفع عنها بنت مخاض[١]، عمرها سنة ودخلت في الثانية.

٣٦ ـ ٤٥ يدفع عنها بنت لبون[٢]، عمرها سنتان ودخلت في الثالثة.

٤٦ ـ ٦٠ يدفع عنها حقه[٣]، عمرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

٦١ ـ ٧٥ يدفع عنها جدعه[٤] عمرها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

٧٦ ـ ٩٠ فيها بنتا لبون.

٩١ ـ ١٢٠ فيها حقتان.

أما إذا زادت على هذا القدر ففيها روايتان:

* الرواية الأولى: هي إن زادت يدفع مع الحقتين كالآتي:

١٢٥ شاه

١٣٠ شاتان

١٣٥ ثلاث شياه

---

(١) سميت بنت مخاض لأن أمها حملت بأخرى وسيحصل عندها مخاض لأي ولادة.

(٢) سميت بذلك لأن أمها ولدت وصارت ذات لبن.

(٣) لأنها استحقت الحمل عليها أو استحقت طروق الفحل.

(٤) سميت بذلك لأن أنيابها سقطت أو جدعت.

س١٤: هل تجب الزكاة في الصغار، وهي الفصلان في الإبل والحملان من الغنم، والعاجيل من البقر، إذا بلغت نصاباً؟

ج: إذا كان معها نصاب من الكبار فإنها تحسب معها، أما إذا كانت لوحدها فعند أبي حنيفة ومحمد لا زكاة عليها وعن أبي يوسف يدفع واحدة منها.

س١٥: كيف يتصور وجود الصغار مع اشتراط حولان الحول حيث في النهاية الحول تكون كباراً؟

ج: تتصور بأن تكون أمهاتها نصاباً وقبل حولان حول الكبار ولدت قبل الحول بشهر مثلاً فإن حول أمهاتها سيكون حولاً لها ـ فإذا ماتت الكبار قبل الحول فحولها ينتقل إلى أولادها وفي هذه الحالة يحول حول الأمهات على الأولاد وهي صغار.

زكاة الخيل والحمر والبغال

س١٦: هل تجب الزكاة في الحمير والبغال؟

ج: لا زكاة عليها لأنها لا تعد للنماء، فإذا كانت للتجارة فإنها تقوم كعروض التجارة.

س١٧: الإبل والبقر والغنم إذا كانت للتجارة لا للنماء فكيف تزكى وهل يجري عليها نصاب الأنصبة؟

ج: إذا لم تكن للتنيمة بل للتجارة فإنها تزكى كزكاة عروض التجارة تقوم على نظام الأنصبة المتقدمة.

س١٨: هل تجب الزكاة على الخيل؟

ج: إذا كانت كلها ذكوراً لا تجب الزكاة فيها اتفاقاً لأنها لا تنمو، فإن كانت إناثاً أو مخلوطة تجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة ولا تجب عند الصاحبين.

وزكاتها إما أن تقدر فإذا بلغت قيمتها كنصاب الفضة دفع ٢.٥٠٪ أو يدفع عن كل رأس ديناراً ذهبياً أي أربع غرامات ونصفاً.

زكاة الذهب

س١٩: كم هي أنواع الذهب؟

ج: أنواعه ثلاثة: حلي، وتبر، وهي المادة الأولية له، ونقود ـ وهذا لا وجود له الآن لأن النقود أصبحت أما ورقية أو معدنية.

س٢٠: كم هو نصاب الذهب بالنسبة للتبر أو للحلي إذا كان للتجارة أو كان للرجل وكم يدفع عنه؟

ج: النصاب عشرون مثقالاً = ٩٠ غراماً تقريباً فلا يجب على ما هو أقل، وإذا بلغ النصاب فما فوق يدفع ٢.٥٠٪ ربع العشر من الذهب أو من قيمته بسعره يوم الحول ولا تحسب أجرة الصياغة.

إذا زاد عن العشرين دفع عن الزائد بنسبته من قيمته وهذا رأي الجمهور، أما عند أبي حنيفة فيدفع عن العشرين مثقالاً نصف مثقال = ١٠ قراريط لأن المثقال عشرون قيراطاً، فالزيادة بعد العشرين عن كل أربعة مثاقيل يدفع قيراطين مع نصف المثقال إلى أن تصل إلى عشر أخر وهكذا.

زكاة الحلي

س٢١: هل حلي المرأة عليه زكاة؟

ج: الحنفية أوجبوا فيه الزكاة إذا بلغ النصاب تقدره عند حولان الحول بقيمته يوم الحول ولا تحسب أجور الصياغة فيدفع عنه ٢.٥٪.

واستدلوا على ذلك بحديث المسكتين، حيث دخلت امرأة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يديها ـ وهو ما يلبس باليد كالسوار ـ فقال لها: ((أتأدين زكاتهما، فقالت: لا، فقال: ((أما تخشين أن يطوقك الله بهما طوقاً من النار))، أو كما قال.

وجه الاستدلال: أنه حذر المرأة من النار لأنها لا تزكي ما تحلت به، أما الحنابلة والشافعية فقالوا لا زكاة في الحلي إذا كان مباحاً لأنه حلي وليس كنزاً، والمحذر منه في الآية هو الكنز لا الحلي في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

* ولكن الشافعية وضعوا شروطاً للعفو وهي:

١ـ أن يكون من المعتاد فالزائد على العادة إذا بلغ نصاباً يزكى لأنه كنز.

٢ـ أن لا يكون مكسراً لا يصلح للتحلي وإلا فهو كنز.

٣ـ أن يلبس أكثر الحول فإن ادخر أكثره فهو كنز.

* ما يفتى به:

أرى أن يفتى برأي الحنفية إذا كانت المرأة قادرة على دفع الزكاة، وبرأي الحنابلة ـ الذين أعفوا الحلي بدون شروط للمرأة التي يعسر عليها دفع زكاته إلا أن تستدين أو تبيع منه.

زكاة الفضة

س٢٢: كم هي أنواع الفضة؟

ج: هي أيضاً ثلاثة أنواع:

١ـ حلي، والخلاف فيه كالخلاف بالذهب من حيث وجوب زكاته أو عدم وجوبها.

٢ـ نقرة، وهي المادة قبل الصياغة.

٣ـ مصاغ نقوداً وهو الدرهم سابقاً ـ ولا وجود له اليوم.

س٢٣: كم نصاب الفضة وما هو الواجب دفعه منها؟

ج: نصاب الفضة ٢٠٠ درهم = ٧٠٠ غرام تقريباً فلا زكاة في الأقل ـ ويدفع عنه ربع العشر ٢.٥٪ والزائد يقدر ثمنه بهذه النسبة عند غير أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فلا يدفع عن الزائد. حتى يبلغ أربعين درهماً فيدفع عنها درهماً ويزداد درهم لكل أربعين وهكذا.

زكاة العملة الحالية

س٢٤: بما أنه لا وجود الآن للعملة من الذهب والفضة، والعملة الآن الورق والمعدن فما هو النصاب، أي نصاب العملة الآن؟

ج: تقدر النقود والعملة بقيمتها إذا بلغت قيمة نصاب الفضة، أي إذا بلغت النقود قيمة ٧٠٠ غرام وهو الأنفع للفقراء من تقديرها بالذهب لأن سعر الفضة أقل، فالفقراء ينتفعون من دفع الزكاة، وإن من يملك ذلك لا يدفع له الزكاة فلا يزاحمهم فيها.

زكاة أسهم الشركة

أسهم الشركة تعد عروضاً للتجارة، والأموال الموجودة في الشركة ثلاثة أنواع:

١ـ الأشياء الثابتة غير النامية، كالآلات والمباني التي لم تعد للبيع والشراء، والمعدات، فهذه لا زكاة عليها ما دامت ثابتة.

٢ـ الأموال المعدة للبيع والشراء أي للتجارة، فهذه تقدر كما سنذكر في عروض التجارة.

٣ـ النقود تضاف إلى أثمان عروض التجارة وتجمع معها وتزكى ويدفع الزكاة عنها أما أصحاب رؤوس الأموال أو يخولون مدير الشركة بدفعها.

عروض التجارة

س٢٥: لماذا سميت عروضاً؟

ج: لأنها تعرض أمام الراغبين، أو لأنها تعرض وتذهب ولا تبقى، ولذلك لا زكاة في الأمور الموجودة في المحل التجاري وهي ثابتة لا تتغير، وكذلك في أثاث المنزل لأنها تبقى ولا تذهب، ومشروعية الزكاة للأمور المعدة للتنمية.

س٢٦: هل تجب الزكاة عليها، ومتى، وما هو نصابها؟

ج: نعم تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها ٧٠٠ غرام فضة ويدفع عنها ٢.٥٪، وتقدر بقيمتها بدون أرباح يوم الحول ولا عبرة بقيمتها عند الشراء، أي شرائها بل قيمتها بسعر الجملة يوم الحول.

س٢٧: ما هي أنواع عروض التجارة؟

ج: كل ما أعد للمرابحة فهو عروض تجارة ولو كان تراباً، أو رملاً، أو أي مادة أعدت للبيع مرابحة، وما في المعامل من مواد مطروحة ومواد منجزة عروض تجارة، وما عند المتعهد من أعمال منجزة ومواد مطروحة عروض تجارة، يقومها يوم الحول بكلفتها ويطرح ما هو مدين عليها ويزكي الباقي، وكل مال لا زكاة إلى ذاته إذا كان للبيع فهو عروض تجارة، سواء السيارات أو المعدات أو مواد البناء.

زكاة الزروع والثمار

س٢٨: ما هي الأنواع التي تزكى من الثمار والزروع؟ وما هو نصابها؟

ج: أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل الثمار والزروع على اختلاف أنواعها، وسواء القليل منها والكثير أخذا من عموم قوله تعالى ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أي من أي شيء يخرج من الأرض ـ واستثنى الحطب، والقصب غير السكري، والحشيش الذي لا يأكله الإنسان.

* أما الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة فإنهم أوجبوا في الحبوب كل ما يصلح أن يوسق، أي يخزن في أكياسه دون فساد، ومن الثمار التمر والزبيب، وذلك أخذاً من عبارة وإشارة الحديث الذي خصص عموم الآية، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه». فعبارة النص خصصت القدر ببلوغه خمسة أوسق، وإشارته خصصته بما يصلح للحفظ في الوسق.

* وأبو حنيفة يرى أن الحديث أحادي لا يصلح لتخصيص عموم الآية القطعية.

س٢٩: كم وزن الوسق بالمعيار المعاصر وهو الكيلو غرام وهو الكيلو غرام؟

ج: مقدار ١٣٠ كيلو غراما × ٥ = ٦٥٠٠ كم.

س٣٠: كيف يقدر رطب التمر والعنب؟

ج: يقدر من قبل خبراء أنه كم يكون مقدار الرطب والعنب لو صار تمراً أو زبيباً، فإذا بلغ نصاباً دفع زكاته وإن قل فلا، ويضم المقدر من الرطب والعنب إلى التمر والزبيب لإكمال النصاب.

س٣١: كم القدر الذي يدفع وكم مقدار ما يدفع من المتوجات التي لا توسق كالقطن والزعفران؟

ج: إذا بلغ ثمن أقل مادة ما يوسق ـ والآن هي مادة الشعير الله أعلم.

زكاة العسل

س٣٣: كم الكمية التي تجب فيها الزكاة وكم مقدار ما يدفع؟

ج: أوجب أبو حنيفة دفع عشرة قل أو أكثر، وعند الصاحبين إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة مما يخزن به ـ واليوم يخزن بالتنك أو الصفحات إذا أخذ من الأرض العشرية لا الخراجية.

الأرض الخراجية والعشرية

س٣٤: ما هي الأرض العشرية وما هي الخراجية؟

ج: الأرض التي فتحها المسلمون صلحاً خراجية أي يأخذ الإمام ضريبة على الأرض عن كل دونم كذا مبلغاً سواء زرعها صاحبها أم لم يزرعها ومصرفها بيت المال ولا يؤخذ منه عشر ولا نصفه على الخارج، وكذا إذا فتحت عنوة وأقرهم الإمام عليها، والأرض التي فتحت في السيف عشرية ـ يؤخذ العشر أو نصفه على الناتج ويصرف مصرف الزكاة ـ ولا يجمع إلى المزكي خراج وعشر قطعاً.

لمن تدفع الزكاة

س٣٥: من هم الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة؟

ج: تدفع للأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية وهم:

١ـ الفقراء ـ الفقير هو الذي لا يملك شيئاً عند الجمهور.

٢ـ المساكين ـ المسكين هو من لديه ولا يكفيه عند الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾، فالذي يعمل ولا يكفيه موردة يسمى مسكيناً، والفقير بخلافه.

أما أبو حنيفة فقد عكس ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، فإنه لو عنده شيء لما وقع على التراب، وقال المراد بالمسكين في آية الكهف مسكنة النفس لا المال.

٣ـ العاملون عليها ـ وهم الموظفون لجبايتها وتوزيعها يعطون على قدر أعمالهم ولو كانوا أغنياء.

٤ـ المؤلفة قلوبهم ـ وهو كافر أسلم لنقوي إسلامه أو كافر نطمح في إسلامه لأجل أن يعرف أن مبدأ الإسلام الأخذ بيد المحتاج، وقد أصبح في عهد عمر واضحاً ولا حاجة إلى أن تؤلف قلوبهم فأوقفه، والآن من الضروري دفعها لبعض الشعوب لتكون ضد ما يقدمه الكفرة من الأموال في التبشير.

٥ـ في الرقاب ـ هو عبد يكاتب سيده أن يتركه ليعمل ليسدد قيمته ليصبح حراً، فهذا يدفع له لفك رقبته، وهذا لا وجود له الآن.

٦ـ الغارمون ـ هم المدينون لمصلحة أو لحاجة ضرورية لهم.

٧ـ وفي سبيل الله ـ هم المجاهدون في سبيل الله، ويشمل جهاد القلم كما يشمل جهاد السيف، أما توسعة ذلك إلى المصالح العامة فغير صحيح لأن الآيات التي وردت فيها لفظ في سبيل الله مقيدة بلفظ الجهاد، وفي هذه الآية جاءت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، ثم أنها معطوفة على ستة أصناف

قبلها كلها في سبيل الله، فلو كان المراد به كل ما يصرف في سبيل الله لشمل الفقراء والمساكين، وألا لاستغنى عن سردها قبلها، وجاءت الآية «إنما الصدقات في سبيل الله».

٨ـ ابن السبيل ـ هو الذي فقد ماله في السفر ولم يملك ما يوصله إلى أهله ولا يمكنه الاستدانة، فهذا يدفع له ما يوصله إلى أهله ولو كان غنياً في وطنه.

س٣٦: هل يجوز دفعها لصنف فقط مع وجود الباقين، وهل تدفع لواحد فقط من الصنف؟

ج: غير الحنفية قالوا لا بد من إعطاء ثلاثة في كل ما ورد بلفظ الجمع لأنه أقل الجمع، وإن تقسم بين الأصناف الموجودة، لأن الحصر بأنما دخلت على كل صنف من الأصناف لذا عطفت بالواو.

وجوز الحنفية دفعها لصنف واحد، ولواحد من الصنف. وقال إن حصر لم يدخل على الأصناف كل على انفراد بل على المجموع، ولا فرق بين دفعها لكل الأصناف أو لبعضهم ولواحد من الصنف لأن (أل) الجنسية يراد بها الجنس، ولا فرق في وجود الجنس بين الواحد أو الأكثر؛ لأن الواحد يمثل الجنس، ودخولها على الجمع تبطل جمعيته.

لمن لا تدفع الزكاة

س٣٧: لمن يمنع دفع الزكاة؟

ج: يمنع دفعها لمن نذكره فيما يأتي:

١ـ الغني ـ هو من لديه نصاب من الأنصبة أو كان مكتفياً في كسبه.

٢ـ ابن الغني أو ابنته الصغار وزوجته لأنه ملزم بنفقتهم، فدفعها لهم كأنّه دفع للغني نفسه.

٣ـ لأصول المزكي الآباء والأجداد والأمهات والجدات ولفروعه الأبناء وذريتهم والبنات وذريتهم ـ أما الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فيجوز دفعها لهم وله أجران أجر الصدقة وأجر الصلة.

٤ـ الزوج لزوجته لأنه ملزم بالإنفاق عليها ـ أما الزوجة لزوجها فأبو حنيفة منع ذلك لأنه سيصرفها عليها وعلى أولادها وجوز ذلك الجمهور منهم الصاحبان.

٥ـ آل البيت أي بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بنو هاشم وبنو المطلب لأنها أوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وجوز المتأخرون دفع الزكاة لهم بعد انقطاع خمس الخمس.

٦ـ إلى ذمي ـ لأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد إلى فقرائهم هكذا علّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً.

٧ـ لبناء مسجد أو مدرسة أو تكفين ميت لأنه لا يوجد قابض لها، وإن كان الميت فقيراً يعسر على أهله تكفينه لأنهم فقراء فليدفعها إلى أهله.

س٣٨: هل يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره؟

ج: منع ذلك الجمهور، وجوزه الحنفية مع الكراهة وتنتفي الكراهة إذا نقلها إلى الأحوج أو إلى قريب.

زكاة الفطر

س٣٩: على من تجب الفطرة؟

ج: تجب على المسلم الحر إذا كان يملك أي نصاب من أنصبة الزكاة أو له كسب يسع دفع الفطرة وكان فاضلاً عن حوائجه اللازمة له، يدفع عن

نفسه وعن أولاده دون البلوغ، أما زوجته وأولاده الكبار فليس بواجب أن يدفع عنهم، فإن تبرع أجزأ لأنهم رضوان بذلك ـ وملك النصاب رأي الحنفية وهو المنسجم مع مبدأ الصدقة حيث يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، والفقير لا يمكنه أن يغني غيره.

أما غير الحنفية فإنهم قالوا تجب على من ملك ما يزيد عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد، وبهذا سيكون معظم الفقراء ملزمين بدفعها لأنهم يملكون يوم العيد، فاضلاً عن يوم العيد وسيكون الفقير دافعاً للزكاة وأخذاً لها، وهذا يتنافى مع مبدأ مشروعية الصدقة، ومع هذا فإن وقتنا هذا القوت فيه شهري ولو كان الشافعي موجوداً لقال فاضلاً عن قوت شهره.

س٤٠: كم مقدار ما يدفع عن كل رأس؟

ج: يدفع صاعاً من تمر أو شعير = ٣٥٠٠ غرام أو نصف صاع من بر يساوي ١٧٥٠ غرام، أو دقيق أو رز أو زبيب أو قيمة ذلك في مثل أيامنا هذه.

والأحوط دفع كلويين بزيادة ٢٥٠ غراماً.

س٤١: متى تدفع؟

ج: جوازاً كل أيام رمضان ووجوباً ليلة الفطر قبل صلاة العيد فإذا صلى الإمام تدفع قضاء.

س٤٢: هل تجب بغروب شمس يوم الفطر أو بطلوع الفجر؟

يرى أبو حنيفة أنها تجب بفجر يوم الفطر لأنه هو بداية اليوم للصوم والإفطار، لذا فمن ولد قبله يدفع عنه ومن ولد بعده لا يدفع عنه، أما الموت: فمن مات قبله لا يدفع عنه ويدفع عمن بات بعده.

أما غير الحنفية ـ فالوجوب عندهم بغروب الشمس لأنه بداية اليوم الفلكي، فالعبرة بولادة وموت ما قبل الغروب وما بعده.

كتاب الصيام

س١: عرّف الصوم لغةً وشرعاً؟

ج: الصوم لغةً: مطلق الإمساك.

شرعاً: الإمساك عن المفطرات في وقت مخصوص بنية من أهلها؟

س٢: ما هي أدلة مشروعيّته؟

ثبتت مشروعيّته بالكتاب والسنة والإجماع.

س٣: ما هي شروط وجوب الصوم وشروط أدائه؟

ج:

أ ـ شروط وجوب الصيام: ١ـ الإسلام ٢ـ البلوغ ٣ـ العقل

ب ـ شروط وجوب أدائه: ١ـ الصحة ٢ـ الخلو من العجز والحيض والنفاس ٣ـ الإقامة.

س٤: كم هي أنوع الصوم من حيث خطاب التكليف؟

ج: ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام:

* ـ فرض: هو صوم رمضان أداء أو قضاء، وصوم النّذر، وصوم الكفارات، وصوم النفل إن أفسده عند أبي حنيفة.

* ـ مندوب: صيام الأيام الفاضلة كالاثنين والخميس وأيام البيض وعاشورا أو ستة شوال أو غيرها.

* ـ حرام: صوم يومي العيدين وأيام التشريق ١١، ١٢، ١٣، من ذي الحجة وصوم الوصال وصوم الحائض، والنفساء.

* ـ مكروه: صوم يوم الشك (للتردد في النية) والصوم المتوالي يوماً بعد يوم وإفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصوم نفل أو قضاء وبدون مناسبة، أمّا إذا كانت له مناسبة كعرفة أو نصف شعبان فلا كراهة، وكذا لو صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

س٥: كم هي أقسامه من حيث اللزوم وعدمه؟

ج: ينقسم إلى قسمين فرض ونقل.

نية الصوم

س٦: لا بد من نية الإمساك، فمتى وقتها؟

ج:

* ـ صيام النفل وقت النية من غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى أي ما قبل زوال الشمس باتفاق الفقهاء، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رجع من صلاة الصبح إلى أهله قال: «هل عندكم شيء، فإذا قالوا له لا، قال فإنني إذاً صائم» وذلك بعد الفجر.

* ـ أما صيام الفرض، فعند الجمهور لا بد من النية ليلاً ولا تصح بعد الفجر، وذلك لتشمل النية جميع أجزاء يوم الصوم من الفجر إلى المغرب.

* ـ أما الحنفية فقد قسموا الصوم إلى نوعين:

ـ فرض معين يومه: وهو أداء رمضان، والنذر المعين، بأن قال الله علي أن أصوم يوم الخميس القادم.

فهذا النوع تصح النية من غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى لأن اليوم قد عين له فيكفي وجود النية في نصف اليوم الثاني والنصف الأول يكون تبعاً.

- وفروض تجب بالذمة دون تعيين يوم له: وهذا يشمل النذر المطلق عن الوقت، كأن قال لله علي أن أصوم يوماً، ويشمل قضاء رمضان، لأنه لا يتعين له يوم، ويشمل الكفارات، وهذا النوع لا بد من عقد النية قبل الفجر لأن اليوم ليس خاصاً به.

والنية تجب لكل يوم لأن كل يوم عبادة منفصلة عن اليوم الثاني، وعند الإمام مالك تجزئ نية الشهر لأنه يرى أن أيام رمضان كلها عبادة واحدة.

س٧: المعروف إن كل صائم تحصل لديه النية ليلاً أنه سيصوم غداً من خلال صلاة التراويح أو التسحر فكيف يتصور عدم حصول النية منه؟

ج: تتصور بأن ينام، أو يغمى عليه قبل الغروب الشمس ولا يصحو إلا بعد طلوع الفجر، فهذا يقضي اليوم ولو أمسك فيه لأنه لم يدرك وقت النية، أو لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر.

مراقبة الهلال

س٨: إذا كان يوم التاسع والعشرين من شعبان أو من رمضان وهو يوم مراقبة الهلال هل يجب على المسلمين التماس الهلال بالنظر إلى موضع طلوعه؟

ج: نعم يجب عليهم ولا سيما على حاد البصر الذي يمكنه رؤيته عند ولادته فإن رؤي صام المسلمين وإن غم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله: «الشهر تسع وعشرون فإن زاد فمن الله».

ثبوت شهري رمضان وشوال

س٩: بم يثبت هلال رمضان وهلال شوال؟

ج: يثبت هلال رمضان عند الجمهور بشهادة عدل واحدة إن كانت السماء مغيمة وشهادة عدلين إن كانت السماء صافية.

أما عند الحنفية فإن كانت مغيمة فيكفي شهادة عدل واحد في ثبوت رمضان ولا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لشوال، أما إذا كانت السماء صافية فلا من عدد كثير في الشهرين يقتنع القاضي بصحة خبرهم.

والحكمة من اشتراط اثنين في الإفطار وواحد في الصيام هو الاحتياط للعبادة دخولاً بها وخروجاً منها فالدخول يكفي الواحد والخروج لا بد من اثنين.

س١٠: لو شهد عدل في أول رمضان أو في آخره وَرَدَّ القاضي شهادته فما الموقف بالنسبة له وقد شهد الشهر؟

ج: يصوم في أوله ولا يفطر في آخره إلا مع الناس احتياطاً في الحالتين.

اختلاف المطالع والحساب الفلكي

س١: هل يلزم الصوم جميع المسلمين إذا رؤي في مكان من العالم الإسلامي أو يصوم كل على رؤيته؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا رؤي في بلد لزم الصوم الباقون لقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» فالضمير هو (واو) صوموا وأفطروا للمسلمين حيث أوجب عليهم الصيام لمجرد الرؤية بأي مكان كان.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه إذا رؤي في مكان لا يلزم الصوم من هو أبعد عن هذا المكان بمسافة السفر وهي اثنان وثمانون كيلو متر.

واستدل بحديث كريب وهو أنه كان في الشام وقد رؤي الهلال ليلة الجمعة وصاموا وعندما قدم المدينة سأله ابن عباس عن صوم أهل الشام فأخبره بأنه رؤي يوم الجمعة وصام معاوية وصام الناس فقال نحن رأيناه ليلة السبت وصمنا ولا نفطر حتى نراه هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوموا لرؤيته.

والراجح رأي الجمهور أما حديث كريب فإنه لا يتنافى مع ذلك لأنه لا توجد وسيلة لمعرفة رؤيته في مكان آخر لذلك كانوا يعتمد كل على رؤيته ولا يعلم البعض برؤية البعض الآخر، أما وقد أصبح اليوم الرؤية تعلم في كل الدنيا فالصوم يجب على الكل، ولو كان كل يصوم على رؤيته لجاء الحديث صوموا لرؤيتكم له ولم يقل لرؤيته، أي مجرد الرؤية يكفي لثبوته لا رؤية كل واحد على انفراد.

س١٢: هل يعتمد في الصيام والإفطار على الحساب الفلكي؟

ج: قال بذلك الشافعي في المرجوح من رأيهم ولكن الراجح هو رأي الجمهور أن تعتمد الرؤية لأن الحديث جاء بها لا الحساب.

وأني أرى اعتماد الرؤية البصرية ولو بواسطة المراصد ويستأنس بالعلم لأجل التثبيت من صحة شهادة الشاهد والتأكد من عدم اشتباهه.

وقت الصيام

س١٣: ما هو بالتحديد وقت الصيام؟

ج: وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يمسك عن إدخال شيء من المنافذ المعتادة وهي الفم والأنف والقبل والدبر ويمسك عن الجماع أيضاً.

ما يفطر الصائم وفيه القضاء والكفارة

س١٤: أذكر الأمور المفطرة للصائم ويلزم معها القضاء والكفارة؟

ج: الأمور المفطرة ويلزم معها القضاء والكفارة هي:

(١) الجماع في أحد السبيلين بغيبوبة رأس آلة التناسل من الرجل ولو لم ينزل، على الرجل والمرأة عند الحنفية وذلك لأن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وقع على زوجته في نهار رمضان فقال يا رسول الله: هلكت وأهلكت. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بك؟ فقال: وقعت على زوجتي في نهار رمضان فقال له: كفر أو كما قال.

فقد أمره بالكفارة، أما المرأة فتقاس على الرجل بجامع حصول اللذة لها كالرجل إذا كانت غير مكروهة ثم أنه حصل منها انتهاك الشهر بذاك، أما المكروهة فلا كفارة عليها.

والجمهور لم يوجبوا عليها الكفارة ولو كانت طائعة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للأعرابي ولتكفر زوجتك.

(٢) إذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به عمداً ولم يوجب غير الحنفية عليه الكفارة؛ لأن النص ورد في الجماع وقاس الحنفية عليه ذلك بجامع الانتهاك وحصول اللذة.

س١٥: ما هي نوع الكفارة؟

ج: هي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجدها لفقدها كعصرنا هذا أو فقد ثمنها فصيام شهرين متتابعين لو أفطر يوماً وجب عليه إعادته ألا للحيض فلا يؤثر

إفطار أيام الحيض على التتابع وقاس بعض الفقهاء المرض الذي لا يمكن الصيام معه على الحيض، فإن لم يستطع لمرض أو شيخوخة أطعم ستين مسكيناً كل مسكين، صاع من شعير أو تمر أو نصفه من القمح أو دقيقه أو رز أو زبيب أو قيمة ذلك ومقدار الصاع بالوزن ٣٥٠٠ غم.

ما يفطر وفيه القضاء فقط

س١٦: أذكر الأمور التي تفطر الصائم ويجب معها القضاء فقط؟

ج: هي ما يأتي:

(١) إذا دخل الطعام والشراب إلى جوفه خطأ أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو من خارج الفم وكان قدر السمسمة.

(٢) إذا بالغ في المضمضة فدخل الماء.

(٣) إذا أقطر في أذنه أي شيء وعند الحنفيّة إذا كان دهناً.

(٤) إذا أنزل بلمس أو تقبيل أو أي مباشرة دون الإدخال في السبيلين.

(٥) إذا أكل يظن الشمس غائبة وهي لم تغب، أو الفجر لم يطلع وقد طلع.

(٦) إذا ابتلع كل ما ليس غذاء أو دواء.

(٧) إذا داوى ثقباً في جوقة أو رأسه ودخل الدواء إلى الداخل.

(٨) إذا تعمّد القيء وكان مليء الفم.

(٩) إذا أدخل حقنة شرجية أو أدخل شيئاً من أنفه.

(١٠) إذا أفطر بعذر من الأعذار التي سنذكرها بغد.

(١١) الفحص الداخلي للمرأة.

(١٢) الجماع في صوم غير أداء رمضان.

(١٣) ابتلاع الدخان أو الغبار عمداً وأوجب بعض الحنفية في الدخان الكفارة.

الأمور التي لا تفطر الصائم

س١٧: ما هي الأمور التي لا تفطر الصائم؟

ج: هي ما يأتي:

(١) إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً الصيام.

(٢) إذا أنزل المادة المنوية بنظر أو فكر أو احتلام.

(٣) إذا دخل شيئاً إلى جوفه من غير منفذ معتاد كرزق الإبرة وإدخال الدم عن طريق الوريد.

(٤) المضمضة والاستنشاق والاستياك، واستعمال الفرشاة إذا لم يبتلع المعجون مع ريقه.

(٥) ذوق الطعام دون ابتلاع له.

(٦) مضغ العلك أو الطعام للصبي ولم يدخل منه شيء إلى الجوف ولم يكن في العلك مادة أخرى تدخل إلى الجوف.

(٧) قلع السن دون ابتلاع الدم.

(٨) قطرة العين أو الاكتحال.

(٩) وضع الطيب ولكن الأفضل تجنبه.

(١٠) التقبيل دون إنزال.

(١١) خروج القيء دون تعمد.

(١٢) استعمال المكياج والدهونات.

(١٣) الاغتسال والمكوث في الماء.

المكروهات على الصائم

(١) ذوق الطعام.

(٢) مضغ العلك أو الطعام للصبي إذا وجد من هو غير صائم.

(٣) التقبيل إذا لم يخش الإنزال.

(٤) التعطر لأن مبنى حال الصائم على الذلة والانكسار لا الانتعاش.

(٥) المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية من الدخول الماء الجوف.

(٦) اللغو في الكلام الذي لا إثم معه.

ما يسن في الصوم

١ـ التسحر

٢ـ تأخيره (السحور)

٣ـ تعجيل الفطر

٤ـ الإكثار من الصدقة وقراءة القرآن.

٥ـ صلاة التراويح جماعة.

الأعذار المبيحة للإفطار

س١٨: ما هي الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان أو الموجبة للإفطار؟

ج:

* الأعذار الموجبة للإفطار ـ الحيض والنفاس أو المرض الذي يظن حصول الهلاك بالصوم أو العطش أو الجوع الذي به الهلاك.

الأعذار المبيحة للإفطار:

١ـ السفر إذا كان قدر مسافة القصر والأفضل الصوم.

٢ـ المرض الذي لا يؤدي معه إلى الهلاك.

٣ـ الحامل والمرضع وعليهما القضاء فقط عند أبي حنيفة سواء خافت على نفسها أو على طفلها. وعند الشافعي إن خافت على طفلها وجبت الفدية مع القضاء وهي ٦٥٠ غراماً عن كل يوم من قمح أو طحين ولا تدفع قيمته.

٤ـ الشيخوخة والكبر إلا إذا يحصل ضرر فيجب.

٥ـ استعمال البخاخ لمن معه ربو في صدره يستعمله ويبقى صائماً ويدفع فدية احتياطاً لأن فيه مادة سائلة تدخل إلى القصبات مع الهواء.

س١٩: ماذا يترتب على من أفطر لعذر؟

ج: عليه القضاء في أيام أخر إذا زال عذره ووجد أياماً للقضاء.

أما إذا بقي مسافراً أو مريضاً إلى الموت فلا قضاء عليه ولا فدية.

أما المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والإفطار للكبير فعليه دفع فدية نصف صاع من التمر أو شعير أو قيمة ذلك. ومقدار الصاع ٣٥٠٠ غم ومقدار نصفه ١٧٥٠ غم تقريباً، والأحوط ٢٠٠٠ غرام.

ما يدفع عن الميت

س٢٠: إذا مات من عليه الصوم ووجد أياماً قد زال فيها العذر ولم يقض فماذا يفعل له؟

ج: يدفع عنه عن كل يوم فدية كما قدمناه فإن أوصى بها دفعت من ثلث ماله وإن تبرع بها عنه الورثة أجزأ.

س٢١: هل يلزم توالي أيام القضاء؟

ج: إن شاء فرق الأيام وإن شاء وَالى بينها.

س٢٢: إذا أخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر ثم قضى بعد رمضان الثاني هل عليه مع القضاء فدية؟

ج: عليه القضاء فقط إذ آية القضاء جاءت بدون فدية وبه يفتى.

أما عند الشافعية فكلما مر رمضان وجب فدية ٦٥٠ غم لكل يوم ويزداد لكل رمضان مثله مع القضاء.

س٢٣: إذا صام نفلاً وأفسده هل يجب عليه القضاء؟

ج: نعم أوجب الحنفية عليه القضاء، وسواء أفطر لعذر أو غيره لأنه ألزم نفسه به ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ وعند الجمهور: يسن قضاؤه ولا يجب.

س٢٤: إذا زال العذر وسط النهار هل يلزم الإمساك؟

ج: نعم إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أقام المسافر أو طهرت الحائض أو شفي المريض أثناء النهار وجب عليه الإمساك ثم القضاء ما عدا الصبي والمجنون فإنما لا يقضيان ذلك اليوم لعدم وجوبه عليهما.

س٢٥: إذا أفاق المجنون في بعض أيام رمضان هل يجب عليه قضاء كل أيام رمضان؟

ج: نعم يجب عليه قضاء كل الشهر لأنه شهد الشهر أي حضر في بعض أوقاته.

أما إذا أغمي عليه في نهار رمضان ولم يطعم ولم يدخل في جوفه مفطر، فإن أفاق قضى بقية الأيام ما عدا يوم الإغماء لأنه كان قد نوى.

أما البقية فإنه لم ينو فلا يعتبر صائماً ولو لم يتناول مفطراً.

الاعتكاف

س٢٦: عرف الاعتكاف لغة وشرعاً؟

ج: الاعتكاف لغة: مطلق البث.

وشرعاً: اللبث في مسجد جماعة مع نيته.

س٢٧: هل يحق للمرأة الاعتكاف في المسجد؟

ج: لا يحق لها ذلك وتعتكف في المكان المخصص لصلاتها في منزلتها.

س٢٨: ما حكم الاعتكاف؟

ج: حكمه الاستحباب إن لم ينذره، فإن نذره صار واجباً ويندب في العشرة الأواخر من رمضان.

س٢٩: هل يشترط لصحته الصوم معه؟

ج: يشترط الصوم في المنذور فقط، أما غيره فلا يشترط الصوم.

مبطلات الاعتكاف

س٣٠: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

ج: يبطل بما يأتي:

١ـ بالوطء واللمس والقبلة، والوطء يفسده ولو في الليل.

٢ـ الخروج من المسجد إلا لحاجة ضرورية للإنسان كالوضوء وجلب الطعام إن لم يأت به أحد له، وصلاة الجمعة إن لم تقم في المسجد نفسه.

حرمة المسجد

س٣١: هل يحق البيع في المسجد أو التكلم؟

ج: يجوز عقد البيع في المسجد دون حضور السلعة فيه، أما الكلام فيكره إلا بخير ويشتغل بالقراءة والذكر ويكره الصمت.

س٣٢: هل نذر الأيام يشمل الليالي وتكون متوالية أو متفرقة؟

ج: نذر الأيام يشمل الليالي أيضاً، وتكون متوالية ولو لم يذكر ذلك.

س٣٣: هل رحبة المسجد ومرافقه تعد مسجداً أو المخصص للصلاة فقط؟

ج: الحنفية يرون أن المسجد هو ما خصص للصلاة فقط، فرحبة المسجد وحدائقه وغرفه ومرافقه ليست مسجداً، وعند الشافعية كل ما ضمه سور المسجد فهو مسجداً. ورأي الحنفية هو الأيسر للناس إذ يحق للحائض أن تسمع الموعظة في غرفة أو ساحة المسجد ويجوز تسميد الحدائق بالمواد النجسة لأنها ليست مسجداً.

كتاب الحج

س١: عرّف الحج لغةً واصطلاحاً؟

ج: **الحج لغةً** ـ القصد.

واصطلاحاً ـ قصد مكان مخصوص بوقت مخصوص لأعمال مخصوصة.

س٢: ما هي أدلة مشروعيته؟

ج: مشروعيته بالكتاب ـ وهي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وقوله ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وبالسنّة ـ وردت مشروعيّته في كثير من الأحاديث ومنّها في أركان الإسلام ﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وبالإجماع ـ إذ قد اجتمعت الأمة على وجوبه.

س٣: ما هي شروط وجوب الحج؟

ج: شروط وجوبه ما يأتي:

١ـ الإسلام ـ فلا يجب على الكافر بل يجب عليه الإسلام أولاً.

٢ـ الحرية ـ فلا يجب على العبد ـ وإن حج وهو بالغ أجزأ عن العرض.

٣ـ البلوغ ـ فلا يجب على الصبي ولو كان مستطيعاً.

٤ـ العقل ـ فلا يجب على المجنون ولو كان مستطيعاً.

٥ـ سلامة البدن ـ من المرض المانع والعجز الذي لا يمكن معه الحج وإن كان المريض والعاجز مستطيعين مالياً أناب من يحج عنهما.

٦ـ القدرة على الراحلة ـ ملكاً أو أجرة.

٧ـ الاستطاعة المالية ـ وهي ملك نفقته ونفقة عائلته ذهاباً وإياباً.

٨ـ أمن الطريق ـ فإذا كان الطرق مخيفاً أو منع من قبل السلطة لا يجب.

٩ـ الزوج أو المحرم للمرأة ـ فإن لم تجده أو لم تتمكن من نفقاته لو اصطحبها لا يجب عليها، ويجب لو أراد الزوج أو المحرم الذهاب.

المواقيت الزمانيّة والمكانيّة

س٤: ما هي المواقيت الزمانيّة للحج والعمرة؟

ج: هي شهر شوّال وذو القعدة، وعشرة ذي الحجة، فلو أحرم قبلها لا يؤدي أفعال الحج إلا بها وقبلها لا تصح.

أما العمرة فكل العام ما عدا أيام الحج يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

س٥: ما هي المواقيت المكانية؟

ج: هي خمسة:

١ـ لأهل المدينة ومن يمر عليها ـ ذو الحليفة ـ وهي آبار علي الآن.

٢ـ لأهل الشام ومن يمر عليهم ـ الجحفة ـ وهي الآن متروكة.

٣ـ لأهل العراق ومن يمر عليه ـ ذات عرق وهي الآن متروكة.

٤ـ لأهل نجد ومن يمر عليه ـ قرن المنازل ـ الآن يسمى وادي حارم.

٥ـ لأهل اليمن ومن يمر عليه ـ يلملم.

أما جدّة فهي داخل الميقات لا يصح الإحرام منها، وقد جوز بعض الحنفية الإحرام منها لمن يأتي على البحر الأحمر من مصر وأفريقيا باعتبار موازاتها للجحفة.

وهي مواقيت الحج والعمرة للآتي وهو من أهله خارجها.

أما من أهله بينها وبين الحرم ـ وهو ما يسمى بالحل فإحرامه بالحج والعمرة من خارج الحرم وهو نهاية الحل.

وأما من كان داخل الحرم أو هو مقيم في مكة فميقاته في الحج من الحرم نفسه ـ أو من منزلة وفي العمرة يخرج إلى الحل، وأقرب موضع للإحرام بها التنعيم ـ مسجد عائشة ـ ويليه الجِعرانة ويليها الحديبية.

س٦: ماذا يترتب على من يتجاوز هذه المواقيت بل أحرم بعدها أو لم يحرم أبداً؟

ج: يترتب عليه ذبح دم جزاء فإن أحرم بعدها ورجع إليها قبل الطواف سقط عنه الدم.

س٧: هل يجب الإحرام على كل داخل إلى مكة أو خاص بالحاج والمعتمر فقط؟

ج: أوجب أبو حنيفة الإحرام على كل من يريد دخول الحرم ولو للتجارة أو الدراسة، واستدل بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا محرماً».

أما الجمهور: فإنهم خصوه بمن يريد الحج أو العمرة فقط لأن آخر حديث المواقيت كان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمن يريد الحج أو العمرة»، وأجاب عنه أبو حنيفة بأن هذا المكان مشرف ومعد للحج والعمرة لا للأمور الأخرى فإذا كان قاصداً مكة فلا يدخلها إلا وهو محرج بحج أو عمرة.

س٨: هل يجوز تقديم الإحرام عليها؟

ج: نعم يجوز بل هو الأفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وكان الإمام علي وابن مسعود يقولان وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله وفيه تعجيل للعبادة ومشقة على النفس.

سنن الإحرام

س٩: ما هو المسنون فعله في الإحرام؟

ج: يسن في الإحرام ما يأتي:

١ـ إزالة الشعر المسنون إزالته.

٢ـ تقليم الأظافر.

٣ـ مس الطيب.

٤ـ الاغتسال وهو أفضل من الوضوء فقط.

٥ـ لبس إزار ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين.

٦ـ صلاة ركعتين سنة الإحرام.

٧ـ الإكثار من التلبية بعد الإحرام ـ أما الأولى فإنها شرط لانعقاد الإحرام عند أبي حنيفة.

س١٠: ما هي أركان الحج؟

ج: أركانه:

١ـ الإحرام.

٢ـ الوقوف بعرفة.

٣ـ طواف الإفاضة ـ إلا أنه عند الحنفية الركن أربعة أشواط منها والثلاثة الأخيرة واجبة.

٤ـ السعي ـ عند الجمهور وعنده الحنفية هو واجب.

٥ـ الحلق أو التقصير ـ عند الجمهور وهو واجب عند الحنفية.

واجبات الحج

س١١: ما هي واجبات الحج؟

ج: هي:

١ـ الإحرام من الميقات.

٢ـ صلاة ركعتين بعد الطواف ـ وهي سنة عند الجمهور.

٣ـ السعي بين الصفا والمروة ـ عند الحنفية وعند غيرهم هو ركن.

٤ـ البقاء إلا غروب الشمس في عرفة.

٥ـ المبيت بمزدلفة ـ إلى الفجر عند الحنابلة والحنفية وإلى بعد منتصف الليل عند الشافعي ـ وبقدر ما يحط الرحال يصلي جمع تأخير ويلقط الجمرات عند مالك.

٦ـ رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر.

٧ـ رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال.

٨ـ المبيت بمنى في أيام الرمي عند الجمهور وهو سنة عند أبي حنيفة.

٩ـ الأشواط الثلاثة الأخيرة في طواف الإفاضة عند أبي حنيفة.

١٠ـ الذبح للقارن والمتمتع وكون الذبح في أيام التشريق عند الحنفية.

١١ـ الترتيب الرمي ثم الذبح ثم الحلق عند الحنفية للقارن والمتمتع يوم النحر.

١٢ـ كون طواف الإضافة في أيام التشريق عند أبي حنيفة.

١٣ـ طواف الوداع لغير الحائض ـ وهو سنة عند مالك.

١٤ـ جمع المغرب مع العشاء في مزدلفة جمع تأخير.

سنن الحج

س١٢: ما هي سنن الحج؟

ج: هي ما يأتي:

١ـ رفع الصوت بالتلبية للرجل والإكثار من التلبية.

٢ـ دخول مكة نهاراً.

٣ـ التكبير والتهليل عند رؤية الكعبة.

٤ـ تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل ما يمسه به أو الإشارة إليه ومس الركن اليماني.

٥ـ السعي بين الميلين الأخضرين للرجل.

٦ـ الرمي في الأشواط الثلاثة والاضطباع فيها للرجل في الطواف الذي بعده سعي.

٧ـ استقبال الكعبة عند الصعود على الصفا والمروة والتكبير والتهليل والتحميد.

٨ـ الخروج إلى منى يوم الثامن والمبيت بها وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

٩ـ جمع العصر مع الظهر في عرفات مع الإمام وعند الجمهور ولو بدون الإمام.

١٠ـ الاغتسالات في عرفة ومزدلفة ومنى وللطواف والسعي.

١١ـ الدعاء والإكثار من الذكر في عرفات وأفضل شيء هو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير.

١٢ـ التكبير عند رمي حصوة والدعاء عند الصغرى والوسطى بعد الرمي.

١٣ـ الوقوف عند المشعر الحرام في المبيت بمزدلفة.

١٤ـ المبيت بمنى أيام الرمي عند الحنفية ـ وهو واجب عند غيرهم.

١٥ـ صلاة الصبح بغلس في مزدلفة ـ الغلس الظلمة.

١٦ـ الإكثار من شرب ماء زمزم.

س١٣: ماذا يترتب على ترك الركن أو الواجب أو السنة؟

ج: ترك الركن لا بد من الإتيان به، وإذا فات الوقوف بعرفة فاته الحج والمحرم بالحج إذا فاته الوقوف يتحلل بعمل عمرة ويقضي في العام القادم، أما ترك الواجب فإنه يجبر بالذبح، وأما ترك السنة فليس عليه شيء.

س١٤: متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟

ج: يبدأ من زوال يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وعند الحنابلة والمالكية يبدأ من طلوع فجر عرفة.

أركان العمرة

س١٥: ما هي أعمال العمرة؟

ج: أعمالها ما يأتي:

١ـ الإحرام ـ وهو شرط.

٢ـ الطواف ـ ركن الأربعة الأولى والثلاثة واجبة.

٣ـ السعي ـ واجب.

٤ـ الحلق والتقصير ـ واجب للخروج منها.

س١٦: أيهما أفضل الحلق أو التقصير؟

ج: التقصير للمرأة فقط أما للرجل فالحلق أفضل من التقصير.

أمور لها علاقة بالنسك

س ١٧ : إذا حاضت المرأة قبل ميقات الإحرام فماذا تفعل؟

ج: تغتسل ولا تصل للإحرام، بل تحرم بالحج أو بالعمرة وتلبي ولا تطوف ولا تدخل المسجد، بل تنتظر في السكن، فإذا طهرت طافت وسعت.

وإذا أحرمت بالعمرة ولم تطهر إلى يوم عرفة فإنها تضم الحج إلى العمرة وتكون قارنة، فتقف بعرفة وبعد أن تطهر تطوف وتسعى وعليها دم للقران.

س ١٨ : إذا حاضت بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة فهل تقف بعرفة؟

ج: نعم تقف بعرفة وترمي الجمار ولكنها تؤخر طواف الإفاضة إلى أن تطهر.

فإن لم تطهر وقافلتها لم ينظروها فإنها تطهر وتعصب موضع الدم وتطوف وتذبح لأنها طافت دون طهارة.

س١٩ : أي نوع من الإحرامات يجب معه الدم؟ وأي فعل أو ترك يجب فيه الذبح؟ وأي منهما يجب فيه الصدقة، وما نوع وسن ما يذبح وما مقدار الصدقة؟

ج: أولاً- نوع ما يذبح:

الإبل والبقر يكفي عن سبعة أشخاص، والغنم الضان والمعز عن واحد.

١. قدر سن ما يذبح:

أ- الإبل لا يقل عمرها عن خمس سنوات كاملة.

ب- البقر لا يقل عن سنتين كاملة.

ج- المعز لا يقل عن سنة.

د- الضأن لا يقل عن ستة أشهر.

وأن تكون سليمة من العيوب التي تؤثر على اللحم أو تؤدي إلى نقص فيها.

٢. الصدقة ـ صاع من تمر أو شعير أو نصفه من البر أو دقيقه أو الأرز أو الزبيب. مقدار الصاع ٣٥٠٠ غم أو يدفع قيمة ذلك والأحوط بالنسبة للبر ٢٠٠٠ غم.

٣. الصوم ـ ثلاثة أيام بدلاً عن الصدقة.

ثانياً: الأفعال التي يجب فيها الذبح:

١ـ تطيب عضو كامل.

٢ـ لبس المخيط يوماً كاملاً.

٣ـ تغطية الرأس يوماً كاملاً للرجل والوجه للمرأة.

٤ـ حلق ربع الرأس.

٥ـ قص أظافر اليدين والرجلين أو أظافر يد رجل أو قص أقل من خمسة متفرقة عند غير محمد.

٦ـ إذا قبل أو لمس بشهوة.

٧ـ إذا جامع قبل الوقوف ولو ناسياً ـ ويفسد حجه ويتحلل بعمل عمرة ويقضي.

٨ـ إذا جامع بعد الوقوف وقبل الحلق وقبل طواف الإفاضة عليه بدنة ولا يفسد حجه.

٩ـ إذا جامع بعد الحلق وقبل الإفاضة عليه دم شاة أو عنز.

١٠ـ إذا طاف للقدوم وللوداع جنباً.

١١ـ إذا طاف للإفاضة بدون وضوء.

١٢ـ إذا طافت الحائض عليها بدنة أو بقرة.

ثالثاً ـ الأفعال التي تجب بها الصدقة:

١ـ إذا طيب أقل من عضو.

٢ـ إذا غطى رأسه أو وجهها أقل من يوم.

٣ـ إذا حلق أقل من ربع رأسه.

٤ـ إذا طاف للقدوم وللوداع محدثاً.

٥ـ إذا قلم إصبعاً من يد رجل أو خمسة متفرقة عند محمد.

هذه إذا كانت بدون عذر.

أما إذا غطى أو لبس الملابس لعذر فالعقوبة تكون بالتخيير هكذا الذبح أو التصديق بثلاثة آصع على ستة مساكين في الحرم أو صيام ثلاثة أيام انسجاماً مع قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

رابعاً ـ التروك ويجب بها الذبح:

١ـ ترك الإحرام من الميقات.

٢ـ ترك الأشواط الثلاثة من طواف الإفاضة عند الحنيفة.

٣ـ ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه.

٤ـ ترك السعي بين الصفا والمروة.

٥ـ إذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس.

٦ـ ترك المبيت بمزدلفة.

٧ـ ترك المبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية.

٨ـ ترك الجمرات أو ترك رمي العقبة.

٩ـ تأخير الحلق والذبح وطواف الإفاضة عن أيام التشريق عند أبي حنيفة فقط.

خامساً ـ التروك ويجب به الصدقة:

١ ـ ترك ثلاثة أشواط أو أقل من طواف القدوم أو الوداع.

٢ ـ ترك جمرة واحدة.

س٢٠: ماذا لو جامع في العمرة؟

ج: إذا جامع قبل أن يطوف أربع مرات عليه دم وقضاء العمرة وإن بعد الطواف أو بعد الرابع عليه دم ولا تفسد عمرته.

الاعتداء على الحرم أو على حيوان في الحل أو الحرم

س٢١: ما هو الحرم هو المسجد أو الكعبة أو مساحة أخرى؟

ج: الحرم هو مساحة حول مكة حددها سيدنا إبراهيم وسمي حرماً لأن الله حرم فيه الصيد على المحل وعلى المحرم وقطع شجره الذي لا ينبت بزرع الآدميين ما دام رطباً إلا الأذخر وهو شجر استثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عموم منع قلع الشجر وقطعه لأنهم كانوا يسقفون به البيوت ويلحدون به الموتى.

وجميع ما ورد من آيات في المسجد الحرام فالمراد به هذه المساحة وليست مكة فقط أو المسجد فقط، ولم يرد به الكعبة إلا في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي الكعبة.

وما هو خارج هذه الحدود فهو حل وقد ذكر الفقهاء ثلاثة مواقع لحدود الحرم وهي التنعيم (مسجد عائشة) الحديبية ـ الجعرانة.

س٢٢: عرفنا أنه لا يجوز صيد الحرم ولا ذبحه ولا قتله ولا الدلالة عليه على المحرم في الحل والحرم وعلى المحل في الحرم فما هو الجزاء لو فعل ذلك؟

ج: إذا صاد حيواناً أو قتله أو ذبحه أو دل عليه عمداً أو سهواً أو نسياناً في الحرم محلاً كان أو محرماً، وفيه وخارجه للمحرم، فعليه جزاء وقد حصل خلاف في نوعية الجزاء.

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يقوّم من قبل عدلين، والقيمة إن شاء اشترى بها هدياً ويذبحه ويقسمه على فقراء الحرم أو اشترى طعاماً وتصدق به يدفع لكل مسكين صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر أو رز أو زبيب أو قيمة ذلك، وإن شاء صام عن كل صاع أو نصفه يوماً.

أما محمد فإنه يرى أن ما ليس له مثل من النعم يقوم كما سبق، أما ما له مثل فيذبح ما يماثله من النعم وذلك على النحو الآتي:

١ـ في الضبي ـ يذبح عنزة.

٢ـ في الضبع ـ يذبح شاة.

٣ـ في الأرنب ـ جدي.

٤ـ في النعامة ـ بدنة.

٥ـ في اليربوع ـ سخلة لا تقل عن أربعة أشهر.

٦ـ في الجرادة ـ تمرة.

٧ـ كسر بيضة وليس فيه فرخ ـ عليه قيمة البيض وإن كان فيه ضمنه كأنه حي، وهذا يجري مع الحيوانات ولو صارت أليفة أيضاً.

س٢٣: إذا لم يقتل الصيد بل جرحه أو قطع عضواً منه نتف شعره فماذا يجب عليه؟

ج: إذا حصل شيء من ذلك يضمن نقصانه، فإن عوّقه ضمن جميع قيمته.

س٢٤: ماذا يجب لو قطع شجر الحرم؟

ج: يجب عليه دفع قيمته إلى مساكين الحرم.

س٢٥: هذا إذا كان مفرداً أو متمتعاً، فماذا عليه لو كان قارناً؟

ج: يجب عليه إذا كان قارناً مضاعفة الجزاء إلى ضعفين.

س٢٦: ما تقدم ما لو صاده أو قتله، فما هو الحكم فيما لو ذبحه أو باعه؟

ج: يحرم عليه ذبحه ولو صاده غيره ويعتبر في حكم الميتة لا يؤكل وكذا يحرم عليه بيعه وشراؤه والبيع باطل إذا كان من الحرم ولو صاده غير محرم أو كان هو محرماً. أما لو صاده محل من خارج الحرم جاز أكله إذا لم يشر إليه أو يدل عليه.

س٢٧: إذا جاء الحيوان في الحرم أو على المحرم صائلاً فقتله هل يجب عليه شيء؟

ج: إذا قتل الحيوان الصائل عليه ليؤديه فلا شيء عليه.

س٢٨: هل يحل للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير وما هو أليف؟

ج: نعم يحل له ذلك ولا شيء عليه لأنه لا يعد صيداً.

س٢٩: هل توجد حيوانات لو قتلها المحرم في الحل وفي الحرم لا شيء عليه؟

ج: نعم قد استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً يقتلن في الحل وفي الحرم (الكلب العقور، والفأرة، الحدأة، والحية، والعقرب)، ويقاس على الكلب كل سبع يفترس، وكذا قتل القمل والبرغوث والقراد لا شيء فيه.

س٣٠: إذا اشترك اثنان أو أكثر في الصيد أو قتله فماذا عليهم؟

ج: على كل واحد منهم جزاء مستقل عن الآخر، إلا إذا كانا محلين وصادوا في الحرم فعليهم جميعاً جزاء واحد.

فوات الوقوف بعرفة

س٣١: إذا أحرم بالحج وتأخر حتى ظهر الفجر من يوم النحر، فهل أدرك الحج وماذا يفعل؟

ج: من لم يدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر فاته الحج، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (الحج عرفة)، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة طواف وسعي وحلق ويقضي من قابل، ولأنه تحلل منه بعمل العمرة فلا دم عليه.

الحج عن غيره

س٣٢: ما هو دليل مشروعيته؟

ج: دليل مشروعيته (أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزيني إن أحج عنه؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يقبل منك؟ قالت: نعم، قال فالله أحق أن يقبل».

وفي رواية: «إن فريضة الحج أدركت أمي ولم تحج، أفأحج عنها فقال: نعم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فقالت: نعم فقال: فدين الله أحق أن يقضى».

وأيضاً العبادات ثلاثة أنواع:

١ـ بدني ـ كالصلاة والصوم ـ لا تقبل النيابة به بل لا بد أن يؤديها ببدنه.

٢ـ مالية ـ كالزكاة ـ يجوز أن يؤديها بنفسه أو ينيب غيره لأدائها.

٣ـ مالية وبدنية ـ وهو الحج إن لم يوجد المال لا يجب وإن وجد المال والبدن سقيماً أو ميتاً جازت الإنابة لتغلب الجانب المالي على البدني.

س٣٣: هل يجب على العاجز أن ينيب غيره في الحج؟

ج: نعم يجب عليه ما دام المال متوافراً لديه، أما الميت فإن أوصى وجبت الإنابة عنه من ثلث ماله فإن لم يوص فلا يجب على الورثة إلا أن يتطوعوا بذلك فيحج عنه لأن الخثعمية كانت متبرعة بذلك.

س٣٤: من الذي يحج عن العاجز أو عن الميت؟

ج: أوجب الجمهور في النائب أن يكون حج عن نفسه، واستدلوا على ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع شخصاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلا حججت عن نفسك فقال لا. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حج عن نفسك ثم عن شبرمة».

أما أبو حنيفة فقد جوز إنابة الصرورة -وهو من لم يحج عن نفسه- واستدل بإطلاق حديث الخثعمية حيث لم يسألها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل حججت عن نفسك، وتأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز ولم يثبت عنده حديث الحج عن شبرمة، ومع القول بهذا فإنّ من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه يصير الحج واجباً عليه إذا شاهد الكعبة ولو كان فقيراً لأنه استطاع إليه سبيلاً.

والراجح: ما عليه الجمهور أنه لا يحج عن غيره إلا من حج عن نفسه فإن حج من لم يحج عن نفسه وقع الحج عنه.

س٣٥: من أي مكان ينيب عنه؟

ج: أما الحي العاجز فمن أي مكان يختاره المنيب، وأما الميت فالجمهور جوزوا من أي مكان حتى ولو من مكة لحديث الخثعمية حيث لم يلزمها من أن يحج عنه من بلده فقط.

أما أبو حنيفة: فإنه يرى إن أوصى أن يحج عنه فمن بلده أو من حيث يكفي الثلث نفقة النائب، وإن لم يوص فمن أي مكان لأنه تبرع.

س٣٦: هل يحق للنائب أن يأخذ أجرة على الحج؟

ج: جوز ذلك الجمهور لأنهم جوزوا أخذ الأجرة على العبادة، ثم إن الأجرة يأخذها على السفر لا على مناسك الحج، وعند أبي حنيفة: إن قدمت له مكافأة وليست أجرة فهي جائزة، وإلا فلا يحق له أن يأخذ إلا النفقات فقط ويرجع ما زاد عنها.

س٣٧: كيف ينوي من يحج عن الغير؟

ج: يقول عند الإحرام: اللهم إني أريد الحج عن فلان بن فلان، فإن نسي اسمه يقول عمن أنبت عنه.

الإحصار

س٣٨: ما هو الإحصار؟

ج: هو أن يمنع من أحرم بحج أو عمرة من الاستمرار بهما ومن الوصول إلى مكة أو عرفة وذلك أما لمرض أو عدو أو منع سياسي من دولة.

س٣٩: ماذا يفعل من أحصر ومتى يحق له التحلل؟

ج: الإحرام بالحج أو العمرة يلزم، ولا يمكن التخلص منه إلا بالطرق الشرعية وهي:

١ـ أن قال عند إحرامه (اللهم إن حلي حيثما حبستني)، فإنه بمجرد أن يحصر يحق له التحلل ولا شيء عليه.

٢ـ إن لم يقل ذلك لا يحق له أن يتحلل إلا بعد أن يرسل هدياً شاة أو عنزة تذبح في الحرم ومن ثم يتحلل وذلك بأن يرسلها أو قيمتها لتشتري وتذبح ثم يخبر بواسطة الاتصال بأنه ذبح عنه ثم يتحلل

٢ـ والقارن يذبح شاتين ويجوز الذبح قبل يوم النحر، وعند الصاحبين لا يجوز إلا يوم النحر ورأي الأمام هو الراجح وهذا الخلاف في الحج، أما في العمرة فيذبحها في أي وقت شاء اتفاقاً ولكن في محيط الحرم.

صفة الحج

س٤٠: ما هو الإفراد؟

ج: الإفراد هو أن ينوي الإحرام بالحج فقط سواء من الميقات، أو من الحل لمن هو خارج الحرم وداخل المواقيت أو من منزله لمن هو داخل الحرم.

س٤١: كيف يحج المفرد؟

ج: يكون حجه على النحو الآتي:

١ـ يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل.

٢ـ يحلق شعره ويقلم أظافره.

٣ـ يتطيب قبل الإحرام.

٤ـ الإحرامات إزار أو رداء ويسن كونهما نظيفين أبيضين ويجوز خلاف ذلك.

٥ـ يصلي ركعتين سنة الإحرام ويكفي صلاة الفريضة عنها.

٦ـ بعد السلام يقول (اللهم أريد الحج فيسره لي وتقبله مني).

٧ـ يلبي بالتلبية الآتية (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

٨ـ يكثر منها بعد ذلك في طريقه وبعد صلاته وإذا علا شرقاً أو هبط منخفضاً أو مر بقافلة.

٩ـ إذ وصل مكة يؤمن منزله ويطمئن على أثاثه وحوائجه.

١٠ـ ثم يذهب إلى المسجد ويدخله والأولى من باب بني شيبة.

١١ـ إذا شاهد الكعبة قال: الله أكبر ثلاث مرات، لا إله إلا الله ثلاث مرات.

١٢ـ إذا وصل المطاف قابل الحجر فإن تمكن من تقبيلها فهو الأحسن، وإلا مسها بيده أو بشيء وقبل ما مسها به، وإن لم يمكنه ذلك أشار إليها بيديه، قائلاً الله أكبر ولا يقبل يديه، والتقبيل سنة ويكون حراماً أن أدى إلى الضرر عليه أو على غيره أو اختلطت المرأة بالرجال أو أدى إلى انكشاف شيء من عورتها.

١٣ـ ينوي طواف القدوم ويبدأ من الحجر فيطوف ويدعو بما يشاء ويكثر من التلبية وقول: (رب اغفر وارحم واعف وتكرم وتجاوز عما تعلم فإنك تعلم ما لا أعلم إنك أنت الله الأعز الأكرم).

١٤ـ إن أراد السعي للحج بعد القدوم يضطبع بأن يجعل الرداء يمر من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويرمل أي يهرول بالأشواط الثلاثة الأوائل.

١٥ـ إذا وصل الركن اليماني وتمكن من استلامه فليستلمه دون تقبيل له.

١٦ـ يقول بين الركن اليماني والحجر: (ربنا ائتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

١٧ـ إذا أكمل الأشواط السبعة وذلك بانتهائها إلى الحجر الأسود صلى ركعتين صلاة الطواف خلف المقام وإن حصلت زحمة ففي أي مكان من المسجد.

ملاحظة: هذا الطواف سنة ويسقط عن الحائض.

١٨ـ إن شاء بعد الطواف يذهب إلى الصفا والمروة ويصعد عليه ويتجه إلى الكعبة ويكبر ثلاثاً ويهلل وينوي سعي الحج، ثم ينحدر متجهاً إلى المروة فإذا وصلَ بين الميلين الأخضرين هرول ثم يعود إلى السعي، والرمل هذا للرجال فقط.

١٩ـ إذا وصل إلى المروة أيضاً اتجه إلى الكعبة وهلل وكبر ثم يتجه إلى الصفا وهكذا الذهاب مرة والإياب أخرى سبع مرات ويدعو بما شاء ويكثر من قول: (ربي اغفر وارحم... الخ).

٢٠ـ إذا انتهى يبقى محرماً لا يحلق ولا يقصر إلى اليوم الثامن وفي هذه الفترة من حقه أن يتنفل في الطواف وأن ينويه عن الآخرين أحياءاً أو أمواتاً.

٢١ـ وما تقدم من فقرة (١٢) لمن هو ليس من أهل مكة أما من هو داخل مكة فإنه يحرم ويذهب إلى عرفات مباشرة دون طواف وسعي.

٢٢ـ هذا السعي للحج فإن شاء سعى بعد طواف القدوم وإن شاء أخره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ولا يصح السعي في الحج إلا أن يسبقه أحد هذين الطوفين.

٢٣ـ يوم الثامن هو يوم التروية وسمي بذلك وقيل لأن الرؤية بذبح إسماعيل ابتدأت من هذه اللحظة وقيل لأن الحجاج يُروّن ـ أي يملئون ـ أواني الماء استعداداً للصعود إلى عرفات.

في هذا اليوم يسن أن يذهب إلى منى فيصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وبعد طلوع الشمس يوم عرفة يخرج إلى عرفات وإن لم يتسير ذلك صعد مباشرة إلى عرفات.

٢٤ـ يخرج إلى عرفات ويقف فيها وأي بقعة منها يسكن فيها فهو وقوف ولا يشترط الذهاب إلى جبل الرحمة، إلا أن وادي عرفة ليس من عرفات وكذا صدر مسجده نمره، ومن سكن خارج عرفة بسبب الزحمة فعليه أن يدخلها قبل غروب الشمس ويمكث إلى الغروب ويدعو بما يشاء ويلبي ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٢٥ـ يصلي الظهر والعصر جمع تقديم وهذا الجمع لم يجوزه أبو حنيفة إلا مع الإمام وجوزه الجمهور مطلقاً.

٢٦ـ إذا غابت الشمس نفر إلى مزدلفة وكلها موقف والأفضل المشعر الحرام وهو موضع المسجد الآن.

٢٧ـ يفضل أن يلقط الجمرات منها.

٢٨ـ يجمع المغرب والعشاء فيها جمع تأخير وهذا الجمع لا يشترط أن يكون مع الإمام.

٢٩ـ يبيت فيها وقد تقدم بيان مدة البقاء فيها.

٣٠ـ ينفر إلى منى ويجوز بعد منتصف الليل ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وسميت بذلك لأنها تعقب الوقوف فيرميها بسبع حصوات يكبر عند كل حصوة ولا يصح رميها كلها رمية واحدة أو رميها خارج الحوض.

٣١ـ إذا انتهى من الرمي حلق أو قصر والمرأة تقصر فقط.

٣٢ـ وبهذا حل له كل ممنوع إلا قربان الزوجة ويسمى هذا بالتحلل الأصغر.

٣٣ـ يذهب إلى المسجد يوم النحر أو بعده فيطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن فيطوف سبعاً بدون رمل فإذا انتهى من الطواف فإن كان سعى للحج بعد القدوم فلا سعي عليه وأن لم يسع فليسعى بعد الإفاضة، وبعد هذا تحل الزوجة ويسمى التحلل الأكبر.

٣٤ـ يعود إلى منى ليبيت فيها.

٣٥ـ في اليوم الثاني أيام ١١/ ١٢ يذهب بعد الزوال إلى الجمرات فيرمي الصغرى بسبع ويدعو عندها مستقبل القبلة ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى ولا يدعو عندها.

٣٦ـ يبقى إلى يوم ١٢/ ١٣ أيضاً يرمي بعد الزوال كاليوم السابق.

٣٧ـ ينفر من منى إلى مكة ولا يبقى إلى طلوع الفجر فإن بقي إلى طلوع الفجر ولم يهيئ نفسه للنفر وجب البقاء ليرمي يوم ١٣/ ١٢ كذلك وعند الجمهور إلى غروب الشمس.

٣٨ـ انتهى حجه وبقي عليه طواف الوداع وتعفى منه الحائض فيطوفه ثم يخرج ولا يعود إلى الحرم وإن رغب عمل العمرة فليؤخره بعد الانتهاء من العمرة، والعمرة يحرم بها من الحلّ كالتنعيم مثلاً ثم يأتي البيت ويطوف لها ويسعى لها ويحلق أو يقصر ثم يطوف للوداع ويخرج.

والمفرد هذا لا هدي عليه يذبحه إلا أن يتطوع بذلك نفلاً.

صفة التمتع

س٤١: ما التمتع ولمن يكون؟

ج: التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات بالنسبة للآتي ومن الحل بالنسبة لمن هو داخل المواقيت، ويقول: (اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني).

وهو لا يكون لمن هو داخل الحرم وكذا لا قران لمن هو داخل الحرم.

س٤٢: ما هي أعمال التمتع؟

ج: الأعمال التي يقوم بها هي ما يأتي:

١ـ ما يسن فعله في الإحرام ما تقدم في الإفراد يجري هذا.

٢ـ عند وصوله البيت يطوف سبعاً للعمرة والأفضل أن لم يكن ازدحام أن يطوف أولاً سبعاً للقدوم ـ وطوافها كما قدمنا في قدوم الحج.

٣ـ ثم يسعى كذلك.

٤ـ ثم يحلق ويقصر ويتحلل ويحل له كل ما هو محرم.

٥ـ يبقى في مكة محلاً وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بما هو محرم على المفرد إلى يوم التروية وهنالك متعة أخرى وهي إحرامه من مكة بالحج ولا يخرج إلى المواقيت.

٦ـ إذا كان يوم الثامن أحرم بالحج ويفعل بعد ذلك كل ما تقدم في الإفراد.

٧ـ يوم النحر ـ عيد الأضحى ـ بعد رمي جمرة العقبة ـ يجب أن يذبح قبل الحلق عند الحنفية ثم يحلق وعند غيرهم هو مخير بين أن يذبح ثم يحلق أو يحلق ويتحلل ثم يذبح متى شاء ولو بعد أيام التشريق.

٨ـ يذهب إلى البيت يوم النحر أو بعده فيطوف طواف الإفاضة ثم يسعى للحج ثم يعود إلى منى ويعمل كما سبق في الإفراد. والمتمتع يجب عليه الذبح ولا يذهب إلى التنعيم للإحرام بالعمرة لأنه فعلها قبل الحج إلا أن يتطوع.

صفة القران

س٤٣: ما هو القران ولماذا سمي بذلك؟

ج: القران هو أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً بأن يقول: (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) وسميت بذلك لأنه يقرن به بين النسكين الحج والعمرة.

س٤٤: ما هي صفة القران؟

ج: هي كما تقدم يحرم بالنسكين معاً من الميقات.

١ـ يجري فيه من سنن الإحرام ما تقدم في الإفراد.

٢ـ فإذا وصل إلى الكعبة يطوف سبعاً طواف العمرة.

٣ـ ثم يسعى سبعاً للعمرة.

٤ـ ثم بعد ذلك ولو بعد استراحة طويلة يعود ويطوف للقدوم سبعاً.

٥ـ ثم يسعى للحج سبعاً ويبقى محرماً إلى يوم الأضحى.

٦ـ فإذا رمى العقبة يعمل كما عمل المتمتع سابقاً وليس عليه إلا طواف الإفاضة وبعد الانتهاء من الرمي يطوف للوداع ويخرج ويجب فيه ذبح ما تقدم في التمتع، وهذا هو الأفضل عند الجمهور ويجوز عندهم طواف واحد للقدوم والعمرة وسعي واحد للحج والعمرة.

وعند الحنفية لا بد من تكرارهما ورأي الجمهور أيسر ولا سيما للنساء وللعجزة.

زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س٤٥: ما حكم زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصلاة في مسجده؟

ج: هي سنة لأن زيارة القبور سنة بصورة عامة وقد وردت أحاديث بها بصورة خاصة وإن كانت ضعيفة ولكنها لتعدد طرقها ترتقي إلى الحسن لغيره.

س٤٦: ما حكم شد الرحال إلى ذلك؟

ج: هي سنة أيضاً لأن زيارة المقابر سنة وما لا تتم السنة إلا به فهو سنة، أما حديث لا تشد الرحال إلا إى ثلاث مساجد فإنه خالص بشد الرحال إلى المساجد ما عدا الثلاثة لأن الثلاثة فيها زيادة ثواب وغيرها كلها في الثواب سواء فلا موجب لإتعاب النفس والصرف لذلك.

وقياس منع شد الرحال لزيارة المقابر ولا سيما قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنع من شد الرحال إلى المساجد كما يرى ابن تيمية فقياس مع الفارق ومعارض بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما شد الرحال لزيارة قبر أمه في الأبواء وهي تبعد عن المدينة بما يقرب من مائتي كيلو متر ومناف لإطلاق ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة.

فقه

المعاملات

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم لقاه. أما بعد: فإن فقه المعاملات مقرر دراسته على طلاب كلية الشريعة (قسم الفقه وأصوله) في إحدى جامعات الأردن الشقيق.

وقد أنيط بي تدريس هذه المادة فوجهت الطلاب إلى مراجعة المادة في الكتاب الموسوم (بمختصر القدوري) للإمام أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨هـ - ١٠٣٧م والذي إذا أطلق لفظ الكتاب عند الحنفية يراد به هذا المتن وهو من أسبق المتون في فقه المذهب فرأيت من المناسب صياغة هذه المادة على شكل سؤال وجواب وعلى هيئة الاستفتاء وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ إذا كانت المادة بهذه الصيغة تكون أوقع في نفس الطالب من قراءتها أو سماعها مجردة عن السؤال.

٢ ـ ليسهل على الطالب ضبطها والإجابة عليها عندما يوجه إليه سؤال في الامتحان.

٣ ـ أن الغرض من دراسة هذه المواضيع إجابة المستفتين غالباً وفي هذه الهيئة يجد المفتي ضالته فهي أسرع تناولاً من قراءة نص الكتاب.

وقد قارنت بعض المسائل مقارنة يسيرة واستدللت لبعض الأمور من الأدلة الشرعية المعتمدة بشكل غير موسع تسهيلاً لتناول المادة على الطلاب.

وقد اقتصرت على المواضيع المدرجة في الخطة ومفرداتها داعياً من الله تعالى لأبنائي الطلبة ولبناتي الطالبات التوفيق والنجاح راجياً منه أن يجعل مثل هذا في ميزان مرضاته أنه سميع مجيب.

أ.د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تمهيد في أنواع العقود باعتبار آثارها

السؤال ١ : كم هي أنواع العقود باعتبار آثارها اذكرها ومثل لها؟

الجواب: أنواعها سبعة وقد أُدخل البعض معها تغليباً وإلا فالاسقاطات والإطلاقات لا تُعد عقود تمليكات؛ لأن العقد ما يبرم بين جانبين وهذه تقع من جانب واحد.

أولاً: عقود تمليكات:

(وهي التي يكون الغرض منها تمليك العين أو المنفعة).

١ ـ فقد تكون بعِوض (وتسمى عقود المعاوضات) مثل:

أ ـ البيع: وهو تمليك عين بعوض ويدخل فيه السلم والصرف والمقايضة. أما الفارق بينها فعلى التفصيل الآتي:

* مبادلة عين حاضرة بنقد/ يسمى بيعاً.
* مبادلة عين بعين / يسمى مقايضة.
* مبادلة نقد بنقد / يسمى صرفاً.
* مبادلة نقد بعين موصوفة بالذمة / يسمى سلماً.

ب ـ الإجارة: هي إباحة منفعة بعوض. وتشمل المضاربة، والمزارعة، والمساقاة.

٢ ـ وقد تكون بغير عوض وتسمى عقود التبرعات مثل:

أ ـ الهبة: تمليك عين بدون عِوض.

ب ـ الصدقة: تمليك عين بدون عوض على وجه القربة.

ج ـ الوصية: تمليك عين بدون عوض وتكون بعد الموت.

د ـ الإعارة: إباحة منفعة بدون عوض.

ثانياً: عقود الإسقاطات: وهي التي يكون الغرض منها إسقاط حق الإنسان.

١ ـ قد تكون ببدل: وهي في معنى المعاوضة مثل بدل الخلع والطلاق على مال والعفو عن القصاص على مال.

٢ ـ قد تكون بدون بدل: وهي الإسقاطات المحضة مثل الطلاق والعتاق بدون مال، ومثل العفو عن المدين والتنازل عن الشفعة والعفو عن القصاص بدون مال.

ثالثاً: عقود التفويض والإطلاق: وهي المتضمنة تفويض الغير بالتصرف وإطلاق يده فيه مثل الوكالة، والإيصاء، والإذن للعبد وللصغير المميز بالتجارة.

رابعاً: عقود التقييدات: وهي ما يمنع بها الشخص من تصرف كان مباحاً عليه مثل أنواع الحجر، ومثل عزل الوكيل وناظر الوقف، وعزل القاضي وعزل الوصي.

خامساً: عقود التوثيق: وهي ما يكون الغرض منها تأمين الدائن على دينه مثل الكفالة، الحوالة، الرهن.

سادساً: عقود الشركات: وهي ما يكون الغرض منها الاشتراك في العمل أو الربح أو في الممتلكات، مثل المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وخلط المالين.

سابعاً: عقود الحفظ: ما يقصد منه حفظ المال، وهي الوديعة.

البيوع

السؤال ٢: عرف البيع لغة واصطلاحاً:

الجواب: البيع لغة: المبادلة أو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة.

واصطلاحاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأبيد لا على وجه القربة.

السؤال ٣: ما هي أركان البيع وما هي شروط كل ركن؟

الجواب: ركن البيع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول، وعند جمهور الفقهاء ثلاثة:

١ ـ **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول في اللفظ ويكفي التعاطي[١] عن اللفظ عند الحنفية وتقوم مقامه الإشارة أو الكتابة بالنسبة للأخرس، والكتابة بالنسبة للبعيد.

وشروطها: موافقة القبول للإيجاب في القدر[٢] والنوع[٣] والوقت[٤] والنقد[٥] والحلول والتأجيل[٦] وكونها في مجلس واحد[٧].

---

(١) هو أن يدفع البائع السلعة إلى المشتري ويستلمها المشتري ثم يدفع المشتري الثمن كما هو معمول في عصرنا الحاضر.

(٢) فلو قال له بعتك عشرة فقال قبلت خمسة عشر لا يصح.

(٣) فلو قال بعتك حنطة فقال قبلت رزاً لا يصح.

(٤) فلو قال وقت الظهر بعتك وبعد ساعة قال قبلت لا يصح.

(٥) فلو قال بعتك بدينار أردني فقال قبلت بدينار عراقي لا يصح.

(٦) فلو قال بعتك بألف حالة فقال قبلت بثمن مؤجل.

(٧) فلو قال بعتك في الدار وقال قبلت عندما خرج إلى الشارع لا يصح.

٢ ـ عاقد: بايع ومشترٍ. وشروطهما: التمييز[١] وعند البعض البلوغ، الرشد[٢] الاختيار[٣] العقل[٤].

٣ ـ معقود عليه: الثمن والمثمن.

وشروطهما أن يكونا معلومين[٥] طاهرين[٦] عند غير أبي حنيفة حلالين،[٧] مملوكين،[٨] والمباع مقدور التسلم[٩].

صيغة الإيجاب والقبول وخيار المجلس

السؤال ٤: بأي لفظ يصح الإيجاب والقبول؟

الجواب: يصح إذا كانا بلفظ الماضي كبعت واشتريت وكذا رضيت وأعطيت كذا بكذا وكل ما يدل على الرضا فلو كان بلفظ المضارع أو أحدهما لا يصح لأنه يحتمل الوعد لا وقوع البيع، والماضي إخبار عن شيء محقق فاستعمل في إنشاء العقد لتحققه.

السؤال ٥: متى ينعقد البيع؟

---

(١) فلا يصح من صبي دون السابعة أو كان مميزاً دون البلوغ عند الحنفية.

(٢) فلا يصح من السفيه المبذر.

(٣) فلا يصح من المكره.

(٤) فلا يصح من المجنون.

(٥) فلو لم يعرف المباع أو لم يعرف قدر الثمن لا يصح.

(٦) فلا يصح بيع النجس.

(٧) فلا يصح بيع المحرمات.

(٨) فلا يصح بيع مال الغير أو دفع الثمن من مال الغير.

(٩) فلا يصح بيع الطير في الهواء أو بيع شيء مغصوب لا يقدر البائع من إعادته.

الجواب: ينعقد بمجرد ما يقول القابل قبلت أو البايع يقول بعت بعد قول المشتري بِعني هذا أو اشترى منك هذا..

السؤال ٦: هل للعاقدين خيار المجلس؟

الجواب: بعد التلفظ بالقبول ينعقد البيع ولا خيار لأحدهما بالرفض عند الحنفية، وعند الجمهور لهما الخيار ما داما في المجلس فإذا قام أحدهما عنه فلا خيار، واستدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وهو الراجح، وقد أول الحنفية الحديث بأن لهما الخيار ما لم يتفرقا في الألفاظ لا في الأبدان، فإذا قال البائع بعتك هذا فله حق الرجوع ما لم يقل المشتري قبلت، فإذا قال قبلت سقط الخيار، وكذا المشتري إذا قال قبلت لا يحق له الرفض ويحق له الرفض قبل قوله قبلت.

الثمن وشروطه

السؤال ٧: ما هو شرط الثمن ليصح البيع؟

الجواب: يشترط أن يكون معلوماً وذلك بمعرفة صفقه وقدره أو بالإشارة إليه ويراه البائع إذا لم يكن ربوبياً وثمناً لربوي فإن كان ربوياً فلا بد من معرفة قدره.

السؤال ٨: هل يشترط أن يكون الثمن مدفوعاً حالاً؟

الجواب: يجوز البيع سواء كان الثمن حالّاً أو مؤجلاً على أن يكون الأجل معلوماً ما لم يكن ربوياً والمثمن ربوياً، أو ثمن شيء مسلّم فيه فلا بد من كونه حالّاً.

السؤال ٩: إذا ذكر نوعاً من الثمن هل يجوز تغييره؟

الجواب: لا يجوز تغييره بنوع آخر بل لا بد من دفع ما ذكر في العقد.

السؤال ١٠: إذا كان في البلد عملتان تحملان اسماً واحداً كالدينار مثلاً فما الواجب دفعه كأن راج في الأردن البيع بالدينار العراقي والأردني؟

الجواب: يجب دفع ما هو غالب في ذلك البلد لأنه المراد عند الإطلاق فإن لم يكن غالباً فسد البيع للجهالة.

عدم الجهالة في المباع

السؤال ١١: كيف يعرف قدر المباع إذا كان طعاماً أو أي نوع من أنواع الحبوب؟

الجواب: يجوز بيعها كيلاً أو وزناً إذا كان معلوم القدر أو يشار إلى إناء معين أو إلى مقدار حجر أو ثقل معين، كما يجوز بيعه جزافاً على أن لا يكون ربوياً وثمنه ربوي من جنسه حتى لا يحصل التفاضل فيحصل الربا.

السؤال ١٢: قال هذا قمح وقد بعتك إياه كل كيلو بدرهم فكم الكمية التي ينعقد عليها البيع منه؟

الجواب: ينعقد على كيلو واحد فقط؛ لأنه المعلوم والبقية مجهولة عند أبي حنيفة إلا إذا قال هذا القمح مائة كيلو بعتك إياه كل كيلو بدرهم فينعقد على الكل، وكذا إذا كيل قبل التفرق يصح في الكل، أما عند محمد وأبي يوسف فيصح في الكل سمى جملة الكيلوات أو لم يسم، وعليه الفتوى لإمكان إزالة الجهالة.

السؤال ١٣: إذا باع قطيع غنم كل شاه بديار أو ثياباً، كل ثوب بدرهم هل يصح في واحدة أو في الكل؟

الجواب: لا يصح عند أبي حنيفة حتى بواحدة منها لأن الشاة مجهولة لتفاوت أفرادها بخلاف الكيلو فإنه معروف.

وعند الصاحبين والشافعي يصح في الكل لإمكان إزالة الجهالة بالعد فإن ذكر رقم كل الغنم أو كل الثياب صح اتفاقاً. وكذا يصح في الكل إن كانت القطع متساوية في الذرع.

ملاحظة: إذا أطلق لفظ الثياب فالمراد بالثوب قطعة قماش وليس الثوب المخاط.

السؤال ١٤: في عصرنا هذا يمكن معرفة مقدار أو مقاس المباع من المنتوجات فهل يصح بيع مجموعة كل واحد بدرهم مثلاً؟

الجواب: إذا كانت الأفراد تحمل رقماً واحداً أو مقياساً واحداً جاز لانتفاء الجهالة، أما إذا كانت المجموعة متفاوتة المقياس فلا يصح عند أبي حنيفة ويصح عندهما وبه يفتي لليسر.

السؤال ١٥: إذا باع داراً أو أرضاً فما الذي يدخل في البيع؟

الجواب: كل شيء يذكر في وقت العقد فهو داخل مع الدار ومع الأرض أما إذا لم تذكر فهنا نأخذ بقول أهل العرف بما يدخل وما لا يدخل إلا ما يحصل به استثناء صريح: فتدخل المفاتيح، والأشياء المثبتة من تأسيسات الماء والكهرباء ولا تدخل الأشياء الغير المثبتة إلا أن ينص عليها وكذا تدخل الأشجار والأبنية في بيع الأرض.

بيع الشيء قبل نضوجه أو كماله

السؤال ١٦: هل يجوز بيع ثمرة البستان قبل ظهورها وما الطريقة لجواز ذلك؟

الجواب: لا يجوز لأن المباع مجهول، والمجهول لا يصح بيعه، والطريقة لذلك أن يستأجر أرض الأشجار بثمن ويقول له رب الأرض أبحت لك ما يظهر من ثمر على هذه الأشجار.

السؤال ١٧: إذا ظهرت الثمار على الأشجار أو النخيل ولم تنضج أو يتكامل صلاحها هل يجوز بيعها؟

الجواب: جوز الحنفية بيعها إذا كان ينتفع بها طعاماً للحيوانات مثلاً؛ لأنها حينئذ مال متقوم، وعند الشافعي لا يجوز، وإذا اشتراها يلزم أن يقطعها في الحال حتى لا يشغل ملك غيره بماله، فإن اشترط عليه بقاءها بطل البيع؛ لأنه عقدان بعقد واحد وهو بيع الثمرة واستعارة الأشجار.

أما إذا أذن له بإبقائها دون اشتراط جاز ذلك وطاب ما زاد من حجمها.

السؤال ١٨: إذا كان الزرع فيه ثمر ويتوقع ظهور ثمر آخر بعد العقد هل يصح بيع الحاضر وما يخرج بعد ذلك؟

الجواب: لم يجوز أئمة المذهب ذلك لأنه بيع متقوم، وغير متقوم فيؤدي إلى جهالة غير الموجود.

وقد أفتى بجوازه بعض فقهاء الحنفية لجعلهم المعدوم تابعاً للموجود ودفعاً للحرج.

السؤال ١٩: هل يجوز بيع جملة مواد مع استثناء بعض منها؟

الجواب: إن عرف عددها أو مقدارها جاز استثناء البعض لعدم جهالة الباقي، أما إذا لم يعرف قدرها بأن بيعت جزافاً فلا يصح لجهالة الباقي.

السؤال ٢٠: هل يجوز بيع مادة زراعية لها قشران أعلى وأسفل لاصق بها؟

الجواب: جوز الحنفية أن تباع الباقلاء مع قشرها الأعلى وكذا الحنطة بسنبلها والجوز بغلافه الأعلى، وكذا السمسم والأرز واللوز ونحو ذلك ما دام ما بداخلها يؤمن عليه من العاهة بأن نضج لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة». ولأنه مال متقوم؛ لذا فالحديث الذي ينهى عن المحاقلة يحمل على ما إذا لم يؤمن العاهة جمعاً بين الحديثين أو إذا بيع والثمن من جنسه فيحصل الربا.

السؤال ٢١: باع قطعة أرض مثلاً مساحتها مائة ذراع فتبين وجود زيادة أو نقص فيها فما هو حق البائع وما هو حق المشتري؟

الجواب: هذا السؤال له عدة صيغ وحالات ولكل صيغة وحال حكمها.

١ ـ اشتراها على أنها مائة متر بمائة درهم فإن وجدها أقل من ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها؛ لأن البيع وقع على الأرض، والذرع وصف فالنقصان لا يبطل البيع بل يعد عيباً، وإن وجدها أكثر فالزائد للمشتري ولا خيار للبائع.

٢ ـ قال له بعتكها على أنها مائة متر بمائة درهم كل متر بدرهم، فإن وجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الكل كل متر بدرهم وإن شاء فسخ لدفع الضرر الحاصل من النقص أو الزيادة.

من الذي يسلم أولاً البائع أو المشتري

السؤال ٢٢: إذا حصل البيع بين المشتري فمن الذي يسلم أولاً إذا حصل نزاع بينهما؟

الجواب:

١ ـ إذا كانت بضاعة بثمن نقدي يسلم البائع السلعة أولاً ثم يسلم المشتري الثمن ثانياً.

٢ ـ إذا باع سلعة بسلعة أي مقايضة أو ثمناً بثمن أي صرفاً قيل سلما معاً يداً بيد.

أجرة العاملين في البيع

السؤال ٢٣: على من أجرة العاملين في البيع كالوزن مثلاً؟

الجواب: أجور وزن المباع على البائع، وأجور وزن الثمن إن كان يحتاج إلى الوزن أو العد على المشتري.

الخيارات

السؤال ٢٤: كم هي أنواع الخيارات؟

الجواب: أنواعها أربعة:

١ ـ خيار المجلس: وقد أوّل الحنفية كلمة ما لم يفترقا في الحديث بعدم افتراقهما في الأقوال لا في الأبدان وقد تقدم الكلام عنه.

٢ ـ خيار الشرط: وهذا متفق عليه.

٣ ـ خيار العيب: وهذا متفق عليه أيضاً.

٤ ـ خيار الرؤية: وهذا يقول به الحنفية.

خيار الشرط

السؤال ٢٥: ما هو خيار الشرط وما دليله؟

الجواب: هو أن يجعل المتعاقدان أحدهما شرطاً عند العقد أن له حق الفسخ إلى مدة معلومة سنذكرها، والدليل عليه أن صحابياً اسمه (حبان) كان يُغلب في البياعات فطلب أولاده من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه من البيع والشراء فاستدعاه وقال له: «إذا ابتعت فقل لي الخيار ولا خِلابَةَ -أي لا خديعة- وفي رواية ولي الخيار ثلاثة أيام».

السؤال ٢٦: كم هي مدته وما الفائدة منه؟

الجواب: يرى جمهور الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة وزفر أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما ورد في الحديث السابق؛ ولأن الزيادة على ذلك تتنافى مع ثبوت الملك الذي سببه العقد والأيام الثلاثة كفيلة في دفع الغبن وللتروي في الأمر.

أما أبو يوسف ومحمد فقد جوزا الزيادة على ذلك إذا ذكرا مدة معلومة لأنه يشرع للاحتراز عن الغبن والمظلمة وقد لا يحصل دفع ذلك بالأيام الثلاثة ففوض إلى رأي طالب الشرط وهو قول ابن عمر إلا أن أبا يوسف وضع حداً أعلى لذلك وقال على أن لا يزيد على الشهر، والذي أراه الإفتاء به في هذا العصر في الأمور التي لها أهمية وتحتاج إلى مدة للتفكير والتروي في دفع الغبن، أما الأمور البسيطة فتكفي الأيام الثلاثة.

السؤال ٢٧: متى ينتهي خيار الشرط وينفذ البيع؟

الجواب: ينتهي ويسقط بما يأتي:

١ ـ بمضي المدة المقررة والمتفق عليها.

٢ ـ بإسقاطه ممن اشترطه والرضا بالبيع.

٣ ـ إذا حصل ممن اشترطه تصرف في المباع يدل على الرفض للشرط فإن كان الخيار للبائع وأجر المباع أو ساوم آخر على شرائه أو بني على الأرض أو زاد في بناء الدار فإن هذه تدل على رفضه للخيار.

وكذا المشتري إذا استعمل المباع أو ساوم على بيعه فإن ذلك يدل على رفضه للشرط ورغبته في التملك.

٤ ـ بموت من له الخيار فإن كان لهما فماتا ثبت العقد وإن مات أحدهما فالآخر على خياره.

السؤال ٢٨: من هو صاحب اليد على المباع أيام الخيار البائع أو المشتري؟

الجواب: إذا كان الخيار للبائع فإنه لا يخرج من ملكه في هذه الفترة فإن هلك عنده هلك من ضمانه، فإذا استلمه المشتري وهلك ضمنه بالقيمة لا بالثمن[1] لأن البيع انفسخ بالهلاك ويد المشتري يد ضمان.

أما إذا كان الخيار للمشتري فإنه يخرج به المباع من قبل البائع ولا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة، ويدخل عندهما فإن هلك ضمنه بالثمن لأن البيع انعقد له لأنه لا يمكنه رده لذا وجب عليه دفع ثمنه لا قيمته.

السؤال ٢٩: هل يشترط لفسخ من له الخيار أو إجازته أن يكون بحضور الطرف الآخر؟

الجواب: لا يشترط في الإجازة حضور الطرف الثاني بلا خلاف.

أما الفسخ فلا يصح إلا بعد علم الطرف الثاني عند أبي حنيفة ومحمد ويصح عند أبي يوسف.

---

(١) الفرق بين الثمن والقيمة، إن القيمة هي ما يقدرها ثمناً له التجار، أما الثمن فهو ما يتفق عليه العاقدان زاد على القيمة أو نقص أو كان مساوياً.

السؤال ٣٠: هل يورث خيار الشرط باعتباره حقاً للميت؟

الجواب: لا يورث عند الحنفية؛ لأن الإرث فيما يقبل الانتقال والخيار هو مشيئة وإرادة وهي خاصة بالميت فلا يتصور انتقالها.

خيار الرؤية

السؤال ٣١: ما هو خيار الرؤية ومن قال بمشروعيته وما الدليل على ذلك؟

الجواب: من يشترط للمباع أن يُرى أو يُعلم كالشافعية فإنهم لا يرون خيار الرؤية لأنهم لا يصححون البيع إذا لم يرَ المباع.

أما من يجوز بيع الغائب فإنه قال بمشروعية خيار الرؤية لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اشترى ما لم يرَ فله الخيار إذا رأى».

السؤال ٣٢: هل ينعقد بيع شيء لم يره المشتري؟

الجواب: ينعقد البيع موقوفاً على رؤيته فإن رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده.

السؤال ٣٣: هل يجوز للإنسان بيع شيء لم يره وهل له الخيار إذا رآه؟

الجواب: يجوز بيع شيء لم يره كأن اشتراه عنه وكيل ولا خيار له إذا رآه لأنه لم يتضرر بعدم رؤيته؛ ولأن النص ورد في المشتري.

السؤال ٣٤: ما هي صفة الرؤية؟

الجواب: كل على حسب ما يعرف به الشيء عرفاً ورؤية النموذج كافٍ لانعقاد البيع فإن رأى الباقي مثله فذاك وإلا فله الرد لأنه يصبح كالعيب.

السؤال ٣٥: هل يصح بيع الأعمى وشراؤه وكيف يراه؟

الجواب: نعم يصح بيعه وشراءه ويقوم مقام الرؤية الجس باليد لما يعرف بالجس أو بالشم لما يعرف به أو بالذوق لما يعرف به، أما العقار فيوصف له من قبل البصير أو يوكل من يراه عنه.

السؤال ٣٦: إذا اشترى رجل شيئين متجانسين بصفقةٍ واحدة فرأى واحدة منهما فرضي بها، ثم بعد ذلك رأى الآخر ولم يرض به هل يرده فقط أو يرد الاثنين معاً؟

الجواب: لا يحق له رد أحدهما وإبقاء الآخر بل يقبلهما معاً أو يردهما معاً لأنه اشتراهما بصفقة واحدة حتى لا تتفرق الصفقة.

السؤال ٣٧: هل يورث خيار الرؤية إذا مات المشتري قبل الرؤية؟

الجواب:

إذا مات من له خيار الرؤيا قبل رؤيته للمباع بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته.

خيار العيب

السؤال ٣٨: ما هو العيب لغة وشرعاً؟

الجواب: العيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً.

وشرعاً: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار.

السؤال ٣٩: إذا اشترى شيئاً وبعد استلامه اطلع على عيب حاصل عند البيع فماذا يفعل؟

الجواب: المشتري مخير إما أن يرده أو يبقيه بجميع الثمن.

السؤال ٤٠: ما تحديد العيب الذي بموجبه يحق للمشتري رد المباع؟

الجواب: هو ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار.

السؤال ٤١: إذا اشترى مادة ومزجها في مادة أخرى، ثم تبين له أن المادة المشتراة معيبة هل يردها؟

الجواب: إذا تعسر فرز المادة عما اختلطت به لا يحق له أن يردها، بل يحق له أن يرجع على البائع وأن يطالبه بإعادة ما يعدل النقصان من الثمن.

السؤال ٤٢: اشترى قطعة قماش وقام الخياط بتقطيعها ليخيطها، فهل يحق للمشتري إعادتها.

الجواب: لا يحق له إعادتها إلى البائع، بل يرجع عليه من الثمن ما يقابل النقص.

السؤال ٤٣: اشترى طعاماً أو فاكهة فأكله، ثم ظهر له أنه فيه عيباً فماذا يستحق؟

الجواب: لم يرجع بشيء من الثمن على البائع عند أبي حنيفة لأن الرد صار متعذراً.

وعند أبي يوسف ومحمد يرجع إلى البائع بإعادة جزء من ثمنه بما يعادل العيب وهو ما يفتى به.

السؤال ٤٤: إن أكل بعض الطعام أو استهلك البعض وتبين وجود عيب فهل يرد الباقي؟

الجواب: لا يحق له رد الباقي عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين يرجع بما يعادل النقصان.

السؤال ٤٥: إذا باع بعض المادة التي اشتراها ثم ظهر له عيب فيها فهل يرد الباقي؟

الجواب: لا يرد الباقي عند أبي حنيفة، أما عندهما كذلك إلا أن رواية لمحمد أنه يرد الباقي ولا يرجع بنقصان ما باعه.

السؤال ٤٦: إذا اشترى داراً وزاد فيه ثم ظهر فيه عيب فهل يرده؟

الجواب: لا يحق له أن يرده.

السؤال ٤٧: هل له أن يمسك به ويطالب البائع في فرق النقصان؟

الجواب: إن حصل ذلك بصلحٍ من البائع فلا مانع، أما أن يكون ذلك إلزاماً فلا يحق له.

السؤال ٤٨: كيف يعرف أن هذا عيب؟

الجواب: يعرف بالاستعانة بأهل التخصص وأهل العرف فعيوب السيارة يعرفها المصلحون، وعيوب القماش يعرفها البزازون وهكذا.

السؤال ٤٩: إذا استلم المشتري السلعة فوجد بها عيباً ثم حدث عيب آخر عنده فهل يحق له إرجاعها وماذا يفعل؟

الجواب: لا يحق له أن يرجع السلعة إلا برضا البائع لأنه لا يمكنه إعادتها كما قبضها، ولكن يحق له أن يرجع إلى البائع بإعادة جزء من ثمنها بقدر نقصان العيب السابق.

السؤال ٥٠: إذا قبض المباع وقام بتغيره بصبغ أو خلط شيء معه ثم اطلع على عيب فيه حصل عند البائع هل يحق له إرجاعه؟

الجواب: لا يحق له إرجاعه لوجود الزيادة عليه فلا يمكنه الردُّ بل يرجع إلى البائع من الثمن بقدر نقص العيب.

السؤال ٥١: إذا قبض المباع فأكله أو تلفه ثم تبين له أن فيه عيباً هل يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن أو لا يرجع؟

الجواب: أبو حنيفة يرى عدم الرجوع لتعذر الرد، ويرى الصاحبان جواز الرجوع لأن ما فعله هو ما يفعله في المباع ولكن ظهر أنه معاب فيما بعد ذلك.

السؤال ٥٢: اشترى سلعة من شخص ثم باعها لآخر فظهر عيب فيها عند المشتري الثاني فأعادها للمشتري الأول هل يحق له أن يعيدها للبائع الأول؟

الجواب: إن رده المشتري الثاني بقضاء القاضي يجوز للمشتري الأول إعادته للبائع الأول؛ لأن قضاء القاضي الثاني نقض العقد فكأن الثاني لم يحصل.

وإن أعاده بغير قضاء لا يعيده؛ لأن بيعه من قبل المشتري الأول تصرف يبطل الرد لأنه حصل بالبيع التملك والتمليك.

السؤال ٥٣: لو أن البائع قال للمشتري أبيعك هذه السيارة على أن لا أعيدها بعيب فقبل المشتري، أو قال المشتري: أقبلها على كل عيب هل يحق له الرجوع لو وجد فيها عيباً؟

الجواب: لا يحق له الرجوع والرد لأنَّ الرضى إسقاط للعيب فلا تضره الجهالة لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

السؤال ٥٤: متى يسقط حق المشتري في الرد بالعيب؟

الجواب: يسقط بما يأتي:

١ ـ بالرضى بالعيب وكل ما يدل على الرضا.

٢ ـ بالتصرف به.

٣ ـ بحصول عيب آخر جديد في المباع.

السؤال ٥٥: هل يورث خيار العيب؟

الجواب: نعم يورث لأن السلعة تنتقل إلى الورثة بعينها والمفروض أن تكون البضاعة سليمة.

بيع التلجئة

السؤال ٥٦: ما هو بيع التلجئة وكم أنواعه؟

الجواب: هو بيع يُلجأ الإنسان إليه بغير اختياره عند الضرورة، وقد يكون في البيع، وقد يكون في قدر الثمن وهو يحصل بالأنواع الآتية:

١ـ التلجئة في نفس البيع وذلك فيما إذا أجبره سلطان على البيع دون اختياره أو خاف إن بقيت السلعة عنده تؤخذ من قبل ظالم أو سلطان فيعقد بيعاً لها مع شخص يمكنه حمايتها ويتفق معه على أن هذا البيع صورياً في الظاهر وليس حقيقياً فهل هذه الصورة الظاهرية تجعل البيع صحيحاً والعقد جائزاً أو أنه باطل «رأيان للحنفية».

الأول: أنه عقد جائز؛ لأنه عقد صحيح وما اتفقا عليه قبل العقد لم يذكر في العقد فلا يؤثر كما لو شرط شرطاً فاسداً لا يؤثر على العقد.

الثاني: أنه باطل نظراً لأن القصد غير حاصل في البيع فصارا كالهازلين.

٢ ـ في البدل: بأن يتفقا في السر على أن الثمن ألف دينار ويعلنا في العقد أنه ألفان لظروف خاصة، وهذا أيضاً فيه رأيان لهم:

الأول: أنه يجب الثمن المعلن؛ لأنه هو المذكور في العقد وما ذكراه سراً قبل العقد لم يذكر فيه وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

الثاني: أنه يجب ثمن السر وهو قول الصاحبين؛ لأن ما ذكر في العقد لم يكن مقصوداً فكأنهما هزلا في الألف الزائدة.

٣ـ أيضاً في البدل اتفقا على ألف وعند التبايع ذكر خمسمائة.

القياس: بطلان العقد؛ لأن الباطن لم يذكراه في العقد والمذكور غير مقصود فسقط وبقي البيع بدون ثمن فبطل البيع.

والاستحسان: أنه يصح بخمسمائة؛ لأنه هو ثمن العلانية فكأنهما تركا السر وذكرا الظاهر.

ملاحظة: لو أجازه جداً بعد عقده ملجأ ينقلب صحيحاً بلا خلاف.

البيع الباطل والفاسد والمكروه

السؤال ٥٧: ما الفرق بين الباطل والفاسد والمكروه؟

الجواب: لم يفرق الجمهور بين الباطل والفاسد فكلاهما لا يترتب على عقدهما أي أثر، أما المكروه فالعقد صحيح وصار مكروهاً لورود النهي عنه والحنفية فرقوا بين الباطل والفاسد فقالوا:

«الباطل ما نهى عنه لأصله ووصفه فلا يفيد الملك».

والفاسد ما نهى عنه لوصفه وهو جائز بأصله ـ فهو يفيد الملك الخبيث ويجوز للمشتري التصرف به ويفضل فسخه والعقد من جديد إذا كان المباع باقياً وإذا أزيل المفسد انقلب صحيحاً.

أما المكروه؛ فإن النهي مجاور للعقد وليس لأصله ولا لوصفه فالعقد صحيح مع الكراهة، والحنفية إذا أطلقوا الكراهة أرادوا بها الكراهة التحريمية أي أنه حرام لأنه ثبت النهي عنه بدليل ظني فيسمى مكروهاً، ولا يسمى حراماً، لأن لفظ الحرام يطلق على المنهي عنه بدليل قطعي.

من البيوع الباطلة

بيع الحر، بيع الميتة، بيع الدم، بيع الخمر، بيع الخنزير، بيع متروك التسمية عمداً لأنها ميتة، بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، بيع الحمل، بيع النتاج وهو ما في البطن، بيع اللبن في الضرع، الصوف على ظهر الغنم قبل قطعه لجهالة ارتفاعه إذ ينقص ويزيد بحسب خفض المقص ورفعه، وحديد في سقف، وبيع ثوب من ثوبين للجهالة.

بيع المزابنة: وهو أن يبيع تمراً على النخل لا يعرف مقداره بتمر في الأرض؛ إذ قد يكون فيه الربا، وكذا العنب في الشجر بعنب مجذوذ.

وبيع المحاقلة: أن يبيع حنطة بسنبلها بحنطة مثلها كيلاً.

وكل ذلك باطل لورود النهي عنها في أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا بيع كل مجهول لا يعرف كأن يكون تحت التراب كالبطاطا والفستق والجزر والشلخم، والطريقة في بيعه أن يبيعه النبات الموجود على ظهر الأرض ويبيح له ما يوجد تحت الأرض، وضربة القانص[1] وبيع الملامسة[2] والمنابذة[3] للجهالة.

وكل هذا لا يصح فيها العقد ولا يملكه المشتري لبطلانه.

من البيوع الفاسدة

السؤال ٥٨: ما هو البيع الفاسد مثل له؟

الجواب: كل قيد يقترن بالعقد يتنافى مع مقتضى العقد فإنه يفسد البيع فإذا أزيل القيد صح البيع، ومع فساده فإن المشتري يملكه كما ذكرنا مثل أن يقول له: بعتك هذه الدار على أن أسكن فيها شهراً، أو بعتك هذه السيارة على أن تبقى عندي كذا يوماً، أو أبيعك هذه الدار أو السيارة على أن لا تسكنها أو لا تركبها وهكذا فمقتضى العقد يعطي الحق بالتصرف للمشتري وأن يخلو يد البائع منها وهذا الشرط يعارض ذلك.

---

(١) هو أن يقول له أبيعك ما أصيده في هذه الرمية.

(٢) كان في الجاهلية إذا لمس المشتري ثوباً اعتبر أنه له ويملكه بمجرد اللمس.

(٣) كان في الجاهلية إذا رمى شيئاً إلى غيره أعتبر بيعاً.

وكذا لو قال له أبيعك هذا على أن تهدي لي هدية أو على أن تبيعني كذا أو أبيعك إياها على أن لا أسلمها إلى رأس الشهر.

أو باع نعجة إلا حملها، فإذا ألغى الاستثناء صح.

أو باع درهماً بدرهمين فإذا ألغى الدرهم الزائد صح أو اشترى شيئاً من شخص واشترط على البائع أن يصلح فيه أو يزيد فيه بعد العقد.

وكذا إذا باع وعلق دفع الثمن بأوقات أو مناسبات تختلف ولا تعرف بالتحديد كأن يعلق ذلك بقدوم الحاج أو موسم الحصاد أو صوم النصارى على أعيادهم.

فإذا أسقطا الأجل صح.

السؤال ٥٨: ما هو الواجب دفعه عوضاً عن المباع بيعاً فاسداً هل الثمن أو القيمة؟

الجواب: تجب القيمة عوضاً عن المباع فاسداً لا الثمن.

البيوع المكروهة

السؤال ٥٩: بين البيوع المكروهة وهل هي فاسدة أو باطلة؟

الجواب: بما أن النهي المقترن بها مجاور وليس مقروناً بالعقد فالبيع صحيح مع الإثم للنهي عنها.

السؤال ٦٠: اذكر أمثلة على ذلك؟

الجواب: مثل البيع عند النداء للجمعة للأمر بالسعي إلى ذكر الله وترك البيع، ومثل بيع الحاضر للبادي؛-لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار واستغلال السلع، أما إذا لم يحصل ذلك فلا مانع، ومثل السوم على سوم أخيه- كأن يبيع شيئاً

إلى شخص فيأتي آخر ويقول للمشتري أنا أبيعك بأقل ثمناً، هنا البيع على بيع أخيه.

ومثل أن يشتري من شخص فيأتي آخر ويقول أنا اشتريته منك بأكثر ثمناً وهنا الشراء على شراء أخيه.

ومثل النجش: وهو أن يزيد في سعر البضاعة ولا يريد الشراء بل يقصد رفع سعرها للإضرار بالمشتري.

أما إذا عرضت البضاعة للمزاد وهو يرغب الشراء فلا مانع من الزيادة.

ومثل تلقي الجلب: أي تلقي القادمين بالبضاعة قبل وصولهم البلد لأنه قد يحصل به غبن للبائع أو استغلال السلع من البعض فإذا لم يؤثر التلقي على الأسعار والبائع لا يجهل الأسعار فلا مانع.

الإقالة

السؤال ٦١: ما هي الإقالة لغة وشرعاً؟

الجواب: الإقالة لغة: الرفع. وشرعاً: رفع العقد.

السؤال ٦٢: ما حكمها الشرعي؟

الجواب: حكمها الجواز لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال نادماً ببيعته أقال الله عثرته يوم القيامة».

السؤال ٦٣: ما الفائدة من الإقالة؟

الجواب: بعد أن يقول أحدهما بعتك هذه الحاجة ويقول الآخر قبلت انعقد البيع وصار كل منهما ملزماً بدفع ما عليه للآخر مباعاً أو ثمناً، وقد يحصل ندم عند أحدهما فلا يكون الآخر ملزماً بفسخ العقد قضاء ولكن قد يفسخ

مراعاة لندم البائع أو المشتري فيوافق على الفسخ باختياره لذلك فهي معاملة أخروية وليست قضائية.

السؤال ٦٤: هل الإقالة فسخ أو بيع جديد وماذا يترتب على كل؟

الجواب: يرى أبو حنيفة أنها فسخ للعقد بالنسبة للمتعاقدين وينبني على ذلك أن المشتري لا يحق له أن يأخذ أكثر من ثمنه لأنه فسخ للعقد فلا يلزم البائع بإعادة أكثر من الثمن.

أما بالنسبة لغيرهما كجار الدار أو الشريك فهو بيع جديد؛ لذا يحق له الشفعة باعتباره بيعاً لا فسخاً.

أما عند أبي يوسف فإنه بيع جديد، وينبني على ذلك أنه يجوز للمشتري أن يطلب ثمناً أكثر أو أقل؛ لأنه بيع جديد ويحق للجار أو الشريك الشفعة، هذا إذا أمكن جعله بيعاً بأن لم يتغير.

فإن حصل ما يمنع جعله بيعاً فهو فسخ.

أما عند محمد فهو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخاً فهو بيع.

السؤال ٦٥: متى تمتنع الإقالة ومتى لا تمتنع؟

الجواب: إذا هلك المباع فهلاكه يمنع الإقالة، فإن هلك بعضه جازت الإقالة بالبعض الآخر؛ أما إذا هلك الثمن فإنه لا يمنع الإقالة.

المرابحة والتولية والوضيعة

السؤال ٦٦: ما هي المرابحة؟

الجواب: هي بيع ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معين كأن تكون قيمة السلعة المشتراة مائة دينار فيقول للمشتري الثاني أبيعك هذا بمائة مع ربح عشرة.

السؤال ٦٧: ما الفرق بينهما وبين البيع العادي؟

الجواب: الفرق هو أن البايع يذكر الثمن للمشتري دون تفصيل بين رأس مال البضاعة والربح، أما المرابحة فإنه يفصل بين رأسمالها وبين الربح.

مثال البيع أن يقول بعتك هذه بمائة وعشرة، ومثال المرابحة أبيعك هذه بمائة مع ربح عشرة.

السؤال ٦٨: ما هي التولية؟

الجواب: هي بيع ما اشتراه بنفس ثمنه دون زيادة أو نقص مثل أن يشتري سلعة بمائة ثم يبيعها بمائة فقط.

كأنَّ الأول ولي الثاني أخذ السلعة بدلاً عنه وكأنه وكيل أو وسيط فقط.

السؤال ٦٩: ما هي الوضيعة؟

الجواب: هي أن يبيعه السلعة بثمن أقل مما اشتراه كأن يقول: بعتك هذه بتسعين وكان قد اشتراها بمائة، سميت بذلك لأن البائع وضع عن المشتري من ثمن البضاعة عشرة.

السؤال ٧٠: إذا اشترى سلعة بمائة دينار وصرف على نقلها أو صبغها أو خياطتها أو أي عمل تحسيني عليها عشرة دنانير فهل رأس المال يعتبر المائة أو المائة والعشرة؟

الجواب: يضيف ما يصرف على السلعة إلى رأس المال ويقول قامت علي بمائة وعشرة ولا يقول رأس مالها مائة وعشرة.

السؤال ٧١: إذا ذكر رقماً لرأس المال وتبين أنه كذب به، لأنه أقل مما ذكر فهل يحق للمشتري أن ينقص الزائد، وذلك كأن يقول له هذه السلعة قامت علي بمائة وأنا أربح عشرة فتبين أنها قامت عليه بتسعين؟

الجواب: في المرابحة لا يحق له الإنقاص لأنها مرابحة وما قام به البائع هو أنه كذب في مقدار الربح حيث أن الربح سيكون عشرين بدلاً من عشرة، ومن حقه أن يرده لأن الخيانة عيب.

أما في التولية فإن البائع ادعى عدم الربح وبعد أن تبين أن السلعة قامت بتسعين وليس بمائة فهنا زاد عشرة فله حق إسقاط العشرة هذا عند أبي حنيفة.

أما أبو يوسف فإنه جوز الإسقاط في الحالتين لا الفسخ.

وأما محمد فإنه جوز الفسخ في الحالتين لا الإنقاص من الثمن.

بيع الشيء قبل قبضه

السؤال ٧٢: إذا اشترى سلعة وقبل استلامها من البائع قام ببيعها فهل يصح البيع الثاني؟

الجواب: إذا كان المباع منقولاً لا يصح بيعه إلا بعد استلامه من قبل المشتري ولو بتحويله من مكان إلى آخر في نفس محل البائع، وهذا بالاتفاق إذا قد تهلك السلعة قبل أن يستلمها المشتري الثاني، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع ما لم يقبض».

السؤال ٧٣: إذا شحنت البضاعة في الباخرة أو السيارة من منشئها فهل يحق للمشتري أن يبيعا قبل استلامها باعتبار استلمتها الشركة الناقلة؟

الجواب: هنا تفصيل إن كانت الشركة الناقلة هي ناقلة ووكيلة عن المستورد بالاستلام يجوز له أن يبيع ما شحن فيها؛ لأن قبض الشركة يعتبر قبضاً من قبل المشتري، وإن كانت الشركة ناقلة وليست وكيلة بالقبض لا يجوز بيع السلعة المشحونة حتى يستلمها المشتري بوصولها.

والعلامة التي يعرف بها أن الشركة وكيلة أو ناقلة فقط هو أن البضاعة إن هلكت في الطريق هل تكون على حساب المستورد أو على حساب المنشأة فإن كان ضمانها على حساب المستورد فهي وكيلة أيضاً، وإن كان على حاسب المنشأة فهي ناقلة فقط.

أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن العقار يؤمن عليه الهلاك فلا يكون كالمنقول.

أما عند محمد فلا بد من قبضه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض.

السؤال ٧٤: كيف يتم قبض العقار؟

الجواب: يتم بتسليم المفاتيح للمشتري أو التخلية بينه وبين العقار بأن يقال له هذه الدار فاستلمها وادخل فيها، وهذه الأرض التي أمام نظرك هي تحت تصرفك ويذهب البائع.

بيع السلعة المكالة أو الموزودة دون كيل أو وزن

السؤال ٧٥: اشترى مكيلاً أو موزوناً فوزنه أو كاله البائع وأراد أن يبيعه المشتري لآخر دون أن يعيد كيله أووزنه هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيعه إلا أن يزنه أو يكيله مرة أخرى ما دام ذكر في العقد كمية من المكيل أو الموزون، ولو كان المشتري قد حضر كيله أو وزنه سابقاً؛ وذلك لاحتمال الزيادة؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعه حتى يجري عليه صاعان صاع البائع وصاع المشتري.

السؤال ٧٦: إذا اشترى السلعة جملة أي جزافاً دون كيل أو ون فهل يجوز بيعه مجازفة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأنه لم يذكر في العقد قدراً معيناً.

السؤال ٧٧: إذا أراد أن يبيع ما اشتراه كيلاً أو وزناً ولا يرغب كيله مرة أخرى فما هي الطريقة لصحة البيع؟

الجواب: هي أن يبيعه مجازفة مثال هذا: اشترى خمس كيلوات من السكر في ظرف وقد وزنه البائع وزناً، فإذا أراد المشتري بيعه دون وزن مرة أخرى يقول أبيعك ما في هذا الظرف مجازفة فعند ذلك يصح.

وهذا يجري في جميع المواد التي تدخر في أكياس أو قارورات أو علب بوزن معين يجوز بيعها دون ذكر كمية من الوزن ولو كانت الكمية معروفة لأن العقد يجري على مجموع ما فيها لا على الكيلو.

التغيير بالمباع وبالثمن وبالوقت

السؤال ٧٨: بعد الاتفاق على قدر معين بثمن معين هل يجوز التغيير فيها زيادة ونقصاً؟

الجواب: نعم يجوز للبائع أن يزيد على السلعة أكثر من المقدار المتفق عليه ولا يجوز أن ينقص، ويجوز له أن يحط من الثمن، كما يجوز أن للمشتري أن يزيد في الثمن، ولا يجوز أن يحط منه.

السؤال ٧٩: إذا اشترى بالعاجل هل يحق له تأجيل الثمن؟

الجواب: نعم إذا رضي البائع بذلك على أن يكون الأجل معلوماً وهكذا تأجيل الديون المعجلة، إلا القرض فإنه يصح بأجل غير محدد ولا يصح بأجل معين؛ لأن القرض عبادة للمقرض والتحديد ينتفع منه المقرض فيكون قرضاً جر نفعاً وجوز ذلك الشافعية.

الربا والصرف

السؤال ٨٠: ما هو تعريف الربا لغة وشرعاً؟

الجواب: الربا لغة الزيادة لذلك سمي المكان المرتفع ربوة لزيادته عن مستوى الأرض، أما شرعاً فهو عقد فاسد لصفته سواء كان فيه زيادة في أحد العوضين أو زيادة في الأجل وهو من الكبائر ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

السؤال ٨١: كم هي الربويات المنصوص عليها؟

الجواب: هي ستة حيث يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد والفضل ربا».

وفي رواية: «فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم يداً بيد». والمراد بكيفما شئتم الزيادة على أحدهما.

السؤال ٨٢: ما هي علة تحريم الربا في الذهب والفضة؟

الجواب: علة الربا في الذهب والفضة الثمنية لأنهما أثمان السلع فيحرم فيهما الربا فيقاس عليهما النقود المعدنية والورقية في تحريم الربا لأن الجامع بينهما وبين الذهب والفضة الثمنية.

السؤال ٨٣: ما هي علة الربا في الأربعة الباقية؟

الجواب: حصل خلاف بذلك بين الفقهاء، فالشافعية والحنابلة جعلوا العلة هي كونها طعاماً، وعلى هذا يقاس كل ما فيه غذاء ويعد طعاماً عليها في تحريم الربا سواء يدخر أو لا يدخر، والمالكية جعلوا العلة القوت المدخر ويقاس عليها كل قوت يمكن ادخاره؛ لأن الحديث ذكر أشياء تدخر وعلى هذا فالمطعومات التي لا تدخر لا ربا فيها.

والحنفية: جعلوا العلة الوزن والكيل أو بعبارة أشمل القدر فما يكال أو يوزن أو يعد مع تقارب الأفراد جعلوا فيه الربا وقالوا التعليل بهذا أقرب إلى نص الحديث حيث ذكر فيه لفظ الكيل، وأيضاً القدر هو الذي يحقق التساوي والمماثلة في الصورة فالتعليل به أولى من الطعم بدليل أن الملح ليس طعاماً ولا قوتاً، وعلى هذا فإن الربا يجري في كل مكيل وموزون ولو كان غير طعام.

السؤال ٨٤: كم هي أقسام الربا؟

الجواب: الربا قسمان:

الأول: ربا الفضل كان يتفق المتبادلان بالجنس مع كونهما موزونين أو مكيلين أو معدودين كان يدفع له ديناراً أردنياً بأكثر من دينار أردني أو يدفع له مائة كيلو من القمح بأكثر من مائة قمح.

الثاني: هو ربا النسيئة أي التأخير: وهذا يحصل الربا فيه سواء اتحد الجنسان كالذهب بالذهب أو الحنطة بالحنطة أو اختلفا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير ولكن يدفع في المجلس أحد البدلين ويؤخر الثاني فهذا الزيادة في فرق الوقت.

السؤال ٨٥: هل يجوز الزيادة في أحد العوضين إذا كانا مختلفين؟

الجواب: نعم يجوز التفاضل كالدينار الأردني بالعراقي ولكن يجب أن يكون يداً بيد أي لا بد من التقابض في المجلس بالذهب والفضة.

أما الباقية فتكون بحضور المادتين في المجلس والإشارة إليهما.

السؤال ٨٦: إذا كانت المادة الربوية من جنس واحد ولكن بعضها جيد والآخر رديء فهل يجوز التفاضل بأن يدفع قدراً من الجيد بأكثر منه الرديء؟

الجواب: ما دام الجنسان متفقين فلا يؤثر كون أحدهما رديئاً والآخر جيداً فلا يجوز التفاوت بينهما.

السؤال ٨٧: إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطة معهما مادة أخرى فهل يجري الربا فيهما؟

الجواب: إذا كان الذهب أكثر من المادة المخالطة ففيه الربا وإن كان المخالط أكثر فلا ربا فيه؛ إذ العبرة للأغلب فإن للأغلب حكم الكل.

السؤال ٨٨: هل في النقود الورقية والمعدنية ربا ولماذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز بيع فلس بفلسين، وقال الشافعية لا يجري الربا في النقود الجعلية وهي التي يضعها السلطان وليست النقود الشرعية وهي الذهب والفضة ؟

الجواب: ما دامت علة الربا في الذهب والفضة وهي (الثمينة) موجودة في النقود الورقية والمعدنية فإنها تقاس على النقود الشرعية وهي الذهب والفضة في تحريم الربا فيها، أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا ربا في بيع فلس بفلسين إذا كانا معينين فلان علة الربا وهي الثمنية مفقودة في الفلس حيث لا يثمن به شيء مع أن الإمام محمداً قال بوجود الربا في ذلك.

وأما قول من قال لا ربا في النقود الوضعية أو الجعلية وهي ما يضعها الإمام لتكون نقوداً تساعد النقود الشرعية فهذا النفي لا ينطبق في عصرنا هذا لأنه قيل عندما كانت العملة الشرعية سائدة وهي المتعامل بها والجعلية كانت مساعدة لها فنظر الفقهاء إليها أنها عروض تجارة والتعامل بها أثماناً من باب المقايضة.

أما اليوم فقد فقدت العملة الشرعية كأثمان وهما الذهب والفضة حيث أصبحتا مثمنتين وليست أثماناً فقد حلت الجعلية محلهما فيجب القول بتحريم الربا فيها كتحريمه في الشرعية سابقاً ولم تبق عملة مساعدة بل صارت أساسية.

السؤال ٨٩: ما دمنا نقول أن الذهب والفضة أصبحتا حليين وليستا أثماناً فلما لا نقول بجواز الربا فيهما حيث قد ذهبت علة الربا فيهما؟

الجواب: الذهب والفضة قد ورد تحريم الربا فيهما بنص الحديث فإذا ذهبت علة الربا فيهما فإنهما يبقيان ربويين لورود النص بالتحريم أما تأثير ذهاب العلة فإنه يكون في الفرع المقاس على ما ورد به النص لا فيما ورد به النص وهو الأصل. وهو القول: (وهو ذهاب الحكم بذهاب العلة). يخطأ به الكثير حيث يسحب هذا على الأصل الوارد تحريمه بنص.

السؤال ٩٠: ما ورد به النص بأنه كيلي أو وزني ثم غير العرف ذلك بأن جعل الكيلي وزنياً هل يحق للعرف هذا التغيير؟

الجواب: منع ذلك أبو حنيفة ومحمد؛ لأن النص ورد بذلك، وجوز ذلك أبو يوسف؛ لأن النص ورد على العادة الموجودة في وقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعبرة للعادة وهي محكمة وبه يفتى اليوم.

السؤال ٩١: ما هو الحكم فيما لو دفع شخص عملة أردنية مثلاً لآخر واتفقا على دفع بدلها ما يعدل سعرها بعملة أخرى بوقت آخر ولم يستلم العوض في المجلس وهو ما يسمى الآن بالتحويل؟

الجواب: إذا دفع العملة قرضاً ولم يذكر قيمة المقابل فإنه يجوز ذلك لأنها عبادة.

أما إذا ذكر سعراً للعوض البديل فإن هذا يعتبر صرفاً لا يجوز لأنه ربا النسيئة فلا بد من التقابض في المجلس الواحد لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم يداً بيد». أي ما دامت العملة قد اختلفت يجوز التفاضل مع لزوم التقابض في المجلس.

السؤال ٩٢: إذا تم الصرف في الهاتف ولم يستلم الطرفان بدل الصرف فما الحكم وما الطريقة كل ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن الصرف بالهاتف يكون بيع دين بدين «وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الكالىء بالكالىء». أي الدين بالدين.

والطريقة لحل ذلك أن يوكل من هو في عمان مثلاً شخصاً جالساً مع من في مؤتة، ويوكل من في مؤتة شخصاً جالساً عند من في عمان ويسلم كل واحد منهم بدل الصرف للوكيل الجالس عند نيابة عمن عقد الصرف بالهاتف ليتم التقابض في المجلس وهو ينتهي بغلقه ليكون التقابض قبل غلقه.

وبعد هذا التقابل لا مانع من أن يترك نفس المبلغ أمانة لديه إلى أن يأتي صاحبه الأصيل.

السؤال ٩٣: هل تسليم الشيك من أحد المتابعين يعتبر استلاماً؟

الجواب: نعم إذا كان مضموناً ويقابله مبلغ محجوز له لأن الشيك يقوم مقام النقد إن حجز مبلغه ولا يجوز إذا لم يكن له رصيد محجوز.

السؤال ٩٤: هل دقيق القمح يجوز تبديله بالحنطة مع التفاضل؟

الجواب: دقيق القمح هو من جنسه فلا يجوز تبديله مع القمح إلا مثلاً بمثل ويداً بيد.

السؤال ٩٥: هل يجوز تبديل الدقيق بالخبز مع التفاضل؟

الجواب: منع ذلك الجمهور؛ لأن خبز القمح هو من جنسه، ولكن عند أبي يوسف ومحمد يجوز لأن صيرورته خبزاً صيره جنساً آخر فهو ليس من جنس الحنطة، ولكن يجب تسليم العوضين في المجلس أما من يدفع الدقيق أولاً لشخص ثم يأخذ الخبز بأيام متعددة فلا يجوز لأنه ربا النسيئة.

السؤال ٩٦: هل يجوز بيع الزيت بالزيتون والدبس بالتمر؟

الجواب: لا يجوز لأنه لا يحصل التماثل إلا إذا قدرت كمية الدبس والزيت أكثر مما هو موجود في التمر والزيتون ليكون الزائد مقابلاً للتجير ـ أي المادة التي تبقى فضلات بعد استخراج الزيت والدبس.

السؤال ٩٧: هل يجوز مبادلة التمر بالرطب والزبيب بالعنب؟

الجواب: جوز ذلك الحنفية لأن الرطب يسمى تمراً فهما جنس واحد فإذا بيعا متساويين يداً بيد جاز، ومنع ذلك غيرهم لأن الرطب إذا جف كان أقل.

السؤال ٩٨: هل يجوز تبديل حيوان كالشاة مثلاً بلحم؟

الجواب: جوز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومنع غيرهما للتفاوت بين اللحم هذا واللحم الذي في الحيوان.

السؤال ٩٩: هل يجوز تبديل خمسين كيلواً من الأسمنت المقاوم بأكثر من الأسمنت العادي؟

الجواب: على رأي الحنفية الذين جعلوا علة الربا الكيل والوزن لا يجوز لأنه موزون أو مكيل ويجوز على رأي من جعل العلة الطعم أو القوت المدخر.

السؤال ١٠٠: هل يجوز بيع الذهب بالأجل إذا كان الدين بالدينار؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن الدينار إن اعتبر ذهباً أو فضة فلا بد من التقابض في المجلس. والطريقة لذلك أن يقوم بائع الذهب بإقراض مبلغ إلى من يريد شراء الذهب ويسجل عليه المبلغ قرضاً ثم يقوم المقترض بالشراء نقداً ولكن يشترط لذلك أن لا يشترط على المقترض الشراء منه لأنه يصير قرضاً جر نفعاً.

السؤال ١٠١: هل يجوز أخذ أجرة على تحويل المبلغ وصورة ذلك أن يدفع مبلغاً إلى شخص لنقله له من عمان إلى بغداد ويأخذ عليه أجرة؟

الجواب: إن كان المبلغ ينقله بنفسه إلى بغداد فلا مانع من أخذ الأجرة على نقله، أما إذا تصرف في المبلغ في عمان بحيث يدفع له مقابله في بغداد فلا يجوز لأنه بتصرفه صار مقترضاً له فالزيادة ستكون ربا.

اللهم إلا إذا كان المبلغ المأخوذ من قبل من يحول المبلغ مقابل أوراق أو أجور هاتف أو أجور نقل أو أوراق التحويل ويسمى اليوم عمولة.

السؤال ١٠٢: إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من النقود أو باعه سلعة بثمن مؤجل بأحد النقود كأن يكون بعشرة دنانير أردنية فهل يجوز للدائن أن يحولها إلى عراقي أو أمريكي بنفسه في السجل؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنه بيع دين بدين والعاقد واحد وقد نهى رسول الله عن بيع الكالىء بالكالىء ومثل هذا يسمى صرفاً فلا بد من أن يكون نقداً وبين طرفين.

السؤال ١٠٣: إذا كان الدين بعملة أجنبية فهل يجوز عند تسديده أن يسدد بعملة أخرى مساوية في الثمن لعملة الدين؟

الجواب: نعم يجوز أن يستوفي الدائن عملة غير عملة الدين معادلة لعملة الدين إذا رضي هو بذلك.

السؤال ١٠٤: إذا صرف مبلغاً قدره مائة دينار أردني بمائة عراقي ودفع أحدهما جميع المبلغ وعجز الثاني عن دفع جميع المبلغ المتفق عليه، هل يصح ذلك؟

الجواب: إذا دفع مائة مقابل مائتين وسلمه المائة والثاني دفع له مائة وخمسة وسبعين عملة عراقية يصح بما يقابل ذلك فقط أي بخمسة وسبعين من الأردني ويؤجل خمسة وعشرين وطريقة ذلك أن يجعل الباقي قرضاً ليصح تأجيله.

السؤال ١٠٥: إذا باع مائة دينار أردني مع عشرة دنانير عراقي بمائتين أردني مع عشرين عراقي هل يجوز؟

الجواب: جوز الحنفية ذلك وجعلوا كل جنس يصرف إلى مخالفه فالمائتان الأردني تقابل العشرة عراقياً والمائة تقابل العشرين وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل يداً بيد.

أما عند غيرهم فلا يجوز لأن الجنس يصرف إلى جنسه فيحصل الربا.

كساد العملة أو نقصانها

السؤال ١٠٦: إذا تبايعا وجعل المشتري الثمن عملة فأجله أو استقرض مبلغاً ثم كسدت أو نقصت قيمتها فما الحكم؟

الجواب: أبو حنيفة قال يدفع نفس العملة المتق عليها ولو كسدت أو ألغيت، أما عندهما فإنه يدفع قيمتها بعد معادلتها بالذهب ولكن اختلفا في وقت تقدير العملة.

فعند أبي يوسف تقدر بيوم القبض في القرضة ويوم البيع في الثمن، وعند محمد تقدر بسعرها يوم الكساد أو النقص، والذي أراه الإفتاء بقول أبي يوسف لأن فيه أنصافاً للمقرض والمستقرض أو الدائن والمدين حيث تقدر بقيمتها يوم استلامها لا يوم كسادها.

السلم

السؤال ١٠٧: عرف السلم لغة وشرعاً؟

الجواب: السلم لغة السلف وشرعاً بيع آجل ـ وهي البضاعة ـ بعاجل ـ وهو الثمن.

السؤال ١٠٨: كم أركانه؟

الجواب: أركانه ـ مسلّم ـ بكسر اللام ـ وهو من يدفع الثمن ـ ومسلَّم إليه ـ وهو البايع ومسلَّم فيه ـ وهو المباع.

السؤال ١٠٩: بأي مادة يصح؟

الجواب: يصح في كل ما يضبطه كيل أو وزن أو عدد مع عدم تفاوت أفراد المعدود، المكيلات ـ الحنطة والحبوب الأخرى والمواد التي تكال سواء كانت غذاء أو غيره.

الموزونات: ما جرت العادة بوزنه.

المعدودات: كالبيض والجوز والمزروعات والمنتوجات التي يضبطها رقم واحد أو حجم واحد.

السؤال ١١٠: هل يجوز السلم في الحيوانات وأطرافه وجلوده؟

الجواب: لا يجوز في هذه الأمور وكل سلعة تتفاوت أفرادها وذلك لحصول التنازع بين البائع والمشتري عند الاستلام في نوع ما يستلم.

السؤال ١١١: هل يجوز عقد السلم والمسلم فيه غير موجود من وقت العقد إلى حين التسليم؟

الجواب: لم يجوز ذلك الحنفية؛ لأنه بيع شيء غير موجود، وكذا لو انقطع في هذه الفترة وجوز ذلك الشافعية إذا وصف المباع في الذمة.

السؤال ١١٢: هل لا بد للسلم من التأجيل؟

الجواب: اشترط الحنفية ذلك وعلى أن لا يقل الأجل عن شهر وقيل ثلاثة أيام؛ لأنه شرع لدفع حاجة المفلس فإذا كان تسليم البضاعة عاجلاً لا حاجة إلى السلم بل يبيعه البضاعة مباشرة، وجوز ذلك الشافعي وذلك بعد أن يعقد البيع ويذكر الأوصاف ويتم العقد يقوم بتسليم البضاعة.

السؤال ١١٣: ما هي شروط السلَّم ليصح؟

الجواب: شروطه ما يأتي لأجل أن لا تحصل منازعة بين المتعاقدين إذا أخل بشرط:

١ ـ أن لا يكون بمكيال معلوم؛ لأنه لو فقد تحصل المنازعة وكذا بذراع معلوم.

٢ ـ أن لا يكون من قرية معينة؛ لأنه إذا لم يحصل فيها هذا الناتج تحصل المنازعة.

٣ ـ أن لا يكون من ثمرة شجرة أو نخلة معينة؛ لأنه إذا لم يحصل فيها ثمر أو هلك يحصل التنازع.

٤ ـ أن يكون بجنس معلوم ـ كالحنطة مثلاً.

٥ ـ أن يكون بنوع معلوم ـ كالباكستانية مثلاً.

٦ ـ أن يكون بصفة معلومة ـ كالصفراء أو الحمراء أو الجيدة.

٧ ـ أن يكون بأجل معلوم ـ كأن يكون إلى رأس الشهر الفلاني.

٨ ـ أن يكون رأس مال السلم معلوماً ـ وجوز الصاحبان تعينه بالإشارة إليه.

٩ ـ أن يدفع رأس المال معجلاً ـ وإلا فسيكون بيع أجل بأجل.

١٠ ـ أن يعين مكان التسليم إن كان لنقله مؤنة وأجور.

ولم يشترط الصاحبان تعيين مكان التسليم ويسلمه في مكان العقد.

السؤال ١١٤: إذا تم عقد السلم ولم يسلم المشتري الثمن للمسلم إليه هل يحق للمسلم إليه أن يتصرف بالثمن قبل قبضه بهبة أو شراء أو نحو ذلك وكذا المسلم فيه قبل قبضه هل يجوز التصرف فيه ببيع أو هبة؟

الجواب: لا يجوز التصرف بذلك قبل القبض، أما الثمن فلأن التصرف فيه يذهب القبض الذي هو شرط في صحة السلم، وأما المسلم فيه فلأنه لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه.

السؤال ١١٥: هل يجوز عقد مشاركة أو بيع مرابحة أو تولية أو وضيعة في المسلم فيه قبل قبضه؟

الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يقبضه المسلم.

السؤال ١١٦: إذا عجز المسلم إليه من إيجاد المسلم فيه وقت الاستحقاق فهل يجوز للمسلم أن يأخذ منه قيمته يوم الاستحقاق أي بزيادة على رأس المال؟

الجواب: لا يجوز أن يأخذ أكثر من مقدار رأس المال الذي دفعه إليه لأنه يكون ربا بل يحق له الفسخ وأخذ رأس المال فقط وله الحق أن يؤجله إلى مرة أخرى أو يلزمه بشراء المادة المسلم فيها ثم يدفعها إليه.

الاستصناع

السؤال ١١٧: ما هو الاستصناع؟

الجواب: هو طلب صناعة شيء غير موجود عند العقد من صاحب اختصاص به كان يقول لخياط اعمل لي قميصاً بمبلغ قدره كذا ديناراً أو يقول لنجار اعمل لي غرفة نوم بمبلغ قدره كذا ويدفع ثمنه أو بعض الثمن ثم يقوم بصنعه له.

السؤال ١١٨: ما الفرق بين السلم والاستصناع؟

الجواب: الفرق هو أن المسلم فيه لا بد من ضبطه بقدر من وزن أو كيل أو صفة أو وقت لإسلامه والاستصناع لا حاجة إلى ذلك، ثم أن المسلم فيه يشترط وجوده بخلاف المستصنع حيث لا وجود له عند العقد، والمسلم فيه لا بد من دفع الثمن مسبقاً والاستصناع قد يدفع بعضه أولاً.

السؤال ١١٩: ما دليل جوازه؟

الجواب: دليله الاستحسان لأن الناس تعاملت به ولم ينكر عليهم أحد فصار إجماعاً، أما بموجب القياس والقاعدة فهو عقد فاسد لأنه بيع شيء غير موجود لذا لا يصح إلا بالمكيل والموزون أو المعدود مع تقارب الأفراد.

السؤال ١٢٠: إذا تم المصنوع هل للمشتري خيار الرؤية؟

الجواب: نعم له خيار الرؤية؛ لأنه اشترى ما لم يره فإن رآه ورضي به انعقد وإن رفضه انحل العقد.

السؤال ١٢١: إذا تمت صناعة المستصنع هل يصير ملكاً للمشتري قبل رؤيته ورضاه به أو لا يزال ملكاً للصانع؟

الجواب: لا يصير ملكاً للمشتري إلا بعد الرؤية والرضى به ولذا يجوز لصانعه أن يبيعه لآخر ويعمل للمشتري غيره.

الرهن

السؤال الأول: عرف الرهن لغةً وشرعاً؟

الإجابة: الرهن لغة: مطلق الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. أي محبوسة.

وشرعاً: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة.

السؤال الثاني: ما هو دليل مشروعيته وما الحكمة من ذلك؟

الإجابة: قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة، وبعث والناس يتعاملون به فأقرهم عليه.

والحكمة من مشروعيته هو توثيق دين الدائن من الضياع.

السؤال الثالث: بما ينعقد؟

الإجابة: ينعقد بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي فهو عقد كسائر العقود.

السؤال الرابع: كم هي أركانه؟

الإجابة: أركانه هي:

١ ـ راهن (وهو المدين).

٢ ـ مرتهن (وهو الدائن).

٣ ـ مرهون أو مرتهن (وهو الشيء المجعول رهناً).

٤ ـ مرهون به (وهو الدين).

السؤال الخامس: متى يتم الرهن؟

الإجابة: يتم بقبض المرتهن أو حيازته مفرغاً فيحق للراهن العدول عن الرهان ما دام المرتهن لم يستلمه أو يحوز المادة المرهونة فإذا استلمها لا يحق للراهن الرجوع إلا بإذن المرتهن، وهكذا يحق له إرجاعه إن كان مشغولاً بحق الراهن كالسيارة المشغولة بحمل الراهن.

السؤال السادس: هل يد المرتهن يد أمانة على المال أو يد ضمان؟

الإجابة: يده عند الحنفية يد ضمان لا يد أمانة أي إذا تلفت عنده ضمنه سواء كان متعدياً أو غير متعدٍ مقصراً في حفظه أو غير مقصر.

السؤال السابع: هل يصح الرهن بكل دين؟

الإجابة: لا يصح بالدين المضمون كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن عمد.

وغير المضمون كالمباع في يد البائع فإنه إذا هلك من ملكه ولا يضمنه للمشتري بل يرجع ثمنه إليه. وهكذا لا يصح في الأعيان غير المضمونة كالودائع والعارية ومال المضاربة ومال الشركة والمستأجر، ويصح برأس مال المسلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في السلم وبدل الصرف قبل الافتراق اعتبر استلاماً لرأس مال السلم وبدل الصرف، وبعد الافتراق يبطل الرهن.

السؤال الثامن: إذا هلك بيد المرتهن فكيف يكون الضمان؟

الإجابة: إذا هلك وكانت قيمته مساوية للدين صار الدائن مستوفياً لدينه حكماً بدلاً عن قيمة المرهون. وإن كانت قيمته أكثر من الدين يجب عليه دفع الزائد للراهن.

وإن كانت قيمته أقل يسقط من الدين بقدره وطالب المرتهن الراهن بالباقي، وتقدر قيمته يوم قبضته.

السؤال التاسع: ما هي الأشياء التي تصح رهناً؟

الإجابة:

١. يجوز رهن الدراهم والدنانير، فإذا هلكت سقط الدين بقدرها.

٢. يجوز رهن كل مكيل أو موزون.

٣. يجوز رهن الحيوانات.

٤. رهن الأعيان التي يجوز بيعها.

السؤال العاشر: ما هي الأشياء التي لا يصح رهنها؟

الإجابة: لا يصح رهن ما يأتي:

١ ـ المشاع.

٢ ـ رهن تمر على رؤوس النخل دون النخل.

٣ ـ رهن الزرع دون الأرض.

٤ ـ رهن الأرض والنخيل دون الزرع والثمر.

السؤال الحادي عشر: عندما يتم استلام المرتهن الرهن فعند من يحفظه؟

الإجابة: يحفظه عنده أو عند زوجته أو عند عياله ويجوز أن يتفق مع الراهن على وضعه عند آخر عدل غيرهما ولا يحق لإحداهما أخذه منه إلا بإذن من الآخر.

السؤال الثاني عشر: إذا وضع عند آخر فهلك دون تعد منه فمن يضمنه؟

الإجابة: يضمنه المرتهن لأنه في عهدته حكماً.

السؤال الثالث عشر: هل يجوز أن يوكل الراهن آخر لبيع الرهن ويسد الدين، وهل يجوز أن يكون المرتهن وكيلاً بذلك؟

الإجابة: نعم يجوز أن يوكل من شاء ليبيعه ويوفي دين المرتهن ويحق له عزله ويجوز أن يوكل المرتهن نفسه فإن شرط ذلك في عقد البيع فلا ينعزل بعزله وكذا لا ينعزل بموت الراهن، بخلاف بقية الوكالات.

السؤال الرابع عشر: إذا استلم المرتهن الرهن فهل يسقط حقه بالمطالبة بالدين؟

الإجابة: وجود الرهن عند المرتهن لا يمنع استمرار الدائن بمطالبة الراهن وحبسه على ذلك.

السؤال الخامس عشر: هل يحق للمرتهن منع الراهن من بيعه قبل تسديد الدين؟

الإجابة: نعم من حقه أن يمنعه إلا أن يسدد دينه فإن سدد أمر المرتهن بتسليمه إلى الراهن.

السؤال السادس عشر: لو باعه بدون إذنه فما الحكم؟

الإجابة: البيع موقوف على موافقة المرتهن أو قضاء دينه إن أذن نفذ وإن رفض بطل.

السؤال السابع عشر: رجل له دين على آخر فأخذ منه نقوداً مثل دينه وصرفها ثم تبين أن النقود مزورة أو مغشوشة فهل يعتبر الدين قد سدد بصرفه للنقود المغشوشة؟

الإجابة: فيه خلاف. فأبو حنيفة يرى أنه ما دام قد صرف المغشوش فإن الدين يكون قد سدد لأنه وصل إليه مثل دينه واستفاد منه، وعند الصاحبين يلزم بإعادة مثل المغشوشة ويبقى يطالب بمبالغ سليمة.

السؤال الثامن عشر: إذا رهن شيئين كل شيء قيمته ألف دينار جملة واحدة لدين قدره ألفا دينار فهل إذا قضا ألفا منها يحق له أخذ أحد الشيئين؟

الإجابة: ما دام قد رهنها جملة لأجل ألفين لا يحق له إعادة شيء إذا قضى ألفاً ويبقى الشيئان مرهونين إلى أن يقضي الألف الثاني لأنهما محبوسان بالألفين إلا إذا فصل عند العقد أن كل شيء لألف منهما.

السؤال التاسع عشر: إذا احتاج الرهن إلى نفقات فهل هي على الراهن أو على المرتهن؟

الإجابة: أجور الحفظ على المرتهن وأجرة الراعي والبقية على الراهن.

السؤال العشرون: هل يحق للراهن استعمال الرهن؟

الإجابة: يحق له بإذن المرتهن؛ فإن لم يأذن فلا يحق له.

السؤال الحادي والعشرون: هل يجوز للمرتهن استعمال المرهون أو الانتفاع به بدون أن يدفع أجرة مثل؟

الإجابة: لا يجوز ذلك واستعماله والانتفاع به يعتبر (ربا)؛ لأنه يصبح من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا فاستفادة المرتهن من المرهون دون مقابل يعتبر نفعاً من أثر الدين.

السؤال الثاني والعشرون: إذا استهلك الراهن الرهن فما هو الموقف بالنسبة للمرتهن؟

الإجابة: إن كان الدين حالاً طولب الراهن بأدائه وإن كان مؤجلاً يجب أن يدفع الراهن للمرتهن قيمة الرهن ليضعه موضع الرهن إلى وقت حلوله.

السؤال الثالث والعشرون: استهلك الرهن أجنبي فمن الذي يخاصمه الرهن أو المرتهن؟

الإجابة: يخاصمه المرتهن لتضمينه القيمة وجعلها عنده مكان المرهون.

السؤال الرابع والعشرون: إذا جنى المرتهن على الرهن فمن يضمنه؟

الإجابة: يسقط من الدين قدر قيمته.

السؤال الخامس والعشرون: إذا جنى المرهون على الراهن أو المرتهن أو على مالها فماذا يترتب على ذلك؟

الإجابة: جنايته عليهما هدر لأنها على الراهن جناية المملوك على مالكه، وأما على المرتهن فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه نظيرها لأن المرهون في ضمانه.

السؤال السادس والعشرون: إذا كان المرهون من الأشياء التي يحصل فيها نماء فلمن النماء وأين نذهب به؟

الإجابة: النماء كولادة المواشي وثمار البستان ولبن وصوف الحيوانات عائديته للراهن وتكون رهناً مع المرهون عند المرتهن وإن كانت منافع كأجرة الدار والبستان فإنها للراهن وإذا هلك النماء لا يقابله شيء من الدين.

السؤال السابع والعشرون: إذا هلك الأصل وبقي النماء كأن تهلك الشياه وتبقى أولادها؟

الإجابة: هنا يسقط من الدين بقدر حصة الأصل ويفك النماء بقدر ما يصيبه.

السؤال الثامن والعشرون: إذا رهن عشرين مثقالاً عن دين فهل يجوز أن يزاد هذا الرهن؟

الإجابة: نعم يجوز أن يزاد كأن يزيد العشرين خمسة أخرى وهذه الزيادة ولو لم تذكر في العقد لكن فيها زيادة توثق بالنسبة لدين المرتهن.

السؤال التاسع والعشرون: إذا رهن شيئاً مقابل دين مقداره عشرة فهل يحق للمدين أن يقول للمرتهن زدني خمسة أخرى قرضاً مع العشرة وبنفس الشيء المرهون ليكون مرهوناً بخمسة عشر؟

الإجابة: منع من ذلك أبو حنيفة ومحمد ويبقى الرهن مقابل العشرة الأولى وقد جوز ذلك أبو يوسف.

السؤال الثلاثون: إذا اشترى بضاعة ديناً واشترط البائع على المشتري أن يرهنه داراً بعينه ثم امتنع المشتري من رهن الدار فما هو حق البائع؟

الإجابة: له حق الرفض بترك رهن الدار أو فسخ البيع لفوات الشرط إلا إذا دفع المشتري الثمن حالاً أو يرهن قيمة الدار مكانه فلا يحق له فسخ البيع.

السؤال الحادي والثلاثون: إذا دفع الرهن إلى المرتهن هل يحق للراهن استعارته؟

الإجابة: إذا كان الرهن سيارة مثلاً فطلبها الراهن من المرتهن إعارة يجوز ذلك ويبرأ المرتهن من ضمانها فإن هلكت بيد الراهن هلكت بغير شيء.

السؤال الثاني والثلاثون: إذا مات الراهن قبل قضاء الدين وفكاك المرهون فماذا يفعل بعده؟

الإجابة: إذا كان للميت وصي باع الرهن وقضى الدين وإن لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصياً ويأمره ببيع المرهون وقضاء الدين.

الإجارة

السؤال الأول: عرف الإجارة لغة وشرعاً؟

الإجابة: الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراه الأجير سواء كان إنساناً أم مالاً.

وشرعاً: عقد على منفعة بعوض.

السؤال الثاني: ما هي أهم الشروط لصحة الإجارة؟

الإجابة: أهمها كون الأجرة معلومة والمنفعة معلومة بمدة كاستئجار الدار شهراً أو السيارة يوماً أو يعمل العامل يوماً، أو بعمل معين كصبغ هذا الثوب أو خياطته، أو نقل شيء أو ركوب لمسافة معينة، ويصح إذا كانت معلومة بالإشارة ـ كهدم هذا الجدار وحصد هذا الزرع ونقل هذه البضاعة إلى الموضع الفلاني.

السؤال الثالث: ما هي نوعية الأجرة؟

الإجابة: كل ما جاز ثمناً للبيع جاز دفعه أجرة في الإجارة؛ لأن البيع بيع عين والإجارة بيع منفعة.

السؤال الرابع: إذا استأجر داراً هل يشترط أن يذكر في العقد أنه للسكنى أو حانوتاً هل يشترط ذكر نوع ما يتجر به؟

الإجابة: لا يشترط ذلك لأن العرف يدل على أن المأجور للسكنى وللاتجار ويحق أن يعمل ما يشاء ما لم يكن العمل ضاراً في المأجور أو أبنيته فلا يحق له ذلك إلا ذكر ذلك في العقد.

السؤال الخامس: هل يشترط في استئجار الأرض الزراعية أن يذكر نوع ما يزرع؟

الإجابة: نعم يشترط لأن بعض المزروعات تؤثر في الأرض ضرراً إلا إذا قال له ازرع فيها ما تشاء إذ لا تحصل المنازعة بذلك.

السؤال السادس: إذا استأجر مساحة أرض ليبني فيها أو يغرس فيها شجراً هل يجوز؟ وإذا انتهت مدة الإيجار فماذا يفعل بالبناء والأشجار؟

الإجابة: يجوز أن يستأجر مساحة للبناء والغرس فإذا انتهت مدة الإجارة فمصير البناء والأشجار ما يأتي:

١ ـ يقلع المستأجر البناء والأشجار ويسلم الأرض فارغة.

٢ ـ أو يرضى رب الأرض بإبقائه ويدفع للمستأجر قيمة الأشجار مقلوعة والبناء أنقاضاً لأن المستأجر يملك مادتها ولا يملكها مغروسة أو مبنية.

٣ ـ أو يرضى رب الأرض بتركها في أماكنها فيصبحان شريكين الأرض لواحد والبناء والشجر لآخر.

السؤال السابع: هل يجوز استئجار الملابس للبس والسيارة للركوب والحمل وأي شيء يحمل عليها ومن الذي يركبها ويلبسها؟

الإجابة: يجوز ذلك ويحق له إركاب من يشاء ويحمل ما يشاء إلا أن يقيد بنوع من الحمل أو يعين من يركبها فلا يحق له تغير ذلك فإن غير وهلك المأجور ضمن.

السؤال الثامن: إذا استأجر عقاراً لا يختلف باختلاف المستعمل وقيده أن لا يسكنه إلا فلان هل له حق بإسكان غيره؟

الإجابة: يجوز له إسكان أي واحد أو استعماله من أي واحد ممن ذكره أو غيره لأنه لا يتغير بالاستعمال.

السؤال التاسع: إذا ذكر قدراً لحمله على السيارة أو نوعاً من الأنواع فهل يجوز أن يحمل غيره؟

الإجابة: له أن يغيره بنفس القدر أو أقل وليس له حق في حمل ما هو صعب أو فيه ضر، ولذلك إذا استأجر ليحمل قطناً أو شيئاً ليناً لا يحق له مثله وزناً إذا كان يؤثر ضرراً على الناقلة كالحديد مثلاً.

السؤال العاشر: إذا استأجرها ليركب فيها عدداً أو كمية فأركب ضعف ما اتفقا عليه وهلك من جراء هذه الزيادة كم يغرم المستأجر؟

الإجابة: يغرم نصف قيمة المركوب أو المحمول عليه؛ لأن الضرر حصل من الزائد وهكذا يضمن من قيمة الهالك بنسبة الزائد على المتفق عليه.

السؤال الحادي عشر: إذا أساء قيادة السيارة فهلكت فهل يغرمها؟

الإجابة: نعم يضمن عند أبي حنيفة مطلقاً، أما عند الصاحبين فإنه لا يضمن إذا كان فعله مقبولاً عند أهل العرف لأن المتعارف عليه مراد في العقد.

الإجراء

السؤال الثاني عشر: كم أنواع الإجراء؟

الإجابة: هما نوعان أجير مشترك وأجير خاص،

فالأجير المشترك من يستحق الأجرة بعد إنجاز العمل كالخياط والصباغ والنساج والنجار والحداد والناقل للأعيان ولا يحق للأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل إلا إذا اشترط التعجيل.

السؤال الثالث عشر: إذا هلك المال بيده هل يده يد أمانة أو يد ضمان؟

الإجابة: أبو حنيفة يرى أن يده يد أمانة لا يضمنها بعد الهلاك إلا إذا ثبت أنه مقصر.

وعند الصاحبين يد ضمان فيضمنه على كل حال.

السؤال الرابع عشر: إذا هلكت المادة من جراء العمل هل يضمن كأن تخرق القماش أثناء الخياطة أو انفلتت الأمتعة من سقف السيارة؟

الإجابة: يضمن ذلك إذا قال أهل العرف أنه مقصر بذلك وأن الحبل الذي ربطت به غير جيد أو أنه مشدود شداً غير محكم.

السؤال الخامس عشر: إذا استأجر سيارة فركب الراكب فوقها وسقط هل يضمنه السائق؟

الإجابة: لا يضمنه لأنه ليس جان عليه وما قام به السائق مأذون إلا إذا انحرف بالسيارة إلى طريق وعر عمداً فإنه يضمن.

السؤال السادس عشر: إذا أجرى الطبيب العملية ومات المريض من جراء العملية هل يضمن الطبيب؟

الإجابة: إذا قال الأطباء والخبراء أن العملية جرت بشكل دقيق ولم يحصل تجاوز من الطبيب فإنه لا يضمن، وإن قالوا أنه مقصر أو متجاوز يضمن نصف الدية، وإن لم يمت وحصل عليه ضرر فإنه يضمن الضرر.

السؤال السابع عشر: من هو الأجير الخاص؟

الإجابة: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه لمدة العمل كالعامل الذي يعمل يوماً أو موظف يعمل شهراً أو من يرعى الأغنام.

وهذا إذا سلم نفسه وحضر إلى موقع العمل ولم يعمل بإهمال من المستأجر يستحق الأجرة ولا يضمن ما يتلف بعمله إلا إذا حصل تعد منه.

السؤال الثامن عشر: هل الشروط المقترنة بالعقد تبطل الإجارة؟

الإجابة: إذا كانت الشروط مخالفة لمقتضى العقد تبطل كأن يقول أجرتك الدار على أن لا تنام فيه، وأجرتك المحل على أن لا تعمل به في بيع مادة مباحة.

السؤال التاسع عشر: إذا استأجر سيارة لتحمل بضاعة من موضع إلى موضع آخر وذكر كمية البضاعة وقدر الأجرة وفي منتصف الطريق أفرغ بعض الأمتعة فهل يحل للمستأجر أن ينقص من الأجرة مقابل هذا البعض ولما تبقى من الطريق؟

الإجابة: نعم يحق له بقدر نسبة ما أفرغ ونسبة مساحة ما تبقى من الطريق لأن الأجرة موزعة على مراحل الطريق.

السؤال العشرون: متى تستحق الأجرة وهل تجب بمجرد العقد؟

الإجابة: لا تجب الأجرة بالعقد فقط ولكن تستحق بأحد الأمور الآتية:

١ ـ أن يشترط المؤجر التعجيل.

٢ ـ أن يدفعها المستأجر مسبقاً.

٣ ـ أن يتم العمل المعقود عليه.

٤ ـ إذا استلم المأجور ولو لم يستخدمه فإنه يستحق الأجرة.

السؤال الحادي والعشرون: إذا استأجر داراً أو محلاً ولم يشترط دفع الأجرة جملة مقدماً أو مؤخراً فمتى يستحق المؤجر الأجرة؟

الإجابة: إذا حصل اتفاق بين المؤجر والمستأجر على دفعها مقدماً تدفع مقدماً أو مؤخراً فإن لم يذكر ذلك يستحق كل يوم بيومه وكل مرحلة من مراحل النقل وهذا إذا كانت الأيام بدون تحديد أما إذا كانت الأجرة على السنين أو الأشهر فبعد انتهاء السنة أو الشهر.

السؤال الثاني والعشرون: إذا كان للعمل المستأجر له العامل بعض الأعمال التابعة له فمتى يستحق الأجرة؟

الإجابة: كل الأعمال التابعة للعمل عرفاً لا يستحق الأجير أجره إلا بعد الانتهاء من العمل التابع.

كأن جرت العادة أن يكون الخياط يكوي الملابس بعد الخياطة أو الخباز يخرج الخبز من التنور أو الطباخ يفرغ في الأولى بعد الطبخ أو غسال الملابس ينشرها بعد الغسيل وهكذا.

السؤال الثالث والعشرون: إذا كان للمعمول المستأجر من أجله هيئتان أو تصميمان فقال المؤجر للمستأجر إن عملت بهذه الهيئة فلك دينار وإن عملت بهذه الهيئة فلك ديناران هل يصح؟

الإجابة: نعم يصح ويستحق الأجرة على الهيئة التي يعمل بها ما سمى لها وكذا إذا قال له إن أنجزته اليوم فلك ديناران وإن غداً فدينار فله الأجر حسب ما يعمل عند الصاحبين.

أما عند أبي حنيفة فإن له ديناران إن أنجزه اليوم، وإن أنجزه الغد فله أجر مثله على أن لا يزيد على الدينار لأنه رضي به.

السؤال الرابع والعشرون: إذا أجره دكاناً وقال له إن عملت به جزازاً بدينار وإن حداداً بديناران هل يصح هذا العقد؟

الإجابة: جوز ذلك أبو حنيفة وأي العملين عمل استحق مسماه.

وعند الصاحبين الإجارة فاسدة لجهالة الأجرة عند العقد ويفتى برأي الإمام أبي حنيفة.

السؤال الخامس والعشرون: إذا استأجر الدار أو الدكان كل شهر بدينار ولم يذكر عدد الشهور هل يصح ذلك؟

الإجابة: يصح في شهر واحد فقط لأنه المعلوم والبقية مجهولة ولكنه لو ذكر عدد الشهور كأنه قال عشرة أشهر كل شهر بدينار صح في الكل وكذلك إذا قال أجرتك هذا سنة باثني عشر ديناراً يصح وتقسط على الأشهر لأن المدة معلومة.

السؤال السادس والعشرون: إذا كانت الإجارة على الأشهر فهل لا بد من تجديد العقد كل شهر؟

الإجابة: إذا بقي المستأجر في الدار والدكان ساكناً أول الشهر الثاني ولم يأمره المؤجر بالإخلاء انعقد العقد تلقائياً شهراً آخر وهكذا ولو لم يجدد العقد.

السؤال السابع والعشرون: إذا دخل الإنسان الحمام ليغتسل فلم يعلم مقدار الماء الذي يستعمله ولا الوقت الذي يبقى به في الحمام؟

الإجابة: يجوز ذلك والأجرة جائزة ولا تضر الجهالة لتعارف الناس بذلك وأجمع على ذلك فقهاء المسلمين.

السؤال الثامن والعشرون: هل يجوز استئجار المرأة لإرضاع الطفل مع جهالة كمية الحليب وعدد الرضعات؟

الإجابة: نعم يجوز ولا تضر الجهالة لتعارف الناس على ذلك بأجرة معلومة مقطوعة أو شهرياً، وكذا يجوز بطعامها وكسائها، وتلزم بإصلاح طعامه وعلاجه تبعاً للرضاعة ولا تستحق الأجرة على الرضاع إذ أرضعته من حيوان أو حليب مجفف.

السؤال التاسع والعشرون: هل يجوز أخذ الأجرة على التدريس والأذان والإمامة والحج؟

الإجابة: أفتى بالجواز المتأخرون خشية من انصراف الناس لأعمال الدنيا وتركها.

أما ما يأخذه من واردات الوقف المخصص لذلك فلا يعتبر أجراً بل مال موقوف لمن يقوم بذلك، فإذا قصر في واجبه فإنه يأثم لعدم الالتزام بقصد الواقف لا لأنه أجر.

السؤال الثلاثون: إذا كانت الدار والأرض والدكان مشتركة بين اثنين ونصيبه مشاع وليس مفرزاً فهل يصح له تأجير نصيبه المشاع؟

الإجابة: إذا أجر الشريكان معاً جاز اتفاقاً فإن أجّر أحدهما فقط لم يجز ذلك عند أبي حنيفة، لأن نصيبه غير معلوم فلا يمكنه أن يسلمه للمستأجر، وجوز ذلك الصاحبان وقالا يمكن تسليمه بالتناوب يوم للشريك ويوم للمستأجر وبه يفتى.

السؤال الحادي والثلاثون: هل توجد منافع يحرم أخذ الأجرة عليها؟

الإجابة: نعم يحرم أخذ الأجرة على الأمور الآتية:

١ـ عسيب التيس وهو تلقيحه للأنثى لجهالة عمله وجهالة كمية المادة الملقحة ونجاستها.

٢ ـ أجور الغناء المحرم وكل عمل فيه معصية كالعمل في المصارف الربوية وأجور بيوت اللهو المحرم وحانات الخمور ودور الفسق وعلى النياحة على الميت.

السؤال الثاني والثلاثون: هل يجوز بيع لقاح النخل أو يحرم قياساً على ضراب الفحل؟

الإجابة: يجوز بيعه وقياسه على الضراب قياس مع الفارق لأن اللقاح معلوم القدر وطاهر بخلاف الضراب.

السؤال الثالث والثلاثون: إذا لم يدفع المستأجر الأجر للأجير هل له أن يحبس العين إلى أن يؤدي له الأجرة؟

الإجابة: إن كان الأجير لعمله أثر على العين جاز حبسها حتى يستوفيها كالخياط والصباغ والنجار والخباز إذا كانت المادة من المستأجر، وإن لم يكن لعمله أثر لا يحق له حسبها مثل أجرة الحمالة والقيادة والملاحة وأعمال البناء ونحو ذلك.

السؤال الرابع والثلاثون: هل يحق للأجير أن يكلف غيره بالعمل أولاً؟

الإجابة: إذا اشترط عليه المستأجر أن يعمل بنفسه لا يحق له استعمال غيره، وإن لم يشترط وأطلق؛ جاز أن يستعمل غيره.

السؤال الخامس والثلاثون: إذا حصل ضرر في المأجور فمن الملزم بترميمه وإصلاحه؟

الإجابة: إذا كان المستأجر هو الذي سبب الأضرار فعليه نفقات الإصلاح والترميم، وإن حصل ذلك بدون تسبب فالنفقات على المؤجر وهو صاحب الملك.

الخصومة بين المأجر والأجير

السؤال السادس والثلاثون: إذا اختلفا في نوع العمل الذي استأجره له أو في صفته كأن اختلف الخياط وصاحب القماش في نوع ما يخاط أو الصباغ في لون الصبغ أو عامل المعجنات في نوعها فمن الذي يقبل قوله؟

الإجابة: إذا كان للعامل بينه تؤيد ادعاءه سمعت بينته لأنه مدع، وإلا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف ضمن العامل وله أن يأخذ

المصنوع ويدفع له أجرة المثل لا ما اتفقا عليه على أن لا تزيد على ما اتفقا عليه وهذا يجري في كل إجارة فاسدة.

السؤال السابع والثلاثون: إذا ادعى رجل على عامل أنك عملت لي مجاناً وقال العامل بل عملته بأجرة فمن الذي يصدّق؟

الإجابة: إذا كانت بينة للعامل أخذ بها وبقوله، وإن لم تكن بينة له حلف صاحب المادة هذا عند أبي حنيفة.

أما الصاحبان فقالا إن كان العامل محترفاً في ذلك صدق هو بيمينه لأن الظاهر يساعده، وإن لم يكن محترفاً صدق صاحب المادة.

فسخ أو انفساخ الإجارة

السؤال الثامن والثلاثون: متى تنفسخ الإجارة؟

الإجابة: تنفسخ بما يأتي:

١ ـ إذا وجد فيها عيباً يمنع استعمالها أو سكناها أو استخدامها فللمستأجر الفسخ.

٢ ـ إذا انقطعت وسائل تشغيلها كالماكنة إذا انقطع وقودها أو تيار الكهرباء دون أمل الحصول عليه.

٣ ـ الأرض الزراعية إذا جف النهر الذي تسقى منه.

٤ ـ موت المستأجر أو المؤجر.

٥ ـ فقدان مال التجارة بالنسبة للدكان.

٦ ـ إذا لزمت المؤجر الديون ولم يجد ما يقضي به الدين إلا أن يبيع ما أجره ليفي الدين من ثمنه وفي هذه الحالة يفسخها القاضي لبيعها.

٧ـ من استأجر سيارة للسفر ثم رفض السفر أو حدث ما يمنع من السفر.

٨ـ إذا مرض القائد أو السائق فإنه ليس سبباً للفسخ لإمكانه أن ينيب غيره.

الجعالة

السؤال التاسع والثلاثون: عرف الجعالة لغةً وشرعاً؟

الإجابة: الجعالة لغة: اسم لما يحصل للإنسان على فعل شيء.

شرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله.

السؤال الأربعون: ما حكمها الشرعي؟

الإجابة: جوزها الجمهور على أن يكون العوض معلوماً مع وجود صيغة تدل على عمل.

فإن كان العوض مجهولاً لا تصح كأن يقول من عمل لي كذا فله ثوب أو نقد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

وبدفع أهل الحي الذين لدغ سيدهما أغناماً لبعض أصحاب النبي رقى أحدهم لسيدهم وقد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بأخذها؛

ولأن الحاجة تدعو إليها وقياساً على المضاربة في جهل عمل العامل.

وصيغتها مثل أن يقول من رد على ضالتي فله ألف دينار مثلاً، ولم يجوزها الحنفية صورة عامة لأن المأجور عليه مجهول وأجازوها في بعض الصور لذا فرقوا بين قوله: من دلني على كذا فله كذا فقط أو أشار إليه فقط فإنها باطلة؛ لأن الدلالة والإشارة ليست عملاً يستحق عليه الأجرة ولا يعرف مقدار الدلالة.

الشفعة

السؤال الأول: ما هي الشفعة لغة وشرعاً؟

الإجابة: الشفعة لغة: هي الضم ومنه الشفع في الصلاة لأنه ضم ركعة إلى أخرى.

وشرعاً: هي ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع جبراً بما قام على المشتري.

السؤال الثاني: ما هي أدلة مشروعيتها؟

الإجابة: الأدلة هي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجار أحق بشفعته» وقوله: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

السؤال الثالث: ما الحكمة من مشروعيتها؟

الإجابة: الحكمة دفع الضرر عن الشريك في الملك أو في الحقوق أو عن الجار.

السؤال الرابع: كم أركانها؟

الإجابة: أركانها هي:

١ ـ مشفوع وهو المباع.

٢ ـ مشفوع به وهو الملك الذي استحق الشفعة به.

٣ ـ شفيع وهو طالب الضم.

السؤال الخامس: بأي شيء تثبت الشفعة؟

الإجابة: تثبت بالعقار كالدور والدكاكين والعمارات والأراضي والبساتين سواء تقسم أم لا تقسم كالبئر لأنها دائمة فالضرر سيكون دائماً لأنها لا تفنى.

ولا تثبت في المنقول كالسيارة أو المنقولات التجارية لعدم دوامها فالضرر على الشريك والمجاور لا يدوم لأنها تفنى.

السؤال السادس: ما المراد بقول الفقهاء تجب الشفعة، هل الوجوب الشرعي؟

الإجابة: المراد بقولهم تجب أي تثبت، وإلا فهي جائزة يحق للشفيع التشفع بالمباع أو الترك.

السؤال السابع: من هم المستحقون للشفعة؟

الإجابة: هم الشريك المخالط والشريك في الحقوق كالشرب والطريق وآلة السقي والجار. وإذا اجتمع الكل وتنازعوا فالأحق الشريك المخالط فإن لم يوجد أو تنازل فالشريك في الحقوق فإن لم يوجد أو تنازل فالجار.

السؤال الثامن: متى تثبت الشفعة فيما إذا باع أحد داره أو أرضه لآخر ومتى تستقر ومتى يملك الشفيع المشفوع؟

الإجابة: تثبت بعد الانتهاء من عقد البيع، ولا تثبت عند المساومة، وتستقر إذا أشهد الشفيع بأنه يرغب بالشفعة، ويملك الشفيع المشفوع بالاستلام أو بقرار الحاكم.

السؤال التاسع: إذا سمع الشفيع ببيع الدار أو الأرض فماذا يعمل؟

الإجابة: إذا كان المباع بيد البائع يقول للشاهد اشهدوا بأني أطلب الشفعة فيه، أو يشهد عند المشتري، أو يشهد عند العقار وبهذا يثبت حقه.

السؤال العاشر: بعدالإشهاد ترك المطالبة مدة هل يسقط حقه بهذا الإهمال؟

الإجابة: لا يسقط حقه بالتأخير عند أبي حنيفة ورواية لأبي يوسف، وعند محمد يسقط حقه إن ترك المطالبة شهراً لأن بالتأخير أضراراً بالبائع والمشتري ويفتى بهذا لدفع الضرر.

السؤال الحادي عشر: هل الشفعة خاصة بالمسلم؟

الإجابة: هي حق للشريك أو المجاور سواء كان مسلماً أو ذمياً.

السؤال الثاني عشر: ما هو الثمن الذي يدفعه الشفيع بدلاً من المشفوع؟

الإجابة: هو الذي سماه البائع والمشتري قدراً ونوعاً سواء كان نقوداً أم مالاً أم أي شيء آخر مما يكال أو يوزن أو يذرع مع تساوي أفراده وإن كان قيمياً دفع الشفيع قيمته.

السؤال الثالث عشر: إذا كان المشتري ذمياً والشفيع ذمياً أو مسلماً وكان الثمن خمراً أو خنزيراً فما يدفع الشفيع؟

الإجابة: إن كان الشفيع ذمياً دفع مثل الخمر والخنزير وإن كان مسلماً دفع قيمتها.

السؤال الرابع عشر: إذا ادعى المشتري أنه اشتراها بألفين وقال الشفيع بألف فمن المصدق؟

الإجابة: من يقدم بينة يصدق، وإلا حلف المشتري وأخذ بقوله لأنه بادعائه ينكر استحقاق الدار بالأقل، فإن أقاما البينة فتقبل بينة الشفيع عند أبي حنيفة وعند محمد لأن بينته ملزمة، وعند أبي يوسف تقبل بينة المشتري لأنه يدعي الزيادة والشفيع منكر لها، وبينة المشتري لأنه يدعي الزيادة والشفيع منكر لها، وبينة المشتري للإثبات وبينة الشفيع للدفع.

السؤال الخامس عشر: إذا ادعى البائع أنه باعها بألف وقال المشتري بألفين فمن المصدق؟

الإجابة: هناك الخلاف بين الشفيع والمشتري وهنا بين البائع والمشتري.

إن كان الثمن لم يدفع إلى البائع يدفع الشفيع ما قاله البائع كأنه حط ألفاً وإن كان بعد أن قبض الثمن يدفع ما قاله المشتري أو يترك.

السؤال السادس عشر: إذا اشترى المباع بألفين وحط البائع عن المشتري الثمن أو بعضه هل يسقط ما حط عن الشفيع؟

الإجابة: إذا حط البعض سقط، وإن حط الكل لم يسقط لأنه هبة من البائع لا يستحقها الشفيع.

أما إذا زاد المشتري فلا تلزمه الزيادة.

السؤال السابع عشر: إذا كان ثمن شراء الدار نقوداً فسلم المشتري سيارة بدلها فأي ثمن يدفع الشفيع؟

الإجابة: يدفع مبلغ النقود ولا يدفع سيارة ولا قيمتها.

السؤال الثامن عشر: إذا بيعت الدار بثمن مؤجل فهل الشفيع يؤجل أيضاً؟

الإجابة: هو مخير إن شاء أخذها بثمن حال أو صبر إلى انتهاء الأجل فيأخذها.

السؤال التاسع عشر: هل هناك أمور تمنع الشفيع من الشفعة؟

الإجابة: نعم هي مثل الأمور الآتية لأنها مبادلة مال بمال وهذه ليست بمال:

١ ـ إذا دفع الدار مهراً لزوجته لا يحق للشريك أو المجاور أن يشفع بها.

٢ ـ إذا دفعته المرأة بدلاً من الخلع.

٣ ـ إذا دفعه أجوراً لأي منفعة.

٤ ـ إذا صالح بها عن دم العمد.

٥ ـ إذا صالح عليها بإنكار أو سكوت أما إذا صالح عن إقرار فإن الصلح يكون مبادلة مال بمال فتجب به الشفعة.

٦ ـ إذا دفع الدار هبة إلا أن تكون بعوض.

المخاصمة أمام القضاء بالشفعة

السؤال العشرون: ما هي الإجراءات التي يتخذها الشفيع إذا أراد طلب الشفعة قضاء؟

الإجابة: هي ما يأتي:

١ ـ يقدم دعوى ضد المشتري إلى القاضي، يطلب بها الشفعة.

٢ ـ يسأل القاضي المدعى عليه وهو المشتري هل يملك الشفيع هذه الدار التي يشفع بسببها فإن اعترف بذلك فذاك.

٣ ـ إن أنكر يكلف الشفيع بإثبات ملكية الدار له بالبينة أو نحوها، فإن عجز استحلف القاضي المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للدار الذي يشفع بسببه، فإن نكل المشتري عن اليمين أو قامت للشفيع بينة يسأل القاضي المشتري هل اشتريت هذه الدار أو لا، إن اعترف فذاك.

٤ ـ إن أنكر يقول القاضي للشفيع أقم البينة أنه اشتراها، فإن عجز عنها.

٥ ـ استحلف القاضي المشتري أنه ما اشترى هذه الدار أو ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره.

٦ ـ إن نكل عن اليمين أو برهن الشفيع قضى بالشفعة.

السؤال الحادي والعشرون: عند المخاصمة بالشفعة، هل يلزم الشفيع بإحضار الثمن إلى دار القضاء؟

الإجابة: لا يلزم ذلك فإذا صدر قرار القاضي له بالشفعة كلف بإحضاره.

السؤال الثاني والعشرون: هل للشفيع إحضار البائع أما القاضي ليخاصمه؟

الإجابة: نعم، له ذلك إذا كان المباع لا يزال بيده لم يسلمه إلى المشتري إلا أن القاضي لا يسمع البينة إلا بحضور المشتري ليفسخ البيع بحضوره ويجعل العهدة على البائع بتسليم المباع فإن استلم المشتري المباع فلا عهدة على البائع بل على المشتري لأنه ملكه بالقبض.

سقوط حق الشفعة

السؤال الثالث والعشرون: متى يسقط حق الشفيع بالشفعة؟

الإجابة: يسقط بالأمور الآتية:

١ ـ إذا ترك الإشهاد عند علمه وهو قادر على ذلك لأنه يدل على الإعراض عنها إلا إذا كان عاجزاً عن الإشهاد فعند تيسره.

٢ ـ إذا اشهد في المجلس لكن بغيبة المتعاقدين أو ليس عند العقار.

٣ ـ إذا دفع له المشتري مالاً صلحاً عن الشفعة فقبله فإنه يعد إعراضاً عنها ويحرم عليه أخذ العوض لأنه كالرشوة.

٤ ـ إذا مات الشفيع، لأنها لا تورث، ولكن لا تسقط بموت المشتري.

٥ ـ إذا باع الشفيع الملك الذي يشفع بسببه، قبل القضاء.

٦ ـ إذا توكل عن البائع وباع الملك لأنه بتوكله، رضي بالبيع.

٧ ـ إن ضمن الدرك عن البائع بأن قال للمشتري: أنا أضمن البائع فيما إذا تبين أن الملك ليس له، وهذا دليل على إعراضه عن الشفعة.

٨ ـ إذا كان الخيار للبائع لا شفعة حتى يسقط الخيار لأن البيع لم يتم أما خيار المشتري فلا يمنع.

٩ ـ إذا كان المباع بيع بيعاً فاسداً لا شفعة فإنه يجب فسخه، فإن لم يفسخ وجبت.

السؤال الرابع والعشرون: هل للشفيع خيار كالمشتري؟

الإجابة: نعم له خيار العيب وخيار الرؤية فقط وإن شرط المشتري قبول العيب أو البراءة منه.

تنازل الشفيع عن الشفعة بخدعة

السؤال الخامس والعشرون: إذا علم الشفيع أن المشتري هو محمد فأسقط الشفعة إكراماً له ثم تبين أنه خدع والمشتري هو خالد فهل يعود حق الشفعة له؟

الإجابة: نعم إن ترك الشفعة لأجل محمد وتبين أنه خالد وقد غرر به يعود له حقها.

السؤال السادس والعشرون: إذا علم أن ثمن المباع مائة وعجز عنه الشفيع فأسقط الشفعة ثم تبين أنه كذب وأن الثمن هو ثمانون فهل يعود له حقها؟

الإجابة: نعم إن زيد في الثمن كذباً لأجل أن يعجز عنه الشفيع ثم تبين أنه أقل يعود حق الشفعة له.

السؤال السابع والعشرون: هل مثل هذه الحيل لإسقاطها جائزة؟

الإجابة: جوزها أبو يوسف قبل ثبوتها لأنها منع من إثبات الحق فلا يعد ضرراً، وهي مكروهة كراهة تحريم عند محمد لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر ومنعها لا يدفع الضرر.

السؤال الثامن والعشرون: الوكيل في الشراء هل هو الذي يخاصم الشفيع أو الأصيل؟

الإجابة: ما دام المباع لم يستلمه الأصيل فالوكيل هو الخصم فإن سلمه فالأصيل.

توزيع المباع على الشفعاء

السؤال التاسع والعشرون: إذا تعدد الشفعاء من نوع واحد كجيران مثلاً مشتركين في دار أحدهما له النصف وإثنان لكل ربع فهل الشفعة في الدار على الأسهم أو على الرؤوس؟

الإجابة: عند الشافعي على الأسهم لأنه استحقها بموجب سهمه.

أما عند الحنفية فعلى عدد الرؤوس فلكل واحد منهم ثلث لاستوائهم في الجوار.

مصير البناء والغرس على المشفوع به

السؤال الثلاثون: إذا باع الأرض فاستعجل المشتري فبنى عليها أو غرس أشجاراً ثم أخذها الشفيع بالشفعة فما مصير البناء والأشجار؟

الإجابة: الشفيع مخير بين دفع ثمن الأرض وثمن البناء والشجر مقلوعاً، أو يأخذ الأرض ويكلف المشتري بقلع بنائه وأشجاره.

السؤال الحادي والثلاثون: إذا أخذ الشفيع الأرض فبنى عليها أو غرس ثم تبينت أنها ليست ملك البائع بل هي مغصوبة أو هي لغيره فما مصير البناء والغرس؟

الإجابة: يرجع على المشتري بثمن الأرض، والبناء والغرس هدر لأن التغرير ليس من قبل المشتري بل من البائع فلا تقصير منه.

السؤال الثاني والثلاثون: باع بستاناً أو بيتاً فانهدم البناء وجف الشجر قضاء وقدراً، فكم يدفع الشفيع من ثمنها؟

الإجابة: إن شاء ترك وإن شاء دفع جميع الثمن ولا عبرة بالنقص أما إذا تسبب المشتري بالنقص فالشفيع إما أن يترك أو يأخذ الأرض بحصتها من الثمن، والإنقاص للمشتري.

السؤال الثالث والثلاثون: إذا باع بستاناً وفيه ثمر ثم قضى بالشفعة عليها فما مصير الثمر؟

الإجابة: إن أخذه المشتري سقط من ثمن البستان بقدره وإلا أخذه الشفيع ودفع كل الثمن.

تعامل لا تحصل الشفعة بسببه

السؤال الرابع والثلاثون: إذا تقاسم الشركاء الأرض أو الدار، فهل تثبت الشفعة لغيرهم بهذا التعامل؟

الإجابة: الشفعة لا تكون إلا أن يكون فيها مبادلة مال بمال، والقسمة ليست كذلك فلا تثبت بها الشفعة.

السؤال الخامس والثلاثون: إذا تنازل عن الشفعة ثم رد المشتري المباع إلى صاحبه بخيار رؤية أو شرط أو عيب فهل هذا الرد تجب فيه شفعة؟

الإجابة: إن ردت بقضاء قاضٍ فلا شفعة لأنه فسخ للعقد الأول، وإن بدون قضاء فله الشفعة لأن هذا الرد بمثابة بيع جديد لأنه برضاهما لا بقضاء قاضٍ.

الشركة

السؤال الأول: عرف الشركة لغة وشرعاً؟

الإجابة: الشركة لغة: الخلطة.

وشرعاً: الخلطة وثبوت الحصة أو اختصاص اثنين فأكثر في مال واحد.

السؤال الثاني: كم أنواعها؟

الجواب: تنقسم إلى قسمين:

١- شركة أملاك.

٢- شركة عقود.

السؤال الثالث: ما هي شركة الأملاك مع المثال لها؟

الإجابة: هي أن يكون مال بين اثنين مختلط بطريق غير طريق العقد بينهما كأن يرثا أرضاً أو داراً أو أي شيء من مورثهما أو يوهب إليهما أو يشتريانها معاً، أو استوليا عليها، أو اختلط مالهما دون اختيار منهما أو باختيارهما دون إجراء عقد ولم يتميز مال أحدهما عن الآخر.

السؤال الرابع: ما هي شركة العقود وكم أنواعها؟

الإجابة: هي خلطة تحصل بسبب عقد بين الاثنين أو أكثر.

وأقسامها خمسة:

١- شركة مفاوضة.

٢- شركة عنان.

٣- شركة الصنائع.

٤- شركة الوجوه.

٥- شركة المضاربة.

السؤال السادس: إذا خلطها مع غيرها ثم تلفت هل يضمنها؟

الإجابة: الخلط نوعان:

خلط لا تتميز الوديعة به كخلط الحنطة مع الشعير أو الحنطة بالحنطة أو مائع بغيره فهنا يضمن لعدم إمكان فرزها وهو متعمّد بذلك.

وخلط يمكن تمييزها فهنا لا يضمن لأنه غير متعد.

السؤال السابع: إذا تصرف في بعضها ثم رده وخلطه بالباقي هل يضمن؟

الإجابة: نعم يضمن لأنه تصرف بالوديعة، والتصرف تعدٍّ عليها.

السؤال الثامن: ما الحكم لو اختلطت بغيرها دون صنعة؟

الإجابة: يصير صاحب الوديعة شريكاً مع رب المال التي اختلطت به.

السؤال التاسع: إذا استعمل الوديعة فأعادها سالمة ثم تلفت هل يضمن؟

الإجابة: لا يضمن ما دامت عادت سالمة لأنه بإعادتها رجعت يده يد أمانة بعد زوال التعدي.

السؤال العاشر: أودعها المودَع عند آخر فهلكت عنده فمن الذي يضمنها لصاحبها، الأول أو الثاني؟

الإجابة: عند أبي حنيفة يضمنها الأول لأنه مقصر بإيداعها عند الثاني.

السؤال الحادي عشر: إذا طلبها صاحبها فأنكرها ثم اعترف بها وهلكت هل يضمن؟

الإجابة: نعم يضمن، لأن إنكارها حصل فيه تعدٍ إذ لو دفعها إليه لما هلكت عند المودع، فلما جحدها صار متعدياً.

السؤال الثاني عشر: هل للمودع أن يسافر بالوديعة، وهل يضمن إذا هلكت؟

الإجابة: يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمناً وأن لا ينهه صاحبها عن ذلك.

السؤال الثالث عشر: إذا أودع شريكان شيئاً يمكن إفرازه عند رجل ثم بعد ذلك جاء أحدهما يطلب إعادة نصيبه، هل يلزم المودع بإعادة نصيبه؟

الإجابة: لا يلزم إلا بحضور شريكه الثاني عند أبي حنيفة، وذلك لأن نصيبه مشاع.

وعند الصاحبين يلزم بدفعه لأنه شارك في دفعه له، فيؤمر بالدفع له عند الطلب وبالإمكان إفرازه.

أما ما لا يمكن فرزه فلا يؤمر بدفعه له إلا بحضور شريكه اتفاقاً.

السؤال الرابع عشر: ادعى المودع بأن المالك كلفه أن يدفعها إلى عبدالله مثلاً وكذبه المالك فهل يضمن بهذا الإجراء إذا هلكت؟

الإجابة: إن أقام المدعي البينة على ذلك فلا ضمان عليه، فإن عجز حلف المالك، فإن حلف ضمن، وإن نكل المالك عن اليمين فلا يضمن.

السؤال الخامس عشر: هل يجوز أن يودع شخص مالاً عند رجلين وإن جاز كيف يحفظانه؟

الإجابة: يجوز الإيداع فإن كان المال يقسم اقتسماه ويحفظ كل نصفه، وإن لم يقسم أودع عند إحداهما وبموافقة الآخر.

السؤال السادس عشر: إذا أمر المودِع المودَع بأن يحفظه في هذه الغرفة من البيت فحفظه في غرفة أخرى وتلف هل يضمن؟

الإجابة: لا يضمن لأن الغرفتين ضمن الدار إذ لا فرق بين الغرف إلا إذا كانت متباعدة لسعة الدار أما إذا نقلها لدار أخرى فإنه يضمن.

السؤال السابع عشر: إذا ردّ الوديعة إلى دار صاحبها ولم يسلمها بيد المودع بل دفعها لغيره فتلفت فهل يضمن؟

الإجابة: نعم يضمن، لأنه حينما أودعها عنده لم يرضَ بذلك الغير وإلا لتركها عنده فلا بدّ من تسليمها إليه.

السؤال الثامن عشر: إذا قام شخص كان جالساً مع قوم ونسي عندهم حاجة فهل يعدون مودَعين؟

الإجابة: نعم الباقون مودَعون ويجري عليه حكم المودَع.

السؤال التاسع عشر: هل الإيداع في المصارف اليوم حرام أو جائز؟

الإجابة: الإيداع نوعان:

حساب جاري أي لا ربا له، فهذا جائز،

وإن كان الأولى اجتنابه إذا تمكن من حفظ نقوده في غيره لأن هذه الأموال سيستخدمها المصرف للتعامل بالربا.

النوع الثاني إيداع استثمار، فإن كان المصرف يستثمرها بالإقراض وأخذ الربا على المال المقرض حرم هذا الإيداع وإن استثمرها بالتجارة والمزارعة والعقود الشرعية فهو جائز.

السؤال العشرون: إذا تلف المال فهل يضمنه المصرف؟

الإجابة: الحساب الجاري إن استعمله وتصرف بمبلغه ضمنه لأنه تحول إلى قرض وليس إيداعاً، وإن لم يستعمله فهو وديعة إن قصر في حفظه ضمنه وإن لم يقصر لم يضمنه.

أما إيداع الاستثمار فإنه مضاربة لا يضمن إلا بالتقصير والتعدي.

الشركة

السؤال الأول: عرف الشركة لغة وشرعاً؟

الإجابة: الشركة لغة: الخلطة.

وشرعاً: الخلطة وثبوت الحصة أو اختصاص اثنين فأكثر في مال واحد.

السؤال الثاني: كم أنواعها؟

الجواب: تنقسم إلى قسمين:

١- شركة أملاك.

٢- شركة عقود.

السؤال الثالث: ما هي شركة الأملاك مع المثال لها؟

الإجابة: هي أن يكون مال بين اثنين مختلط بطريق غير طريق العقد بينهما كأن يرثا أرضاً أو داراً أو أي شيء من مورثهما أو يوهب إليهما أو يشتريانها معاً، أو استوليا عليها، أو اختلط مالهما دون اختيار منهما أو باختيارهما دون إجراء عقد ولم يتميز مال أحدهما عن الآخر.

السؤال الرابع: ما هي شركة العقود وكم أنواعها؟

الإجابة: هي خلطة تحصل بسبب عقد بين الاثنين أو أكثر.

وأقسامها خمسة:

١- شركة مفاوضة.

٢- شركة عنان.

٣- شركة الصنائع.

٤- شركة الوجوه.

٥- شركة المضاربة.

السؤال الخامس: ما هي المفاوضة ولماذا سميت بذلك؟

الإجابة: هي شركة بين اثنين فأكثر فوض كل منهما شريكه في أمر الشركة دون تقييد وهي تقوم على المساواة ابتداءً وانتهاءً.

السؤال السادس: بأي شيء يتحقق التساوي؟

الإجابة: يتحقق بما يأتي:

١. أن يستويا في الدّيْنِ – فلا تنعقد بين مسلم وكافر.

٢. أن يستويا في مالهما ـ فلا تنعقد مفاوضة إذا اختلف رأس مالهما قدراً أو نوعاً.

٣. أن يستويا في التصرف – فلا يختص أحدهما بعمل دون عمل أو نوع سلطة دون أخرى.

٤. أن يكونا بالغين – فلا تنعقد إذا كان أحدهما صبياً.

٥. أن يكونا حرّين – فلا تنعقد بين حر وعبد.

٦. أن يكونا عاقلين – فلا تنعقد بين عاقل ومجنون.

٧. أن تنعقد بالنقود – فلا تنعقد بالأعراض والأعيان.

٨. أن يخلطا المالين بحيث لا يميز مال أحدهما عن الآخر.

السؤال السابع: إذا تم انعقادها فماذا يترتب على ذلك؟

الإجابة: يترتب على ذلك أن كلا منهما يكون وكيلاً عن الآخر وكفيلاً عنه وأن أي شيء يشتريه أحدهما فالآخر شريك معه إلا ما يشتريه من غذاء أو دواء لأهله أو كسوة لهم أو الحوائج الأصلية الأخرى ولكون كل منهما كفيلاً

عن الآخر فإن ما يلزم على أحدهما من ديون أو غرامات تلزم الآخر ويطالب بها. وأي مال لا يمكن الشركة فيه يَرِدُ لأحدهما يؤدي إلى بطلانها كأن يرث أحدهما مالاً من مورثه أو يوهب له مال ويقبضه.

السؤال الثامن: إذا كان رأس مالهما عروضاً وأرادا عقد شركة عنان فهل يصح بها؟

الإجابة: لا تصح بها والطريقة لذلك أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الثاني ليصيرا شريكي أملاك.

السؤال التاسع: إذا اختل شرط من شروط المفاوضة فماذا تكون؟

الإجابة: إذا اختل شرط من شروطها لم تبطل وتحولت إلى شركة عنان وهي التي سنذكرها قريباً.

العنان

السؤال العاشر: ما هي شركة العنان ولماذا سميت بذلك؟

الإجابة: هي شركة لم تنطبق بها شروط شركة المفاوضة وذلك كما إذا اختلف رأس المال قدراً أو نوعاً واتفقا على عدم التساوي في الربح، أو عقد أحدهما ببعض ماله لا بكله.

وسميت عناناً لأنها من عنان الفرس حيث يحبسه إذا سحب عن المشي وهنا الشريك يحبس شريكه عن بعض الإطلاق فكأن شريكة حبس بعض ماله عن شريكه أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله.

السؤال الحادي عشر: هل تصح بالعروض؟

الإجابة: هي من هذه الناحية لا تصح بالعروض كالمفاوضة، وإن أرادا الاشتراك بالعروض باع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر كما أسلفنا سابقاً.

السؤال الثاني عشر: هل تصح إذا حصل تفاوت في رأس المال مع التساوي في الربح، أو تساوي رأس المال مع تفاوت في الربح؟

الإجابة: نعم في الشركة العنان يجوز أن يدفع شخص مائة والآخر مائتين والربح مناصفة، وكذا إذا دفع كل منهما مائتين والربح ثلث لواحد وثلثان لآخر، بخلاف شركة المفاوضة فلا بد من التساوي في رأس المال والربح كما يجوز في العنان أن يضع أحدهما نقداً مخالف لنقد الآخر.

السؤال الثالث عشر: هل كل منهما وكيل وكفيل عن الآخر في العنان؟

الإجابة: كل منهما وكيل عن الآخر وليس كفيلاً لذا إذا قام أحدهما بأخذ قرض أو اشترى عروضاً بثمن مؤجل لا يجوز مطالبة الثاني بذلك وإذا اشترى للشركة يطالب المشتري ثم يرجع إلى شريكه بحصته.

السؤال الرابع عشر: في المفاوضة يجب خلط المالين فهل يشترط ذلك في العنان؟

الإجابة: لا يشترط خلط المال في شركة العنان بل يجوز لكل منهما أن يعمل ويتاجر في ماله والربح الذي يحصل من عمل أحدهما هو مشترك بينهما.

السؤال الخامس عشر: هل يجوز لأحد الشريكين في المفاوضة أو العنان أن يشترط مبلغاً خاصاً به أو راتباً معيناً عدا نصيبه من الربح؟

الإجابة: لا يجوز ذلك لأنه قد لا يحصل ربح إلا بقدر ها المبلغ فيأخذه ويحرم الآخر أو قد لا يحصل ربح وسيتقاضى راتبه من رأس المال ثم هو شريك

لا يحق له تقاضي أجره؛ لأنه سيكون أجيراً عند نفسه، وهذا المنع يسري على من له عمل أو خبرة لا توجد عند شريكه.

ولكن الإمام أحمد جوز له أخذ الأجرة على أي عمل يرى أهل العرف أنه ليس من واجبه كشريك.

السؤال السادس عشر: إذا هلك المالان أو أحدهما قبل البدء بالشراء فهل تبطل الشركة؟

الإجابة: نعم تبطل الشركة لتعينها بالمالين وهلاكه فوات لمحل الشركة.

السؤال السابع عشر: إذا اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل أن يشتري فما مصير المشترى؟

الإجابة: هو شركة بينهما وربحه على ما اتفقا لأن الشركة لم تبطل وقت شرائه فلا يتغير الحكم بعد ذلك ويطالب ثمنه من شريكه بقدر حصته.

السؤال الثامن عشر: هل يحق لأحد الشريكين أن يدفع المال مضاربة أو مباضعة أو أن يوكل أحداً؟

الإجابة: نعم يجوز أن يوكل غيره أو يدفع المال مضاربة ليكون الربح بين المضارب والشركة، وكذا يباضع والمباضعة هي دفع مال لشخص آخر ليعمل به حسبة والربح يعود لرب المال فقط.

السؤال التاسع عشر: ما هي يد الشريك على المال؟

الإجابة: يده يد أمانة إن قصر به فهلك أو خسر ضمن وإن لم يقصر لم يضمن.

السؤال العشرون: عرفنا أن الربح في شركة العنان يكون حسب الاتفاق بين الشركاء ولا يشترط التساوي فإذا حصلت خسارة كم يتحمل كل شريك؟

الإجابة: الربح يكون حسب الاتفاق أما الخسارة فعلى نسبة رأس المال فلو اشترك اثنان أحدهما بألف والآخر بألفين ثم حصل خسران من رأس المال مبلغاً قدره ثلاثمائة دينار فكم يتحمل كل شريك؟ يتحمل صاحب الألفين مائتين وصاحب الألف مائة ولكن يجوز أن يتفقا على أن الربح مناصفة بينهما.

الصنائع

السؤال الواحد والعشرون: ما هي شركة الصنائع؟

الإجابة: هي أن يشترك صاحبا مهنة متفقة أو مختلفة على أن يشتركا في أجر عملهما، وتسمى أيضاً شركة الأبدان أو شركة الأعمال أو شركة تقبل الأعمال. وذلك مثل أن يشترك صبّاغان أو خيّاطان أو نجّاران، أو بناآن أو صباغ ونجار على أن ما يحصل عليه من أجر فهو له ولشريكه مناصفة أو حسب ما يتفقان.

السؤال الثاني والعشرون: ماذا يترتب على ذلك؟

الإجابة: يترتب على ذلك أن أي عمل يلتزم به أحدهما فالثاني ملزم به أيضاً لأن كل منهما أصيل في نصفه وكيل عن صاحبه في النصف الثاني فيحق لرب العمل أن يطالب به كل منهما الملتزم وشريكه.

السؤال الثالث والعشرون: إذا عمل أحدهما ولم يعمل الآخر فما مصير أجر العامل؟

الإجابة: أجر من يعمل يكون له ولشريكه مناصفة أو حسب اتفاقهما ولو لم يعمل.

الوجوه

السؤال الرابع والعشرون: ما هي شركة الوجوه ولماذا سميت بذلك؟

الإجابة: هي أن يشترك اثنان لا مال لهما بأن يشتريا من مصدر سلعة أو شيئاً ديناً ثم يبيعانه ويسددا ثمنه والربح بينهما.

وسميت شركة وجوه لأنهما يحصلان على السلعة بوجوههما أو جاههما لا بمالهما وتسمى أيضاً شركة المفاليس.

السؤال الخامس والعشرون: ما يترتب على هذه الشركة؟

الإجابة: يترتب على ذلك أن كل منهما أصيل فيما اشتراه وكيل عن صاحبه، وأن الربح بينهما مناصفة إلا إذا تحمل أحدهما من دين ما اشترياه أكثر من النصف فعلى حسب ما يتحمله من ثمن البضاعة.

السؤال السادس والعشرون: هل تصح الشركة في الحصول على الأمور المباحة كالشركة فيما يحتطبانه أو يجتنيانه من الأرض كالحشيش وما يخرج من الأرض؟

الإجابة: لا تصح هذه الشركة وما يحصل عليه أحدهما فهو له وليس لصاحبه فيه شيء فإذا عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بل ساعده في عمله فله أجر مثله.

السؤال السابع والعشرون: هل يحق للشريك أن يؤدي زكاة نصيب شريكة؟

الإجابة: إذا أذن له بذلك صحت وإن لم يأذن لا تصح لأن الزكاة تحتاج إلى النية عند الدفع أو عند التوكيل بالدفع فإن أداها بأن أدى شريك ثم أدى الشريك الثاني أيضاً الزكاة فالثاني ضامن للأول بقدر زكاته.

السؤال الثامن والعشرون: إذا فسدت الشركة وقد حصل ربح فكيف يقسم؟

الإجابة: يقسم الربح على حسب رأس مال كل واحد لا على حسب ما اتفقا.

السؤال التاسع والعشرون: بما تبطل الشركة؟

الإجابة:

١ ـ تبطل بفسخ أحدهما وإعلام شريكه بالفسخ.

٢ ـ بموت أحدهما.

٣ ـ بردته ولحاقه بدار الحرب.

٤ ـ بانتهاء مدتها.

المضاربة

السؤال الثلاثون: ما هي المضاربة لغة وشرعاً؟

الإجابة: **المضاربة لغة:** مشتقة من الضرب أي السير في الأرض قال تعالى:

﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

وشرعاً: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر.

السؤال الواحد والثلاثون: ما حكمها؟

الإجابة: حكمها الجواز وثبت ذلك بالكتاب: وهي الآية السابقة والسنة: هي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث والناس يتعاملون بها ومنهم العباس فأقرهم على ذلك وقام على ذلك الإجماع والعقل يرى ذلك لأن الحاجة تدعو إليها فإن الناس على نوعين:

غني لا يحسن التصرف بماله وفقير له خبرة بالتجارة لا يجد المال.

فالقول بجوازها تخدم الغني والفقير.

السؤال الثاني والثلاثون: ما هي شروط صحتها؟

الإجابة: شروط صحتها ما يأتي:

١. أن يكون رأس مالها النقد، ولو دفع عروضاً رأس مال يصح إذا باعه واتجر بثمنه أو قدرت قيمتها وعمل بها وذلك لأن العروض لا يمكن ضبط رأس المال معها ليعرف ويميز عن الأرباح.

وجوز ذلك الإمام أحمد بأن يكون رأس المال العروض فيعاد إلى صاحبه بمثلها والباقي يعد ربحاً.

٢. أن يكون الربح مشاعاً بموجب نسبة مئوية منه لكل منهما فلا يجوز أن يأخذ رب المال نسبة بموجب رأس المال كما لا يجوز أن يأخذ العامل أو رب المال مبلغاً معيناً أو راتباً.

٣. أن يسلم رأس المال إلى العامل ليتمكن من التصرف.

٤. أن لا يشترط رب المال أن يعمل مع العامل فإن عمل تبرعاً بدون اشتراط صح.

٥. معرفة رأس المال بالتعيين والتسمية أو بالإشارة إليه.

٦. أن لا يشترط رب المال على العامل أن يتحمل في الخسارة من رأس المال فإن شرط فسدت.

٧. أن لا يدفع العامل مالاً من مال المضاربة لآخر مضاربة إلا بإذن رب المال.

السؤال الثالث والثلاثون: كم أقسامها من حيث الإطلاق والتقييد؟

الإجابة: هي نوعان:

١ ـ مطلقة وهي نوعان:

• أن يدفع له المال دون أن يقول له اعمل برأيك ففي هذه الحالة يملك العامل جميع التصرفات التي تحتاج إليها التجارة وما يتعارف به التجار: كالمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

• أن يدفع المال ويقول له اعمل برأيك فأيضاً يملك جميع التصرفات ما عدا عقود التبرعات.

٢ ـ مقيدة وهي ثلاثة أنواع:

• أن يخصه ببلد فقط كأن يقول له اعمل في القطر الفلاني أو البلد الفلاني.

• أن يخصه بالتعامل مع شخص بعينه في البيع والشراء منه.

• أن يخصه بنوع من أنواع البضاعات.

فإن خالف في تعامله في شيء من القيود وحصلت خسارة يضمنها.

السؤال الرابع والثلاثون: إذا عمل وحصل ربح تارة وفي أخرى خسارة فمن يتحمل الخسارة؟

الإجابة: فيها ثلاث حالات:

الأولى ـ أن تحصل الخسارة مع وجود ربح فإن الخسارة تكون من الربح كأن يكون رأس المال ألف دينار وفي صفقة ربحت مائتي دينار وفي صفقة أخرى اشترى بألف وخسرت مائة بأن بيعت البضاعة بتسعمائة فإن المائة تجبر من المائتين الربح السابق.

الثانية ـ أن يشتري بألف ثم تخسر الألف فتصبح تسعمائة ولم يوجد ربح سابق فهنا يتحمل رب المال الخسارة ولا يتحمل العامل لأنها شركة رب المال بماله فالخسارة عليه والعامل بعملة والخسارة عمله.

الثالثة ـ أن تربح الألف مائتين فيتقسمان الربح ثم يعقدان مضاربة أخرى لصفقة أخرى فتحصل الخسارة في الصفقة الأخرى فهنا يتحمل رب المال ولا يستعاد شيء من الربح السابق وعند الشافعي يستعاد منه ما يجبر الخسارة.

السؤال الخامس والثلاثون: ما هي مبطلات المضاربة؟

الإجابة:

١. تبطل بمخالفة شروط من الشروط السابقة.

٢. وتبطل بانتهاء الوقت إذا كانت مؤقتة.

٣. بموت العامل أو رب المال.

٤. بردة رب المال ولحاقه بدار الحرب ولا تبطل بردة المضارب.

٥. بعزل رب المال العامل وعلمه بالعزل أما قبل العلم فتصرفه صحيح.

السؤال السادس والثلاثون: إذا حصل ما يفسد المضاربة وحصل ربح فلمن يكون؟

الإجابة: الربح لرب المال وللعامل أجر مثله.

السؤال السابع والثلاثون: إذا عزل رب المال العامل أو انتهت المضاربة ورأس المال نقود أو منه نقود ومنه سلعة أو منه دين فما موقف المضارب من ذلك؟

الإجابة:

١. إن كانت نقوداً لا يحق له الشراء فيها ولا أي تصرف.

٢. وإن كان عروضاً يحق للعامل بيعها.

٣. وإن كان بعضها ديوناً وفي المضاربة ربح أجبر العامل على استيفائها وإن لم يكن ربح بل هي جزء من رأس المال لم يلزم باستيفائها ويوكل رب المال لاستيفائها.

السؤال الثامن والثلاثون: هل يحق للمضارب أن يدفع مالاً مضاربة لآخر بغير إذن رب المال؟

الإجابة: لا يحق له ذلك إلا أنه إن فعل لا يضمن الأول لرب المال رأس المال إلا أن يربح الثاني فعند ذلك يضمن رأس المال لصاحبه لأن العامل انقلب إلى رب مال وليس عاملاً فيرجع رأس المال إلى صاحبه.

السؤال التاسع والثلاثون: هل يحق له أن يدفع المال مضاربة بإذن ربه وكيف يقسم الربح؟

الإجابة: يحق للمضارب بإذن رب المال أن يدفع المال مضاربة إلى آخر كما تفعل المصارف الإسلامية أنها تدفع مالاً مضاربة للآخرين وهي تعتبر مضاربة مع المودعين.

أما الأرباح فتنقسم بين رب المال والمضارب الأول والمضارب الثاني على النحو الآتي:

١. دفع رب المال ألف دينار إلى عامل وعلى أن يكون الربح مناصفة ثم أذن له بدفعها إلى آخر فدفع الألف للثاني مضاربة ثلثا الربح للمال وثلث للعامل الثاني:

هنا إن كانت العبارة بلفظ ما رزق الله بيننا مناصفة وقد ربحت الألف ستمائة دينار فثلاثمائة لرب المال ومائتان للعامل الثاني ومائة للعامل الأول لأن ما رزق الله هو ستمائة فله نصفها وثلثها للثاني ولم يبق للأول إلا مائة وإن كانت العبارة بلفظ ما رزقك الله بيننا مناصفة للمضارب الثاني ثلث: مائتان وما يبقى هو الذي رزقه الله يقتسمانه مناصفة.

٢. دفع رب المال إلى المضارب ألفا وقال له على أن ما رزق الله فلي نصفه ودفع المال إلى آخر مناصفة فهنا للمضارب الثاني النصف والنصف الثاني لرب المال لأنه قال ما رزق الله فلي نصفه ولا شيء للأول. وفي هذه الحالة لو شرط العامل الأول للثاني ثلثي الربح فنصف الربح ٣٠٠ لرب المال والباقي ٣٠٠ للعامل الثاني ويضمن الأول للثاني مائة دينار لتكون ٤٠٠ ثلثي الربح.

السؤال الأربعون: على من تكون نفقات العامل؟

الإجابة: إذا عمل خارج بلده كأن سافر لأجل المضاربة فنفقته من مال المضاربة اتفاقاً.

أما نفقته في بلده فعلى حسابه، وجوز الإمام أحمد أن يأخذ نفقته الخاصة بمقتضيات العمل وجوز أن يتفقا على تقدير مبلغ معين له في حله وسفره وقد علمنا أنه لا يحق لأحدهما أن يأخذ مبلغاً معيناً من المضاربة، وعلى رأي الإمام أحمد يجوز أن يقدر له مبلغ مقطوع نفقات له في بلدة وسفره.

من التعامل الشبه للمضاربة المزارعة والمساقاة

المزارعة

السؤال الواحد والأربعون: ما هي المزارعة لغة وشرعاً.

الإجابة: المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع.

شرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج.

وتسمى المخابرة –لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقدها مع أهل خيبر.

وتسمى المحاقلة ـ لأنها مشتقة من الحقل وهي الأرض الطيبة أو الزرع قبل أن يغلظ سوقة.

السؤال الثاني والأربعون: ما حكمها الشرعي؟

الإجابة: منعها أبو حنيفة والشافعي إلا أن تكون عند الشافعي تابعة للمساقاة والدليل على منعها هي أنها إجارة على عمل والأجرة مجهولة لقول رافع بن خديج: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا نفعاً نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه وقال: من كان له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه».

ولأنه أجرة ببعض المأجور كقفير الطحان، وهو أن يدفع قمحاً إلى طحان، والأجرة قفير من نفس القمح -لم يثبت حديث الطحان عند أحمد.

وجوزها الصاحبان والإمام أحمد بشروط وبذلك يفتى واستدل المجوزون:-

١. أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح خيبر عنوة ترك خيبر على أهلها بوظيفة وظفها عليهم وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأرضهم.

٢. لحاجة الناس إلى ذلك.

٣. تعامل السلف بها فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة.

٤. قياساً على جهالة أجرة العامل في المضاربة.

السؤال الثالث والأربعون: على القول بصحتها فما هي الشروط التي يجب حصولها لتصح؟

الإجابة: الشروط هي ما يأتي:

١. أن تؤقت بمدة كالإجارة.

٢. أن تكون الأرض صالحة للزرع.

٣. معرفة مقدار البذر.

٤. معرفة جنس ما يبذر.

٥. معرفة نصيب كل من الفلاح ورب الأرض بالنسبة المئوية.

٦. أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل.

٧. أن يكون الناتج مشتركاً لا يجوز تخصيص مقدار معين لأحدهما كما في المضاربة وعلى هذا لا يحق لرب البذر أن يشترط إعادة مقدار البذر ويجوز اشتراط إخراج مقدار الزكاة.

السؤال الرابع والأربعون: كم أنواعها؟

الإجابة: تنقسم إلى نوعين (١) صحيحة (٢) فاسدة.

السؤال الخامس والأربعون: ما هي أحوال الصحيحة؟

الإجابة: هي ما يأتي وهي ثلاث حالات.

١. البذر والأرض من محمد – والعمل وآلة الحرث من خالد ـ لأن رب الأرض صار كأنه مستأجر للفلاح وآلة الحراثة تابعة له.

٢. الأرض من محمد – والبذر والعمل والآلة من خالد ـ لأن ما يأخذه رب الأرض أجرة الأرض.

٣. العمل من محمد –والبذر والأرض والآلة لخالد ـ لأن ما يأخذه العامل كأنه أجرة على عمله.

السؤال السادس والأربعون: ما هي الأحوال الفاسدة؟

الإجابة: هي ما يأتي وهي أربع حالات.

١. العمل والبذر من محمد – والأرض وآلة الحراثة من خالد ـ إذ لا علاقة لرب الأرض بالآلة.

٢. البذر وآلة الحراثة من محمد –والعمل والأرض من خالد ـ لأن الأول استأجر الأرض مع اشتراط العمل على ربها.

٣. آلة الحراثة من محمد ـ والعمل والأرض والبذر لخالد ـ لأنه استأجر الآلة ببعض الخارج.

٤. البذر من محمد ـ والعمل والأرض وآلة الحراثة لخالد ـ لأنه شراء البذر ببعض الخارج منها.

أما ما يفعله البعض من دفع بذر لمزارع ثم بعد الحاصل يعيد إليه مثل البذر مع نصف الناتج فهو فاسد وربا لا يجوز التعامل به.

السؤال السابع والأربعون: إذا عقدا عقداً فاسداً فلمن يكون الناتج؟

الإجابة: يكون لرب البذر لأنه تبع له وعليه أجرة مثل الآخر لأرضه أو لعمله أو لآلته على ان لا يتجاوز الحصة المتفق عليها.

السؤال الثامن والأربعون: في حالة صحتها فالتبن لمن يكون؟

الإجابة: إن اصطلحا على حالة فذاك، وإن اختلفا فهو لرب البذر.

السؤال التاسع والأربعون: إذا عقدا عقد المزارعة فهل يحق لهما التراجع؟

الإجابة: إذا امتنع رب البذر لا يجبر على الاستمرار، وإذا امتنع الآخر أجبر إلا أن يكون امتناعه لعذر مقبول عرفاً.

السؤال الخمسون: على من تكون أجرة حفر الأنهار وكريهاً من الشوائب؟

الإجابة: تكون على العامل فقط.

السؤال الواحد والخمسون: على من تكون أجرة الحصاد والتذرية وقيمة السماد والماء؟

الإجابة: تكون على الطرفين كل على حسب نصيبه المتفق عليه من الناتج ولا يجوز اشتراطها على العامل وجوز ذلك أبو يوسف ويفتى به لأنه من لوازم العمل.

السؤال الثاني والخمسون: متى تبطل؟

الإجابة: تبطل بموت أحدهما وبانتهاء المدة وإذا لم يدرك الزرع يترك ويحق لرب الأرض أخذ أجرة من العامل بقدر حصته لما تبقى من المدة أما نفقات الزرع فعليهما إلى نضوجه.

المساقاة

السؤال الثالث والخمسون: ما هي لغة وشرعاً؟

الإجابة: هي لغة: مشتقة من السقي والعمل.

وشرعاً: دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره وتسمى المعاملة، ويطلق عليها الآن الفلاحة.

السؤال الرابع والخمسون: ما حكمها والخلاف فيها وما هي شروط صحتها؟

الإجابة: حكمها والخلاف فيها وشروط صحتها هو ما تقدم في المزارعة.

السؤال الخامس والخمسون: بأي نوع من المزروعات تصح؟

الإجابة: تصح في النخل والشجر والكرم وكل زرع يبقى أصله لا يموت كالباذنجان والفلفل.

السؤال السادس والخمسون: إذا دفع النخيل والأشجار إلى العامل وقد أثمر فهل يجوز ذلك؟

الإجابة: إذا كان يزداد بالمداراة والرعاية يجوز ذلك وإن اكتملت لا تصح.

السؤال السابع والخمسون: إذا تعاقدا مساقاة وفسدت فلمن تكون الثمار؟

الثمر يكون لرب الأشجار وللعامل أجرة مثله.

السؤال الثامن والخمسون: متى تبطل وبأي شيء تنفسخ؟

الإجابة: تبطل بالموت وتنفسخ بما تنفسخ به المزارعة وبالأعذار المعتادة.

السؤال التاسع والخمسون: دفع نحلاً أو بقرة أو أغناماً إلى شخص، وقال له ارع هذه وتول شؤونها علفاً وتربية ومداراة ولك نصف نتاجها وحليبها وتبقى البقرة والنحل لصاحبها؟

الإجابة: لا يجوز هذا العقد لأنها أجرة مجهولة وليست كالمضاربة إذ لا يوجد رأس مال.

السؤال الستون: ما الطريقة لحل مثل هذا العقد؟

الإجابة: أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن يقدر النحل أو الأغنام أو البقر لتكون القيمة بمثابة رأس ويدفعها للعامل ولا تبقى له وبعد تسديد رأس مالها من نتاجها تكون هي ونتاجها شركة بينهما فهنا أخذ حكم المضاربة بداية وصارت شركة أملاك نهاية.

والأمر الثاني: أن يدفع له الحيوانات مضاربة ويقول له وبعد نمائها تعيد إليّ مثل هذه الحيوانات والزائد بيننا وهذه الطريقة جوزها الإمام أحمد بناءً على جواز كون رأس مال المضاربة عروضاً ومنعها الجمهور لاشتراطهم كون رأس مالها نقوداً.

الوكالة

السؤال الأول: عرّف الوكالة لغةً وشرعاً؟

الإجابة: الوكالة لغةً: اسم من التوكيل وهو التفويض.

وشرعاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم.

السؤال الثاني: لأي شيء تنعقد الوكالة مع المثال؟

الإجابة: تنعقد بكل ما يجوز للإنسان أن يتصرف به في نفسه فيجوز أن يوكل به غيره.

مثل التوكل في الخصومة أمام القضاء في جميع الحقوق، ويجوز التوكل في إثبات المدعى، وفي استيفاء الحقوق من الغير ولكن أبا حنيفة اشترط للتوكيل بالخصومة رضي الخصم. أما إذا كان الموكل مريضاً أو مسافراً فيصح التوكيل ولو لم يرض الخصم.

أما عند أبي يوسف ومحمد فلا يشترط رضاه مطلقاً.

السؤال الثالث: من الحقوق استيفاء الحدود والقصاص هل يصح التوكيل بهما كحد القذف مثلاً؟

الإجابة: هذه أمور تندرئ بالشبهات لا يصح التوكيل باستيفائها إلا إذا وكله وحضر الموكل التنفيذ طمعاً في عفوه إن كان الحد من حقوق البشر.

السؤال الرابع: ما هي شروط الموكل لصحة الوكالة وما هي شروط الوكيل؟

الإجابة: شروط الموكل:

١ ـ أن يكون ممن يملك التصرف – فلا يصح أن يوكل للتصرف فيما لا يملكه.

٢ ـ أن يكون ممن تلزمه الأحكام – فلا يصح توكيل المجنون أو الصبي.

٣ ـ أن يكون قاصداً للوكالة، فلا تصح وكالة الهازل.

أما شروط الوكيل فهي:

١ ـ أن يكون عاقلاً فلا يصح أن يكون الوكيل مجنوناً.

٢ ـ أن يكون بالغاً عند الجمهور فلا يصح توكيل الصبي.

أما عند الحنفية فيصح توكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده بحيث يدرك أن البيع سلب للمبيع وقبض للثمن.

السؤال الخامس: إذا صح توكيل الصبي المميز من قبل البائع فمن الذي تتعلق به الحقوق الوكيل أو الموكل؟

الإجابة: الحقوق لا تتعلق بالصبي بل بالموكل فإذا اشترى الصبي نسيئة فإن البائع يطالب الموكل لا الوكيل.

السؤال السادس: إذا تمت الوكالة وقام الوكيل بعقد من العقود فمن الذي سيكون مسؤولاً عن آثار العقد الوكيل أو الموكل؟

الإجابة: العقد الذي يعقده الوكيل ينقسم إلى نوعين.

النوع الأول: هو ما يضيفه الوكيل إلى نفسه كأن يقول بعت وأجرت وأعرت وأسلمت ففي مثل هذا الحقوق تتعلق بالوكيل فهو يسلم المبيع وهو يستلم الثمن ويطالب به إذا اشترى نسيئة ويخاصم بالعيب ويقبض المبيع.

النوع الثاني: هو عقد يضيفه الوكيل إلى موكله مثل النكاح والخلع والصلح من دم العمد إذ يقول زوجت فلانة أو قبلت النكاح لفلان أو خلعت زوجة فلان.

فهنا الحقوق تتعلق بالموكل لا بالوكيل فلا يطالب الوكيل بالمهر إذا توكل بالقبول عن الزوج، ولا يلزم إذا أوجب عن المرأة أن يسلمها لزوجها.

السؤال السابع: هل هناك شروط خاصة بالتوكيل بالشراء؟

الإجابة: نعم والشروط هي: أن يسمى جنس المشتري ووصفه كأن يقول له حنطة باكستانية، أو مبلغ ثمنه كأن يقول له حنطة ذات ثمن دينار أو سيارة يابانية أو ذات ثمن خمسة آلاف.

السؤال الثامن: إذا قال له اشتر لي ما تراه هل يشترط الشروط آنفة الذكر؟

الإجابة: لا تشترط لأنه مخول بشراء أي نوع أو جنس.

السؤال التاسع: إذا وجد في المبيع عيب بعد شراء الوكيل له فمن الذي يرده الوكيل أم الموكل؟

الإجابة: إن كان المشتري لا يزال بيد الوكيل فهو الذي يرده وإن سلمه للموكل لا يحق له رده إلا بإذن الموكل.

السؤال العاشر: هل يجوز أن يوكل غيره بعقد السلم والصرف ومن الذي مفارقته تضر قبل تسليم الثمن للطرف الثاني؟

الإجابة: نعم يجوز أن يوكل غيره بعقد السلم والصرف.

فإذا كانا في المجلس وقام عنه الموكل قبل تسليم ثمن السلم وبدل الصرف لا يؤثر على بطلان العقد لأنه غير مباشر له أما إذا قام الوكيل قبل تسليم ذلك فإن العقد يبطل لأنه هو المباشر فعلاً للعقد.

السؤال الحادي عشر: هل يجوز أن يدفع الوكيل ثمن المشترى من ماله؟

الإجابة: نعم يجوز إذا قبض المبيع أن يدفع من ماله ثم يرجع به على الموكل ومن حقه أن يحبسه عنده حتى يدفع إليه ثمنه.

السؤال الثاني عشر: إذا وكل آخر بشراء شيء فاشتراه أو استلمه الوكيل وهلك بيده وكان قد دفع الثمن منه فعلى حساب من يهلك؟

الإجابة: ما دام دفع الثمن منه ولم يحبسه مقابل الثمن فإنه يهلك على حساب الموكل ويبقى الوكيل يطالب الموكل بالثمن فإن حبسه الوكيل ضمن الأقل من قيمته أو الثمن فقط.

السؤال الثالث عشر: هل يجوز أن يوكل اثنين بالتصرف وكيف يتم تصرفهما؟

الإجابة: نعم يجوز أن يوكل اثنين وإذا كان التصرف له ارتباط مالي لا يحق لأحدهما التصرف دون حضور الآخر كالبيع والشراء والإجارة أما إذا لم يكن له ارتباط مالي فيجوز انفراد أحدهما بالتصرف كالخصومة أو الطلاق بدون مال أو رد وديعة أو قضاء دين.

السؤال الرابع عشر: هل يحق له أن يوكل غيره فيما وكل به؟

الإجابة: يجوز إن أذن له الموكل بذلك أو قال له إعمل بما تراه وهي الوكالة العامة.

أما إن وكل غيره بدون إذن الموكل فالوكيل الثاني لا يحق له التصرف إلا بحضور الوكيل الأول وإجازته فإن تصرف بدون ذلك فهو باطل.

السؤال الخامس عشر: ما هي الأمور التي تبطل بها الوكالة؟

الإجابة: هي ما يأتي:

١ ـ بموت الموكل.

٢ ـ بجنونه جنوناً مطبقاً.

٣ ـ بردته ولحاقه بدار الحرب.

٤ ـ بتفرق الشريكين لأن أحدهما وكيل عن الآخر.

٥ ـ بتصرف الموكل فيما وكل به نفسه: بأن وكله ببيع الدار فباعه هو بنفسه.

٦ ـ بعزل الموكل وعلم الوكيل بذلك وقبل علمه تصرفاته صحيحة.

السؤال السادس عشر: هل يجوز للوكيل أن يعقد مع ابنه أو أبيه أو جده أو زوجته؟

الإجابة: لا يجوز لك إذ قد يتهم بالتواطئ على حساب الموكل هذا عند أبي حنيفة.

أما عند أبي يوسف ومحمد فإنه يجوز إذا كان الثمن يساوي قيمته المثل وهذا هو الذي يفتى به.

السؤال السابع عشر: ما هي صلاحية الوكيل في مقدار الثمن الذي يبيع به؟

الإجابة: إن حدد له الموكل الثمن يجب أن لا يتجاوزه وإن خوله فقد جوز أبو حنيفة بيعه بزيادة أو نقصان، أما أبو يوسف ومحمد فإنهما لم يجوزا له البيع بالنقصان إلا بما يتغابن التجار في مثله.

السؤال الثامن عشر: ما هي صلاحية الوكيل في الثمن الذي يشترى به؟

الإجابة: إن حدد له الموكل الثمن الذي يشتري به لا يحق له الزيادة والنقصان.

وإن لم يحدد له فيجوز له أن يعقد بمثل القيمة مع زيادة يتغابن بها التاجر ولا يجوز بما لا يتغابن بها الناس اتفاقاً.

السؤال التاسع عشر: ما معنى الغبن الفاحش وغير الفاحش؟

الإجابة: الغبن المأذون فيه هو ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

السؤال العشرون: إذا وكل محامياً يخاصم في استيفاء دين وقضى القاضي بالدين فهل يحق له استلام ما قضى به أو لا بد من توكيل آخر؟

الإجابة: نعم يجوز لأنه وكيل بالخصومة والقبض لأن القبض تبع اتفاقاً أما إن وكله بالقبض فقط فهل يحق له ن يخاصم.

أبو حنيفة قال له حق أن يخاصم لأن الوكيل بالقبض يعتبر وكيلاً في الخصومة أيضاً إذ لا يحصل القبض إلا بعد حصول الخصومة.

وعند أبي يوسف ومحمد لا يكون وكيلاً في الخصومة لأنه قد يكون وكله بالقبض لأمانته وهو لا يحسن الخصومة.

السؤال الحادي والعشرون: إذا وكله المدعى عليه بالدفاع عنه فيما ادعى عليه المدعي فأقر الوكيل بالمدعى هل يصح إقراره؟

الإجابة: يصح إقراره عند أبي حنيفة ومحمد عند القاضي ولا يصح عند غيره إلا أن يستقيل من الخصومة.

السؤال الثاني والعشرون: إذا جاء رجل إلى المدين وقال له أنا وكيل عن فلان الدائن الغائب في قبض الدين هل يؤمر بتسليم الدين إليه؟

الإجابة: نعم يلزمه القاضي بدفع الدين إليه لأنه اعترف بأنه وكيله، ولكن إن حضر الغائب وكذبه وقال لم أوكله ولم أستلم منه ما قبض يؤمر المدين بدفع الدين مرة أخرى ورجع على مدعي الوكالة إن كان المبلغ بيده فإن صرفه ضمن مثله.

السؤال الثالث والعشرون: جاء رجل إلى المودَع وقال له أنا وكيل المودِع في استلام الوديعة فصدقه المودَع هل يؤمر بدفعها إليه؟

الإجابة: لا يؤمر بتسليمها إليه؛ لأنه إقرار بمال الغير بخلاف الدين فإنه قد أقر باستحقاقه القبض عن الغائب.

السؤال الرابع والعشرون: إذا وكل شخصاً ببيع دار أو سلعة فباعها الوكيل لآخر نسيئة فهل يحق للوكيل أن يضمن الثمن عن المشتري؟

الإجابة: هذا الضمان باطل؛ لأن الثمن يكون أمانة في يده فإذا ضمن فستكون يده يد ضمان على الثمن وهذا مناف ليد الأمانة.

السؤال الخامس والعشرون: إذا وكل آخر ببيع داره فباع نصفه هل يصح؟

الإجابة: جوز ذلك أبو حنيفة؛ لأنه أطلق له الوكالة في البيع ولم يقيدها ببيع الكل، أما عند الصاحبين فلا يصح لأنه غير متعارف ولحصول الضرر بالشركة إلا إذا باعه النصف الثاني بعد ذلك.

السؤال السادس والعشرون: إذا وكله بشراء دار مثلاً فاشترى نصفه هل يصح؟

الإجابة: الشراء موقوف إن اشترى باقية جاز وإن لم يشتر الباقي لا يصح إلا أن يوافق الموكل على ذلك.

السؤال السابع والعشرون: دفع له عشرة دنانير لشراء عشرة كلوات من مادة من المواد فاشترى من تلك المادة نفسها عشرين كيلوا بنفس العشرة فكم يثبت للموكل من هذه المادة؟

الإجابة: أبو حنيفة قال تثبت للموكل عشرة كيلوات، بخمس دنانير التزاماً برقم المادة ولا عبرة برقم الثمن.

السؤال الثامن والعشرون: وكل شخصاً بشراء دار بعينه هل يحق للوكيل أن يشتريه لنفسه؟

الإجابة: لا يحق له ذلك؛ لأن فيه غرراً بالموكل وفيه عزل لنفسه من الوكالة ولا يملك هو العزل.

السؤال التاسع والعشرون: وكله بشراء دار معين فاشترى غيره فلمن تكون الدار؟

الإجابة: ما دام لم يشتر الدار المعينة فإن الدار ستكون للوكيل نفسه إلا إذا قال اشتريته بنية الشراء للموكل، أو دفع ثمنه من نقود الموكل.

العارية

السؤال الأول: عرف العارية لغة وشرعاً؟

الإجابة: العارية لغة: هي إعارة الشيء وينطق بها بالتخفيف والتشديد.

وشرعاً: إباحة منفعة بغير عوض.

السؤال الثاني: ما هي الألفاظ التي تعقد بها العارية؟

الإجابة: تعقد بألفاظ صريحة وهي أعرتك هذه الأرض وبألفاظ الكناية إذا لم يقصد الهبة مثل: منحتك هذا الكتاب وحملتك على السيارة، هذا الدار أو داري لك سكنى.

السؤال الثالث: هل يحق للمعير أن يرجع في العارية؟

الإجابة: نعم له حق الرجوع لأنها عقد جائز وعقد تبرع.

السؤال الرابع: هل يد المستعير يد ضمان أو يد أمانة؟

الإجابة: هي أمانة إن تلفت بتقصير منه ضمنها وإن لم يحصل تقصير فلا ضمان.

السؤال الخامس: هل يحق لمن استعار شيئاً أن يؤجر المستعار أو يرهنه أو يعيره؟

الإجابة: يحق له إعارته إذا كان المستعير الثاني يستعمله كما يستعمله الأول وذلك لأنه ملك المنفعة فلا فرق بين أن ينتفع بها هو أو غيره.

أما الإجارة والرهن فلا يحق له ذلك لأنهما عقدان أعلى من الإعارة والأدنى لا يشمل الأعلى.

السؤال السادس: إذا أعاره نقوداً أو مكيلاً أو موزوناً أو المعدود المتقارب فهل تعد إعارة؟

الإجابة: إعارته هذه الأمور تعد قرضاً لا إعارة لأنها تستهلك ويعيد للمعير مثلها لا هي.

السؤال السابع: إذا استعار أرضاً للبناء أو لزرع الأشجار فيها فهل يحق للمعير الرجوع وما مصير البناء والزرع؟

الإجابة: يحق له الرجوع ويطلب منه قلع الأشجار والبناء أو يسمح له بإبقائها ويكونان شريكين إلا أن يكون وقت وأرجعها قبل انتهاء الوقت فيضمن المعير ما ينقص من الشجر والبناء.

السؤال الثامن: إذا كان لردّ المعار أو المستأجر أو المغصوب نفقة فمن الذي يتحملها؟

الإجابة: نفقات ردّ المعار على المستعير لأنه المستفيد. ونفقات ردّ المأجور على المؤجر لأنه استفاد الأجرة. ونفقات رد المغصوب على الغاصب لأن الردّ واجب عليه.

السؤال التاسع: استعار حاجة فردها وبعد أن ردها تلفت هل يضمن المستعير؟

الإجابة: إذا سلّمها للمعير أو أعادها إلى حرز مثلها ثم تلفت لا ضمان عليه. وإن رماها في دار المعير دون تسليم له أو وضعها في غير حرزٍ مثلها وتلفت ضمنها لأنه متعدٍ.

وكذا لو أرجع الوديعة بهذه الصورة يضمنها.

الكفالة

السؤال الأول: عرّف الكفالة لغةً وشرعاً؟

الإجابة: الكفالة لغةً: الضم قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾. أي ضمها إلى نفسه لتربيتها.

وشرعاً: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أي ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل.

السؤال الثاني: ما هي أدلة مشروعيتها؟

الإجابة: من أدلة مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾. أي كفيل بضمان ما وعد به ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزعيم ـ أي الكفيل ـ ضامن». وبعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتكفلون فأقرهم على ذلك.

السؤال الثالث: ما الحكمة من الكفالة؟

الإجابة: هي نوع توثيق لضمان حق المكفول له.

السؤال الرابع: ما هي أركانها؟

الإجابة: أركانها أربعة ـ كفيل محمد ـ وهو الضامن، ومكفول عنه خالد وهو المدين والمطلوب، ومكفول له عليّ، وهو صاحب الحق ومكفول به ـ وهو الحق.

السؤال الخامس: كم هي أقسامها؟

الإجابة: هي قسمان كفالة بالنفس وكفالة بالمال.

السؤال السادس: ما هي كفالة النفس؟

الإجابة: هو أن يتكفل شخص آخر أمام القاضي بأن يحضره إلى مجلس القضاء متى طلبه أو إلى مكان يقدر به على محاكمته.

السؤال السابع: ما هو ركن انعقادها؟

الإجابة: تنعقد بالإيجاب – وهو قول الكفيل تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه، أو بجسده أو برأسه، أو بنصفه أو بكل لفظ يعبر به عن الكل.

وكذا إذا تلفظ بلفظ الضمان كقوله أضمنه أو هو عليّ أو إليّ أو أنا به زعيم، أو قبيل.

أما القول فهو ركن عند من اشترط رضى المكفول عنه.

السؤال الثامن: متى يلزم الكفيل بالنفس بإحضار المكفول؟

الإجابة: إن وقت لذلك وقتاً معيناً ألزم بإحضاره ضمن الوقت المعين فإن انتهى الوقت ولم يحضره حبسه الحاكم حتى يحضره أو يثبت لدى القاضي عجزه عن إحضاره فيطلق سراحه.

فإن لم يعيّن لذلك وقتاً معيناً طولب بإحضاره وقت إرادة محاكمته فإن لم يحضره حبسه حتى يحضرهم أو يحضره.

السؤال التاسع: في أي مكان يلزم إحضاره ليبرأ الكفيل؟

الإجابة: إن تكفل بإحضاره في مجلس القضاء وجب تسليمه في المجلس، فإن سلمه في السوق أو في موضع تجمع الناس برئ؛ لأنه إذا هرب فزع عليه أهل السوق ليمسكوه، وإن سلمه في البادية لم يبرأ؛ لأنه لا يمكن من مخاصمته لهروبه وعسر القبض عليه وكذا إذا سلمه في موضع ليس فيه قاضٍ.

السؤال العاشر: بأي الأمور تصح الكفالة بالنفس؟

الإجابة: إذا تكفل بإحضاره لأي قضية رفعت بها عليه دعوى إلا في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة – والمراد بذلك أنه إن تكفل بها لا يمكن للقاضي إلزامه بإحضاره؛ لأنها أمور قد تسقط بالشبه.

وعندهما يلزمه بإحضاره كبقية الحقوق .

السؤال الحادي عشر: متى تبطل الكفالة بالنفس؟

الإجابة: تبطل بموت الكفيل، والمكفول، أو موت الشيء الذي تكفل به ويبرأ الكفيل بموت المكفول به، أو المكفول ولا تبطل بموت المكفول له.

السؤال الثاني عشر: هل يصح من يكفل بالنفس أن يكفل مع ذلك المال الذي يخاصم من أجله؟

الإجابة: نعم يصح، كأن يقول للقاضي أنا كفيل بإحضاره مجلس القضاء فإن لم أحضره فإني أدفع ما بذمته من دين إن لم يقضه فإن لم يحضره ولم يعرف المبلغ المكفول به أرغمه القاضي على دفع الدين، وتبقى كفالة النفس قائمة.

الكفالة بالمال

السؤال الثالث عشر: ما هي الكفالة بالمال؟

الإجابة: هي أن يكون في ذمة شخص مال من دين أو مغصوب أو نحو ذلك فيأتي آخر ويقول أنا كفيله إن لم يؤده فأنا أدفع عنه.

السؤال الرابع عشر: ممن تصح كفالة المال وكفالة النفس؟

الإجابة: تصح من كل شخص يملك التصرف فلا تصح من عبد أو صبي أو مجنون أو محجوز عليه.

السؤال الخامس عشر: بأي الحقوق تصح؟

الإجابة: تصح بكل الحقوق وبالديون الصحيحة وهي ما لا تسقط إلا بالأداء والإبراء لأنها يمكن استيفاؤها من الكفيل.

السؤال السادس عشر: هل يشترط بالكفالة كون المكفول به معلوماً أو ثابتاً؟

الإجابة: لا يشترط كون المكفول به معلوماً عند الحنفية لذلك تصح بقول أنا كفيله بالألف الدينار الذي على فلان أو تكفله بما هو لك عليه من مال وبما سيكون عليه من حق في المستقبل، ومنع ذلك الشافعي إن كان مجهولاً أو غير ثابت إلا درك المبيع، ودرك المبيع هو أن يقول للمشتري أن تبين أن الشيء الذي اشتريته من فلان هو ليس ملكاً له فأنا كفيل عنه بدفع الثمن لك أو يقول للبائع أن تبين أن الثمن ليس ملكاً للمشتري فأنا كفيله فهنا جوز الشافعي الكفالة قبل ثبوت الحق.

السؤال السابع عشر: إذا تمت الكفالة فهل يحق للمكفول له مطالبة الكفيل بالدين؟

الإجابة: نعم يحق له مطالبة المديون الأصيل ومطالبة الكفيل لأنه ضم ذمته إلى ذمة الأصيل.

السؤال الثامن عشر: هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط؟

الإجابة: الشروط ثلاثة أنواع:

١. تعليق الكفالة على ثبوت الحق أو الدين مستقبلاً فهذا يصح مثل أن يقول ما بعت لفلان في المستقبل فإني كفيل عنه أو ما يثبت على فلان فهو عليّ أو ما غصبه منك فهو عليّ.

٢. معلقة على أمور مجهولة هنا يلغى الشرط وتنفذ فوراً مثل: أنا كفيلك عند الصبح أو إذا جاء فلان ولا يعرف يوم مجيئه.

٣. معلقة على أمور معلومة فيصح التعليق مثل أنا كفيلك إذا جاء رمضان أو العيد أو غد.

٤. تعليقها على شيء فيه منفعة للكفيل حرام وباطل.

مثل أنا أكفلك على أن تدفع لي أجرة أو مبلغاً قدره كذا، أو على أن أسكن في دارك أو نحو ذلك.

فأخذ الأجرة على الكفالة حرام لأنها عبادة لا يصح تقاضي الأجر عليها. وما يحصل الآن في المصارف التي توجه خطابات ضمان لقاء عمولة حرام شرعاً لأن الكفالة لا تكون إلا حسبة لله تعالى.

وبإمكان المصرف أو البنك أن يستفيد أرباحاً من بيع استمارات مطبوعة مختلفة الأثمان بما يعوض المصرف عن أجور الكفالة.

وإذا كفله على مبلغ مجهول ثم قامت البينة على أنه ألف دينار ألزم الكفيل بدفعها وإن لم توجد بينة فيصدق الكفيل بيمينه ويدفع ما اعترف به الكفيل.

السؤال التاسع عشر: هل يشترط لصحة الكفالة موافقة المكفول عنه؟

الإجابة: لا يشترط بل يصح أن يكفل شخصاً بما عليه من دين دون علمه بقدره.

ولكن إذا دفع المبلغ للمكفول له فهل يرجع به إلى المكفول عنه.

إن بإذنه يرجع إليه وإن بغير إذنه لا يرجع قضاء ولكن يجب دفع المبلغ له ديانة إن لم تكون قد تبرع به عنه.

السؤال العشرون: إذا كفل بإذنه فهل يحق للكفيل الرجوع إلى المكفول عنه؟

الإجابة: يرجع إليه بعد دفعه المبلغ للمكفول له لا قبله.

السؤال الواحد والعشرون: إذا لازم الدائن الكفيل لأجل أخذ الدين منه فهل يحق للكفيل ملازمة المكفول عنه؟

الإجابة: نعم إذا لوزم فمن حقه أن يلازم المكفول عنه وهو المدين ويراقبه ليعرف أوقات حصول المبلغ عنده.

السؤال الثاني والعشرون: متى تبرأ ذمة الكفيل؟

الإجابة: تبرأ بالأمور الآتية:

١. إذا سدد المدين الدين.

٢. إذا أبرأ الدائن المكفول عنه من الدين، أما إذا أبرأ المكفول له الكفيل فإنه لا يبرأ المكفول عنه من الدين.

٣. ولا يصح تعليق الإبراء بشرط كان قال إن جاء الغد فقد أبرأتك عن الكفالة فإنه يبقى كفيلاً ولو جاء الغد.

السؤال الثالث والعشرون: إذا اشترى شخص شيئاً ديناً فهل يصح أخذ الكفيل عن الثمن؟

الإجابة: نعم يصح أخذ الكفيل لأنه دين كسائر الديون.

السؤال الرابع والعشرون: إذا باع شخص سيارة لآخر ولم يسلمها هل تصح الكفالة عن البائع بالتسليم؟

الإجابة: لا تصح لأن الثمن بيد المشتري فمن حقه أن لا يسلمه حتى يستلم المباع.

السؤال الخامس والعشرون: إذا أراد استئجار سيارة للحمل هل يطالب المؤجر بالكفيل على ذلك؟

الإجابة: إذا عينت السيارة بالإشارة إليها للحمل لم تصح الكفالة أما إذا لم يعنيها والتزم بنقل الحمل فإنه تصح منه الكفالة على نقل الحمل.

السؤال السادس والعشرون: هل يشترط لصحة الكفالة موافقة المكفول له؟

الإجابة: نعم يشترط موافقته بالمجلس عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجوز إذا بلغه الخبر فأجاز.

وعدم موافقته أو إجازته لا تصح معها الكفالة إذ قد لا يثق صاحب الحق بصدق هذا الكفيل وتعامله.

السؤال السابع والعشرون: إذ قال المريض مرض الموت لوارثه تكفل عني بما عليّ من ديون، والغرماء كلهم غائبون لم تعرف موافقتهم هل تصح؟

الإجابة: نعم تصح ولو لم يرض المكفول لهم لأنها في الحقيقة ليست كفالة بل هي وصية من المورث لوارثه بتسديد الدين عنه بعد وفاته لذا لا يشترط فيها معرفة المكفول له ولا رضاؤه.

السؤال الثامن والعشرون: هل تصح كفالة مدين ميت بعد موته؟

الإجابة: لم تصح عند أبي حنيفة، لأن ذمته انتهت بالموت ولا تضم إليها ذمة أخرى والدين سقط من الناحية الدنيوية ويحاسب المدين عنه يوم القيامة إن قصر في القضاء.

أما الصاحبان فإنهما جوزا ذلك لأن الدين ثابت عليه ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما عرف أن الميت عليه ديناران امتنع من الصلاة عليه حتى تبرع به سيدنا علي بقوله هما علي يا رسول الله فعاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى عليه وقال الآن بردت جلدته فقد تكفل الإمام علي ميتاً وأقرّ ذلك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال التاسع والعشرون: اثنان مدينان لشخص كل واحد بألف دينار هل يصح أن يكفل أحدهما الآخر وإذا أدى أحدهما شيئاً من الدين هل يرجع إلى صاحبه بشيء؟

الإجابة: يجوز أن يكفل أحدهما الآخر وإذا أدى أحدهما شيئاً من الدين لا يرجع على الآخر إلا إذا زاد ما دفعه على النصف فإنه إذا أدى يرجع بنصفه على صاحبه لأن النصف الأول يعتبر من دينه والنصف الثاني عن صاحبه.

السؤال الثلاثون: هل يجوز أن يتكفل اثنان واحداً بألف كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أيضاً فإن أدى أحدهما شيئاً من الألف هل يرجع على صاحبه؟

الإجابة: نعم يجوز ويرجع أحدهما بنصف ما أدى على صاحبه ولو قليلاً لأن ما يؤديه هو عنه وعن صاحبه، نصف أصالة ونصف كفالة.

الحوالة

السؤال الأول: عرف الحوالة لغة وشرعاً؟

الإجابة: هي في اللغة النقل.

وفي الشرع نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

السؤال الثاني: كم أركانها؟

محيل وهو المدين اسمه محمد، ومحتال وهو دائن فقط اسمه أحمد، ومحالٌ عليه وهو مدين لمحمد اسمه خالد، ومحال به وهو الدين هكذا.

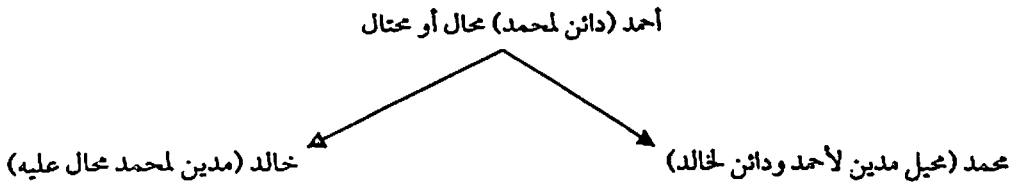

السؤال الثالث: بأي شيء تصح الحوالة؟

الإجابة: تصح في الديون ولا تصح في الأعيان.

السؤال الرابع: كم هي شروط صحتها وجوازها؟

الإجابة:

١. رضا المحيل وهو المديون يحيل المحتال بدينه إلى المحال عليه بدين له.

٢. رضا المحتال له وهو دائن المحيل.

٣. رضا المحال عليه لأنه قد لا يرضى بأن يطالب من قبل المحتال ولم يشترط الشافعي رضاه إذا كان مديناً.

٤. محال به وهو الدين.

السؤال الخامس: إذا تمت فهل يحق لأحمد أن يطالب محمداً بالدين ويرجع إليه؟

الإجابة: بعد أن رضي بأن يتحول إلى مطالبة خالد لا يحق له مطالبة محمد ولا يرجع إليه لأن محمداً قد برئ من الدين إلا إذا جحد الحوالة ولا بينة لأحمد على الحوالة أو مات خالد مفلساً أو حكم القاضي بإفلاسه وهو حي.

السؤال السادس: إذا دفع المحال عليه الدين للمحتال وبعد ذلك ذهب المحال عليه إلى المحيل يطالبه بدفع ما دفعه للمحتال وادعى أنه أحاله بدين له عليه هل يقبل قوله؟

الإجابة: لا يقبل قوله أني أحلت إليك بدين عليك إلا ببينة وعليه أن يدفع للمحال عليه مثلما دفع إلى المحتال لأن الأصل براءة ذمة المحال عليه من الدين فإن أقام بينة على الدين فلا يدفع له وإن لم يقم حلف المحيل واستحق ما ادعى به.

السؤال السابع: قال المحيل للمحتال بعد استلامه المبلغ من المحال عليه ادفع لي المبلغ لأني أحلتك لتقبضه نيابة عني، وقال المحتال بل أحلتني لدين لي عليك فقول من يقبل؟

الإجابة: إن كان للمحتال بينة قبلت وإلا قبل قول المحيل بيمينه لأن الأصل براءة الذمم.

ملاحظة: قد تحصل الحوالة على شخص بمبلغ وهو غير مدين بل يحال إليه من قبل شخص يتقاضى منه بحسب القرض للمحيل لا أن للمحيل ديناً عليه فأحال دائنه عليه.

وبهذا نكون قد انتهينا من أمور المعاملات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥
الطهارة ٩
أركان الوضوء ٩
سنن الوضوء ١٠
نواقض الوضوء ١١
ما يجب له الغسل ١٣
ما يجب في الغسل ١٣
الاغتسالات المسنونة ١٤
الأصل في وسائل التطهير ١٥
مخالطة الطاهرات للماء ١٦
استعمال الماء ومخالطته النجاسة ١٦
تنجس البئر وتطهيره ١٧
حكم السؤر ١٨
التيمم ١٩
أعذار التيمم ١٩
أركان التيمم ٢٠
آلية التيمم ٢١
نواقض التيمم ٢٢
المسح على الخفين ٢٣
شروط المسح عليه ٢٣
مدة المسح ٢٤
بطلان المسح وانتهاؤه ٢٥
المسح على الجبيرة ٢٦
أحكام الحيض ٢٦
ما يحرم بالحيض ٢٨
النفاس ٣٠
الاستحاضة ٣١
النجاسات وتطهيرها ٣٣
كيفية التطهير ووسائل التطهير ٣٥

كتاب الصلاة..... ٣٧
أوقات الصلوات الخمس..... ٣٨
استحباب الصلاة ضمن الوقت ٤١
أوقات لا تنعقد فيها الصلاة..... ٤٢
أوقات يكره فيها التنفل ٤٣
الأذان..... ٤٤
ما تتركب منه الصلاة من أقوال وأفعال..... ٤٩
شروط الصلاة ٥٠
تحديد عورة الصلاة ٥١
العورة بالنسبة للنظر..... ٥١
أركان الصلاة ٥٣
واجبات الصلاة..... ٥٤
مبطلات الصلاة..... ٥٧
مكروهات الصلاة ٥٨
من يسبقه الحدث..... ٥٩
[illegible]..... ٦٠
صلاة الوتر..... ٦١
صلاة الجماعة..... ٦٣
قضاء [illegible]ات ٦٨
حكم سجود السهو ٦٩
القيام إلى ركعة زائدة ٧٠
الشك في الصلاة ٧١
صلاة المريض ٧١
سجود التلاوة..... ٧٣
صلاة المسافر ٧٦
صلاة الجمعة..... ٨٠
شروط الصحة والوجوب..... ٨٠
صلاة العيدين..... ٨٥
صلاة الكسوف الخسوف..... ٨٨
صلاة الاستسقاء ٩٠
صلاة الخوف..... ٩١

صلاة التراويح ٩٢
الصلاة داخل الكعبة وخارجها ٩٣
أحكام الجنائز ٩٥
المحتضر ٩٥
تكفينه ٩٦
الصلاة عليه ٩٧
حملـــه ٩٨
دفنـــه ٩٨
التعزية ١٠٠
مسائل تتعلق بالقبور ١٠٠
أحكام الشهيد ١٠١
أذكار وأدعية ومأثورات تقرأ في الصلاة ١٠٤
كتاب الزكاة ١٠٧
شروط وجوب الزكاة ١٠٧
شروط صحة دفع الزكاة ١١٠
زكاة الإبل ١١٠
زكاة الغنم ١١٣
زكاة الخيل والحمر والبغال ١١٤
زكاة الذهب ١١٥
زكاة الحلي ١١٥
زكاة الفضة ١١٦
زكاة العملة الحالية ١١٧
زكاة أسهم الشركة ١١٧
عروض التجارة ١١٨
زكاة الزروع والثمار ١١٩
زكاة العسل ١٢٠
الأرض الخراجية والعشرية ١٢٠
لمن تدفع الزكاة ١٢٠
لمن لا تدفع الزكاة ١٢٢
زكاة الفطر ١٢٣
كتاب الصيام ١٢٥

نية الصوم ١٢٦
مراقبة الهلال ١٢٧
ثبوت شهري رمضان وشوال ١٢٨
اختلاف المطالع والحساب الفلكي ١٢٨
وقت الصيام ١٢٩
ما يفطر الصائم وفيه القضاء والكفارة ١٣٠
ما يفطر وفيه القضاء فقط ١٣١
الأمور التي لا تفطر الصائم ١٣٢
المكروهات على الصائم ١٣٣
ما يسن في الصوم ١٣٣
الأعذار المبيحة للإفطار ١٣٣
ما يدفع عن الميت ١٣٤
الاعتكاف ١٣٦
مبطلات الاعتكاف ١٣٦
حرمة المسجد ١٣٦
كتاب الحج ١٣٨
المواقيت الزمانيّة والمكانيّة ١٣٩
سنن الإحرام ١٤١
واجبات الحج ١٤٢
سنن الحج ١٤٣
أركان العمرة ١٤٤
أمور لها علاقة بالنسك ١٤٥
الاعتداء على الحرم أو على حيوان في الحل أو الحرم ١٤٨
فوات الوقوف بعرفة ١٥١
الحج عن غيره ١٥١
الإحصار ١٥٣
صفة الحج ١٥٤
صفة التمتع ١٥٩
صفة القران ١٦٠
زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦١
المقدمة ١٦٥

تمهيد في أنواع العقود باعتبار آثارها ١٦٧
البيوع ١٦٩
صيغة الإيجاب والقبول وخيار المجلس ١٧٠
الثمن وشروطه ١٧١
عدم الجهالة في المباع ١٧٢
بيع الشيء قبل نضوجه أو كماله ١٧٣
من الذي يسلم أولاً البائع أو المشتري ١٧٥
أجرة العاملين في البيع ١٧٦
الخيارات ١٧٦
خيار الشرط ١٧٦
خيار الرؤية ١٧٩
خيار العيب ١٨٠
بيع التلجئة ١٨٣
البيع الباطل والفاسد والمكروه ١٨٥
من البيوع الباطلة ١٨٥
من البيوع الفاسدة ١٨٦
البيوع المكروهة ١٨٧
الإقالة ١٨٨
المرابحة والتولية والوضيعة ١٨٩
بيع الشيء قبل قبضه ١٩١
بيع السلعة المكالة أو الموزودة دون كيل أو وزن ١٩٢
التغيير بالمباع وبالثمن وبالوقت ١٩٣
الربا والصرف ١٩٤
كساد العملة أو نقصانها ٢٠٢
السلم ٢٠٢
الاستصناع ٢٠٥
الرهن ٢٠٦
الإجارة ٢١٣
الإجراء ٢١٥
الخصومة بين المأجر والأجير ٢٢١
فسخ أو انفساخ الإجارة ٢٢٢

الجعالة ٢٢٣
الشفعة ٢٢٤
المخاصمة أمام القضاء بالشفعة ٢٢٨
سقوط حق الشفعة ٢٢٩
تنازل الشفيع عن الشفعة بخدعة ٢٣٠
توزيع المباع على الشفعاء ٢٣١
مصير البناء والغرس على المشفوع به ٢٣١
تعامل لا تحصل الشفعة بسببه ٢٣٢
الوديعة ٢٣٢
الشركة ٢٣٧
المفاوضة ٢٣٨
العنان ٢٣٩
الصنائع ٢٤٢
الوجوه ٢٤٣
المضاربة ٢٤٤
من التعامل الشبه للمضاربة المزارعة والمساقاة ٢٤٩
المزارعة ٢٤٩
المساقاة ٢٥٣
استئجار الحيوانات ٢٥٤
الوكالة ٢٥٥
العارية ٢٦٢
الكفالة ٢٦٤
الكفالة بالمال ٢٦٦
الحوالة ٢٧٢
فهرس المحتويات ٢٧٥

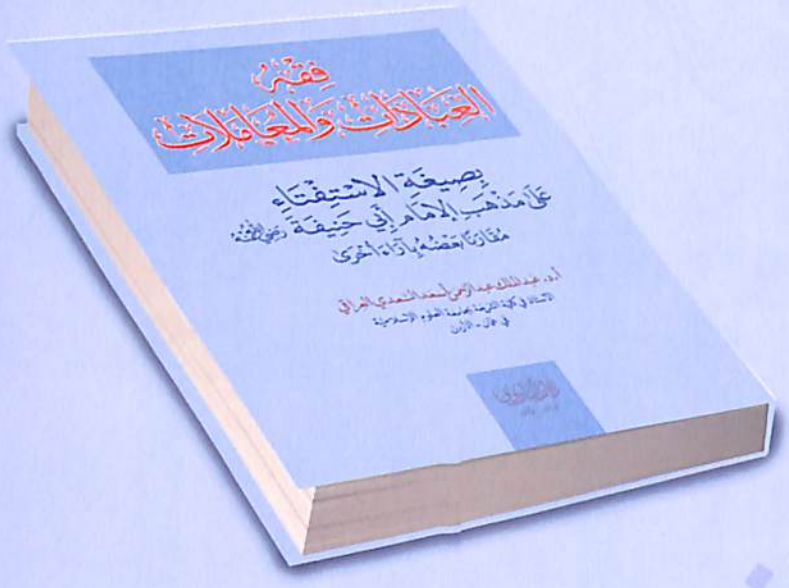

9 789957 605636

دار الفاروق للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفون: ٠٠٩٦٢٦٤٦٤٠٠٦٤
E-mail: daralfarouq@yahoo.com